



قانون المالية لسنة 2023

القهـــرس			
الصفحة	الفصول	البيانات	العدد
من 6 إلى 21		التقديم	.1
من 22 إلى 25	من الأول إلى 11	أحكام الميزانية	.2
من 26 إلى 28	12	ترشيد الترفيع في سن الإحالة على التقاعد	.3
29 و 30	13	توسيع مجال تدخل صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	.4
32 و 32	14	توسيع مجال تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	.5
33 و 34	15	مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب	.6
36 و 36	16	معالجة مديونية المنتفعين بقروض في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي	.7
38 و 38	17	دعم صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	.8
39 و40	18	دعم تمويل المشاريع الصغري لفائدة حاملي الشهائد العليا	.9
42 و 42	19	دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل	.10
43 و44	20	دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية	.11
46 و 46	21	إجراءات لدعم تزويد السوق بمادة الحليب	.12
من 47 إلى 54	22	مساندة الصناديق الاجتماعية على الإيفاء بالتزاماتها إزاء منظوريها ومراعاة المقدرة الشرائية للأفراد	.13
55 و 56	23	إحداث ضريبة على الثروة العقارية	.14
57 و58	24	التشجيع على استعمال الطاقات البديلة	.15
59 و60	25	التشجيع على استعمال المصابيح المقتصدة للطاقة	.16
61 و 62	26	ترشيد تصدير منتجات المناجم والمقاطع	.17
من 63 إلى 65	27	التشجيع على تمويل مصاريف البحث والتطوير في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة ومصاريف التجديد	.18
66 و67	28	إجراءات للمحافظة على الموارد المائية	.19
من 68 إلى 70	29	إحداث خط لتمويل الشركات الأهلية	.20

الفهـــرس			
الصفحة	الفصول	البيانات	العدد
71 و 72	30	مساندة الدولة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة	.21
من 73 إلى	31	ملاءمة التشريع الجبائي مع النظام المحاسبي للمؤسسات	.22
81	31	فيما يتعلق بإعادة تقييم الأصول الثابتة المادية	
من 82 إلى	32	التشجيع على تمويل عمليات إحالة وإعادة الهيكلة المالية	.23
86	32	للمؤسسات	
من 87 إلى	33	تيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية	.24
89		1	
من 90 إلى	34	دعم سيولة المؤسسات بتحسين آجال إرجاع فائض الأداء	.25
93		على القيمة المضافة	• -
94 و95	35	توسيع مجال تطبيق المعلوم على تصدير الخردة	.26
		والنفايات المعدنية غير الحديدية	
07 06	2.6	تمكين المؤسسات المصدرة كليا المصنعة لمنتجات	.27
96 و97	36	الاختصاص من الترفيع في نسبة مبيعاتها المحلية خلال	
		سنة 2023	• •
98 و99	37	السماح للمؤسسات الصناعية المصدّرة كليا بالترفيع	.28
		خلال سنة 2023 في نسبة مبيعاتها بالسوق المحلية	• •
101 و101	38	مزيد تدعيم الإدارة الإلكترونيّة والحدّ من تداول الأموال	.29
103 و 103	39	رقمنة الطابع الخاص بالمعلوم على السفرات إلى الخارج	20
	39	توحيد نسب الضريبة على الشركات	
من 104 إلى 110	40	لو كيد نسب المصريب على السركات	.31
من 111	4.1	ملاءمة النظام الجبائي لمؤسسات ألعاب الحظ والرهان	.32
إلى 114	41	عبر الانترنات مع التشريع الجبائي	
من 115	40	مر أجعة النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت	.33
إلى 118	42	في السندات	
من 119	42	ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان القيمة الزائدة العقارية	.34
إلى 122	43		
100 .		مراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على	.35
من 123	44	الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير	
إلى 126		التجارية	
من 127	<i>15</i>	إحكام متابعة نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم	.36
إلى 129	45	الموظفة على رقم المعاملات	

الفهـــرس			
الصفحة	القصول	البيانات	العدد
من 130	46	إحكام متابعة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار	.37
إلى 135	40	الشهادات الظرفية	
137 و137	47	ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان العربات	.38
13/3/130	4 /	السيارة المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا	
من 138	48	توحيد إجراءات مراجعة الامتيازات الجبائية	.39
إلى 141	70		
من 142	49	ترشيد منح التخفيض في المعاليم الديوانية بعنوان توريد	.40
إلى 144	4 2	معدّات الحفر والتنقيب وأجزائها وقطعها	
من 145	50	ترشيد منح الامتيازات الجبائية لفائدة الأجانب المنتدبين	.41
إلى 147	30	من قبل المؤسسات المصدرة كليا	
من 148	51	تأهيل أعوان الديوانة للقيام بإجراءات الاستدعاء والتبليغ	.42
إلى 150	<i>J</i> 1		
من 151	من 52 إلى	تشجيع الناشطين في الاقتصاد الموازي على الانخراط	.43
إلى 173	54	في النظام الجبائي ومنظومة الضمان الاجتماعي	
من 174	55	مراجعة تعريفة الضريبة على الدخل حسب النظام	.44
إلى 176	33	التقديري	
من 177	56	ملاءمة الحد الأدنى للأداء مع الضريبة التقديرية	.45
إلى 179	30	المستوجبة	
من 180	57	تيسير الواجبات الجبائية للخاضعين للنظام التقديري	.46
إلى 188	31	الملحقين بالنظام الحقيقي	
من 189	58	دعم الامتثال الضريبي ومقاومة التهرب الجبائي	.47
إلى 195			
من 196	59	إجراءات لحفز الامتثال الضريبي وملاءمة الخطايا مع	.48
إلى 207		كلفة الإقتراض	
من 208	60	مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا	.49
إلى 213			
		تحسين استخلاص الأداء على القيمة المضافة بعنوان	.50
214 و215	61	بيوعات شرائح الهاتف وبطاقات الشحن والشحن	
		الإلكتروني	
من 216	62	إرساء تسبقة على بيوعات المشروبات الكحولية	.51
إلى 219	02		

الفهرس			
الصفحة	الفصول	البيانات	العدد
من 220		مراجعة الجباية الموظفة على الأفصال النسيجية	.52
المن 220 إلى 224	63	المستعمِلة والمنتجات المتأتية من عمليات فرز أو تحويل	
إ ــى ٦ ــــــــــــــــــــــــــــــــــ		هذه الأفصال	
226 و226	64	إحداث معلوم على إتلاف الملابس المستعملة	.53
228 و 228	65	إخضاع التواكيل وجوبا لإجراء التسجيل	.54
من 229	66	تأهيل فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي لإثارة	.55
إلى 231		الدّعوى العموميّة ومتابعتها	
من 232	67	تيسير تشبيك المعطيات بين مصالح الجباية ومختلف	.56
إلى 235		الهياكل العمومية	
237 و 237	68	ربط تجديد بطاقة إقامة الأجانب بتسوية الوضعية الجبائية	.57
من 238	69	تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي الموظف على	.58
إلى 240		الفواتير وإخضاع بعض الوثائق الإدارية للمعلوم	
		مراجعة جباية العربات المورّدة من قبل التونسيين	.59
242 و242	70	المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة	
2.12		فيها	
من 243	71	تيسير دفع الإتاوة على وسائل النقل الموردة تحت نظام	.60
إلى 245		القبول المؤقت	
247 و247	72	ترشيد النفقات العمومية بالترخيص للمشتري العمومي	.61
-		في فتح الإعتمادات المستندية بالعملة الأجنبية	
من 248	73	تيسير البت في القضايا الديوانية بفصلها عن غيرها من	.62
إلى 250		قضايا الحق العام	
من 251	74	مزيد تأطير استعانة مصالح الجباية بخبراء في إطار	.63
إلى 253		ممارسة مهامها	
من 254	7.5	ملاءمة مجلة المحاسبة العمومية مع الاتفاقيات الدولية	.64
إلى 256	75	المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية	
258 و258	76 و77	تاريخ تطبيق أحكام المرسوم المتعلق بقانون المالية لسنة	.65
		2023 ونشره	
		الجداول	

تقديم قانون المالية لسنة 2023

يندرج قانون المالية لسنة 2023 في إطار مواصلة تجسيم برنامج الإصلاحات الكبرى الذي أعلنت عنه الحكومة الرامي إلى الاستعادة التدريجية لتوازنات المالية العمومية.

ويهدف القانون إلى مواصلة دعم الدور الاجتماعي للدولة من خلال مزيد الإحاطة بالفئات الاجتماعية محدودة الدخل وإرساء جباية عادلة وشفافة تعتمد على احكام توزيع العبء الجبائي بين مختلف الفئات وتحدّ من الفوارق الجبائية.

كما يهدف القانون إلى ترشيد النفقات الجبائية وحصر الامتيازات في الاستثمارات ذات الأولوية مع مواصلة التصدي للتهرب الضريبي والاقتصاد الموازي وتحسين قدرة الدولة على استخلاص مواردها للحد من الضغوطات على المالية العمومية.

وللغرض تم في إطار الاعداد لقانون المالية لسنة 2023 اعتماد تمشي تشاركي ينخرط فيه كل الفاعلين، حيث تم عرض القانون على أهم المنظمات الوطنية وعلى المجلس الوطني للجباية في مناسبتين الذي تضم تركيبته جل المنظمات الوطنية والجمعيات المهنية وأغلب الوزارات وكذلك على عدة هياكل مهنية (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، الاتحاد العام التونسي للشغل، كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية، الهيئة الوطنية للمحامين، هيئة الخبراء المحاسبين، مجمع المحاسبين، الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين، مجلس الغرف المشتركة...) وقد تم التداول بشأنه والأخذ بعين الاعتبار لعدة مقترحات للهياكل والمنظمات المذكورة.

ويتضمن القانون علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية ومالية تتعلق بـ:

- I. إجراءات ذات طابع اجتماعي
- II. دعم أسس التضامن الوطني بين مختلف الفئات الاجتماعية
- III. دعم استعمال الطاقات البديلة والمحافظة على الثروات الطبيعية
 - IV. مساندة المؤسسات الاقتصادية ودفع الاستثمار والرقمنة
 - V. مواصلة الإصلاح الجبائي وترشيد الامتيازات الجبائية
- VI. دعم الامتثال الضريبي وإدماج الاقتصاد الموازي والتصدي للتهرب الضريبي
 - VII. تعبئة موارد إضافية لفائدة خزينة الدولة
 - VIII. ملاءمة التشريع الجبائي مع المعايير الدولية

I. إجراءات ذات طابع اجتماعي

- 1) مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم ادماجهم المالي وذلك بالتخفيف في الأعباء المالية بعنوان القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة من قبل البنوك لفائدة هذه الفئة من خلال تكفّل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض المذكورة ومعدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط.
- 2) معالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي على غرار البرنامج الوطني لإزالة الأكواخ والمساكن البدائية وبرنامج تعويض المتضررين من الفيضانات وذلك بتمكين المنتفعين بهذه البرامج من ذوي الوضعيات الاجتماعية الهشة من تسوية الديون البنكية المتخلدة بذمتهم من خلال:
- التخلي عن مبالغ الفوائض المُوظفة على القروض السكنية المُتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية المذكورة،
 - خلاص أصل الدين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.
- (3) دعم الإدماج المالي للفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار والتي تجد صعوبة في النفاذ إلى التمويل البنكي وتحفيز البنوك على تمويلها وذلك من خلال تخصيص مبلغ 10 مليون دينار لفائدة "صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار" الذي يمكن من ضمان القروض الممنوحة من قبل البنوك لفائدة هذه الشريحة في حدود مبلغ 50 مليون دينار.
- 4) الترفيع في المبلغ الأقصى للقروض المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن لفائدة حاملي الشهائد العليا من 150 ألف دينار إلى 200 ألف دينار للقرض الواحد من خلال تخصيص اعتماد إضافي قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطنى للتشغيل.
- 5) إحداث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار لفائدة الباعثين من الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز خمسة ألاف دينار للقرض الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر

- 2023 لتمويل أنشطة في كافة المجالات الإقتصادية وذلك بهدف دعم الإدماج المالى للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل.
- 6) دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية وحثها على المحافظة على مواطن الشغل وذلك بتمكين هذه المؤسسات من تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة سنتين وذلك ابتداء من غرة جانفي 2022.
- 7) حذف المعاليم الموظفة عند التوريد على مسحوق الحليب والزبدة لفائدة الصندوق العام للتعويض لتشجيع استعماله لصنع مشتقات الحليب وتوجيه الحليب الطازج المقبول من المنتجين المحليين لصنع الحليب المعقم وتفادي فقدان هذه المادة من السوق خلال الفترة القادمة.

II. دعم أسس التضامن الوطنى بين مختلف الفئات الإجتماعية

8) تحسين القدرة الشرائية للأشخاص الطبيعيين تبعا لارتفاع الأسعار والتقليص من عبئهم الجبائي من خلال التخفيض بصفة ظرفية خلال السنوات 2023 و 2025 في نسبة المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة عليهم من 1 % إلى 0.5 % من الدخل السنوي الصافي الخاضع للضريبة.

مع الإبقاء على إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار.

- 9) تحسين مردود المساهمة الاجتماعية التضامنية قصد دعم التوازن المالي للصناديق الاجتماعية بما يضمن ايفاءها بتعهداتها إزاء منظوريها من جرايات وتغطية اجتماعية وذلك من خلال:
- مراجعة مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات والمستوجب دفعها خلال الفترة من 2023 إلى 2025 كما يلى:
- 4% بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%،

- 3% بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 35%،
- مراجعة مقدار المساهمة الدنيا المستوجبة على المؤسسات المعنية بالضريبة على الشركات وذلك كما يلى:
- 500 دينار عوضا عن 300 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 400 دينار عوضا عن 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليّا من الضريبة على الشركات أو التي تنتفع بالطرح الكلّى لأرباحها من قاعدة الضريبة على الشركات،
- 200 دينار عوضا عن 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
- 10) معاضدة المجهود التضامني لتمويل ميزانية الدولة وتكريس العدالة الجبائية وذلك بإخضاع العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون والتي تساوي أو تقوق قيمتها 3 مليون دينار لضريبة تسمّى " الضريبة على الثروة العقارية" تحتسب بنسبة 0,5 % على أساس القيمة الحقيقيّة لجملة المكاسب العقارية بعد خصم الديون المحمولة على العقارات المعنية وهي حق الرهن والامتياز العيني وحق الحبس المنصوص عليها بأحكام مجلة الحقوق العينية.

وتطبّق هذه الضريبة على قيمة العقارات المذكورة أعلاه دون اعتبار:

- العقارات المخصصة للاستعمال المهنى من قبل مالكها.
 - المسكن الرئيسي للمطالب بالضريبة.

III. دعم استعمال الطاقات البديلة والمحافظة على الثروات الطبيعية

11) المساهمة في برنامج تطوير النقل الكهربائي في تونس والتحفيز على استعمال السيارات التي تعتمد على الطاقات البديلة بتخفيف الضغط الجبائي الموظف على أجهزة شحن السيارات الكهربائية من خلال التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% ونسبة المعلوم الديواني إلى 10%.

- 12) التشجيع على التحكم في الطاقة بالترفيع في المعلوم الموظف على المصابيح والأنابيب غير المقتصدة للطاقة لفائدة صندوق الانتقال الطاقي من 40% إلى 60%.
- 13) المحافظة على الثروات الطبيعيّة والتشجيع على تثمين منتجات المقاطع على الصعيد المحلّي من خلال إحداث معلوم على تصدير الرخام وغيره من الحجارة الطبيعية والرمل الطبيعي بكافة أنواعه يحتسب على أساس كل طن تم تصديره ويضبط هذا المعلوم بـ100 دينار بالنسبة إلى الرمل الطبيعي بكافة أنواعه وبـ250 دينار بالنسبة إلى الرخام وغيره من الحجارة الطبيعيّة.
- 14) تشجيع تمويل مصاريف البحث والتطوير المبذولة في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة باعتبار أهميتها في رفع التحديات التي يفرضها التحول المناخي والانتقال الطاقي الذي يشهده العالم من خلال الترفيع في الحد الأقصى لطرح المصاريف المذكورة في إطار اتفاقيات مبرمة مع المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل من 200 ألف دينار سنويا إلى 400 ألف دينار سنويا وتشجيع تمويل مصاريف التجديد من خلال تمكين المؤسسة ألف دينار سنويا وتشجيع حدا أقصى بـ400 ألف دينار سنويا. ويتم ضبط يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ400 ألف دينار سنويا. ويتم ضبط شروط تطبيق هذا الطرح بمقتضى أمر.
- 15) دعم مجهودات الدولة لايجاد الحلول الملائمة للمحافظة على الموارد المائية خاصة في ظلّ التغيّرات المناخية وشحّ المياه من خلال التشجيع على انجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار وذلك بتخصيص اعتماد قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 لتمويل إنجاز المواجل.

IV. مساندة المؤسسات الاقتصادية ودفع الاستثمار والرقمنة

16) إحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار يخصص لتمويل الشركات الأهلية الجهوية أو المحلية من خلال إسناد قروض بشروط تفاضلية لفائدة هذه الشركات وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023.

- 17) مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة للمحافظة على ديمومتها وتيسير حصولها على التمويلات اللازمة لإنجاز استثماراتها والتخفيف من الأعباء المالية المنجرة عن تسديد قروض الاستثمارات وذلك بمواصلة العمل بتكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط وذلك إلى موفى ديسمبر 2024.
- 18) توسيع مجالات تدخل صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري ليشمل عمليات تحيين الرسوم العقارية المجمدة وتحسين جودة العدالة فيما يخص القضاء العقاري بهدف تطهير الوضعيات العقارية لتحفيز الاستثمار الخاص وتسهيل إمكانية النفاذ إلى التمويلات البنكية عبر توظيف رهون عقارية.
- 19) تشجيع الاستثمار في القطاع الثقافي بتوسيع مجال تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنّي ليشمل تمويل مشاريع الصناعات الثقافية والإبداعية لتمكين باعثي هذه المشاريع من الحصول على قروض أو منح.
- (20) ملاءمة التشريع الجبائي مع النظام المحاسبي للمؤسسات ودعم شفافية المعطيات المالية ومصداقية القوائم المالية وذلك بتمكين الشركات من إعادة تقييم الموازنات بالاعتماد على المعايير المحاسبية مع حصر الامتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار في حدود المبالغ الناتجة عن تطبيق مؤشرات إعادة التقييم المضبوطة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل.
- 21) مساندة المؤسسات على تمويل عمليات إحالتها أو إعادة هيكلتها المالية وذلك من خلال التمديد إلى موفى سنة 2024 عوضا عن موفى 2022 في آجال استعمال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للأموال الموضوعة على ذمتها لتمويل عمليات إحالة أو إعادة هيكلة المؤسسات طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.
- 22) مساندة المشاريع ذات الأهمية الوطنية نظرا لدورها في دفع الاستثمار وقدرتها التشغيلية من خلال تمكينها من مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية في صورة إحالتها وذلك شريطة الاستظهار بشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان عملية الإحالة بصفة مسبقة والتزام المستثمر المحال له بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية المعنية بالامتياز ابتداء

- من تاريخ دخول المشروع طور النشاط الفعلي حسب نفس الشروط التي تم على أساسها منح هذه الامتيازات.
- 23) مزيد تحسين إجراءات وشروط استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة ودعم سيولة المؤسسات وحثتها على الاستثمار من خلال التخفيض في أجل إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة:
- من 30 يوما إلى 21 يوما بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من عمليات الاستثمار (إحداث وتوسعة وتجديد) واستثمار ات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،
- من 120 يوما إلى 90 يوما بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من الاستغلال.
- 24) توسيع مجال تطبيق المعلوم الموظف عند تصدير الخردة والنفايات المعدنية غير الحديدية ليشمل عمليات تصدير هذه المواد من قبل مؤسسات الرسكلة العاملة تحت نظام التصدير الكلي وذلك للحد من تصديرها على حالتها وتحفيز المؤسسات المذكورة على تحويلها وتصنيعها محليا.
- 25)مواصلة العمل بالإجراء المتعلق بتمكين المؤسسات المصدرة كليا المرخص لها في إنتاج بعض مواد الاختصاص من عدم احتساب بيوعاتها من هذه المواد لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة المائوية من رقم معاملاتها المخوّل ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023.
- 26) دعم المؤسسات الصناعيّة المصدرة كليا والمحافظة على ديمومتها في ظل الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها من خلال مواصلة العمل بالترفيع في نسبة التسويق بالسوق المحلّي لمنتجاتها خلال سنة 2023 إلى 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقّق خلال سنة 2019 وذلك بصرف النظر عن التشريع الجاري به العمل.
- 27) مزيد تدعيم الإدارة الإلكترونيّة وتشجيع الدفع الإلكتروني وذلك بتحمّل ميزانية الدولة معلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع الإلكتروني للأداءات والمعاليم المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة التحويلات

البنكية على غرار الدفع بواسطة البطاقات البنكية أو البطاقات البريدية أو عن طريق الهاتف الجوال.

28) مواصلة العمل على رقمنة وتعصير الإدارة وتقريب الخدمات المسداة إلى المواطنين وذلك بإقرار إمكانية دفع المعلوم على السفرات إلى الخارج عن بعد.

V. مواصلة الإصلاح الجبائي وترشيد الامتيازات الجبائية

- 29) تبسيط الأنظمة الجبائية في مادة الضريبة على الشركات من خلال توحيد مختلف نسب الضريبة على الشركات في حدود النسبة العامة للضريبة مع الإبقاء على نسبة الضريبة المحددة بـ35% والحذف التدريجي لنسبة 10% على أن تشمل النسبة العامة للضريبة على الشركات في مرحلة أولى المؤسسات الصحية والاستشفائية الخاصة بما في ذلك المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين ومؤسسات التربية والتعليم الخاص والتكوين المهني والبحث العلمي وكذلك مشاريع السكن الجامعي الخاص.
- (30) ملاءمة النظام الجبائي للمؤسسات التي تنظم ألعاب الحظ والرهان عبر الأنترنات مع التشريع الجبائي الجاري به العمل وإخضاعها لكل المعاليم والأداءات المستوجبة وذلك بإلغاء المعلوم التحرري الموظف عليها بنسبة 15% وبالتوازي إلغاء الإعفاء من الخصم من المورد الممنوح إلى المتراهنين بعنوان المبالغ الراجعة لهم من الألعاب التي تنظمها المؤسسات المذكورة وذلك تفاديا للإشكاليات التي يطرحها هذا النشاط إلى حين إرساء إطار قانوني ينظم هذا النشاط.
- 31) تقريب جباية مداخيل رأس المال من جباية مداخيل العمل وتحسين مردوديتها وذلك من خلال:
- مراجعة النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت من قبل الأشخاص الطبيعيين في السندات غير الملحقة بموازنة (الأسهم والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق) والحقوق المتعلقة بها لتفادي ظاهرة المضاربة وذلك بتوظيف الضريبة التحررية حسب مدة التملك كما يلى:

- 10% بالنسبة إلى الأسهم المدرجة بالبورصة التي تقل مدة تملكها عن السنتين وكذلك من التفويت في السندات الأخرى التي تفوق مدة تملكها السنتين،
- 15% بالنسبة إلى التفويت في السندات الأخرى التي تقل مدة تملكها عن السنتين،
- حذف الطرح المحدد بـ 10.000 دينار سنويا لضبط القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين.
- 32) مزيد تحسين مردودية جباية مداخيل رأس المال وتفادي عمليات المضاربة من خلال ترشيد الإعفاءات المخولة للأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وذلك:
- بحصر إعفاء القيمة الزائدة المذكورة بالنسبة إلى أول عملية تفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جملية لا تتعدى 1000 متر مربع في عمليات التفويت التي يقل مبلغها عن 500.000 دينار،
- بالتخلّي عن إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأراضي الفلاحية.
 - 33)مواصلة تبسيط المنظومة الجبائية واستئناسا بالتشريع المقارن من خلال:
- التقليص التدريجي في عدد نسب الأداء على القيمة المضافة وذلك بمراجعة قائمة العمليات الخاضعة لنسبة 13% في اتجاه إخضاعها لنسبة 19% ويشمل الإجراء في مرحلة أولى الخدمات التي يسديها أصحاب المهن غير التجارية التالية:
 - المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،
- المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي باستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية،
 - المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،
 - المستشارون الجبائيون،
 - المقاولون لمسك الحسابات،
 - الخبراء والمستشارون مهما كان اختصاصهم.

- الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على طب وجراحة التجميل من غير الأعمال ذات الصبغة العلاجية من 7 % إلى 19 % مع الإبقاء على إخضاعهم إلى المعلوم بنسبة 1 % الموظف لفائدة حساب دعم الصحة العمومية.
- 34) إحكام متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وتفادي تحويل وجهتها وذلك من خلال:
- مطالبة المشتري بنفس الخطية الادارية المستوجبة على المزود المحددة بـ50% من مبلغ الأداء أو المعلوم الذي تم توقيف العمل به وذلك في صورة قيامه بإقتناءات تحت النظام التوقيفي دون الاعتماد على قسائم طلبات التزود،
- إرساء واجب تصفية الشهادات الظرفية المتعلقة بالانتفاع بامتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات مع تطبيق خطية إدارية بـ 5000 دينار في صورة الإخلال بهذا الواجب.
- (35)ترشيد الامتياز الجبائي المسند لفائدة العربات السيارة المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا وذلك بحصر التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك في السيارات التي لا تتجاوز سعة أسطوانتها (300) صم(300) العربات التي تشتغل بالبنزين و (300) صم(300) بالنسبة إلى العربات التي تشتغل بالبنزين و (300)
- 36) توضيح وتوحيد إجراءات مراجعة وسحب الامتيازات الجبائية من خلال حصر تطبيق إجراءات السحب الواردة بقانون الاستثمار على الحوافز المالية والتنصيص صراحة ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حق مصالح الجباية في مراجعة وتعديل الامتيازات الجبائية التي تم الإنتفاع بها دون موجب لتفادي النزاعات المتعلقة بمدى اختصاص مصالح الجباية في سحب الإمتيازات الجبائية.
- 37) ترشيد منح التخفيض في المعاليم الديوانية عند توريد معدّات الحفر والتنقيب و أجزائها وقطعها و إحكام مراقبة وجهة استعمالها وذلك بالتنصيص على أنّ منح الإمتياز يرتبط بنفس الشروط والإجراءات والقائمات التي تمّ اعتمادها

لمنح الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمتمثّلة في وجوب استظهار المورّد بنسخة من فاتورة الشراء مؤشّر عليها من قبل الوزارة المكلّفة بالفلاحة واكتتاب إلتزام بعدم التفويت فيها لغير المستغلين والمجهزين والصناعيين في قطاع الحفر والتنقيب عن الماء.

- 38) ترشيد منح الامتيازات الجبائيّة لفائدة الأجانب المنتدبين من قبل المؤسسات المصدّرة كلّيا وذلك بحصر الامتيازات المتعلقة بتوريد الأمتعة الشخصية والسيارات السياحية في أجل ستة أشهر من تاريخ دخولهم للبلاد التونسية.
- (39) تأهيل أعوان الديوانة للقيام بإجراءات الاستدعاء وتبليغ الأحكام وغيرها من الوثائق المتعلّقة بإجراءات التقاضي في المادّة الديوانية وذلك لتيسير إجراءات الإستدعاء والتبليغ وتفاديا لصدور أحكام ضدها لتجاوز الأجال القانونية على غرار أعوان مصالح الجباية.

VI. دعم الامتثال الضريبي وإدماج الاقتصاد الموازي والتصدي للتهرب الضريبي

- (40) تشجيع الأشخاص الناشطين في القطاع الموازي على الانخراط في الاقتصاد المنظم وذلك من خلال ملاءمة النظام الجبائي للمبادر الذاتي المنصوص عليه بالمرسوم عدد 33 لسنة 2020 مع التشريع الجبائي الجاري به العمل في اتجاه منحهم نظام جبائي ونظام ضمان اجتماعي مبسط يعتمد على دفع مساهمة واحدة تشمل الضرائب والمساهمات الاجتماعية وذلك لتشجيع المعنيين بالأمر على التصريح بمداخيلهم والانتفاع في المقابل بمنافع الضمان الاجتماعي.
- 41) مراجعة النظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بهدف دعم العدالة الجبائية وتحسين مردوديتها وذلك من خلال:
- تحيين تعريفة الضريبة التقديرية على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وذلك بالترفيع في مبلغ الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار من:
- 200 دينار إلى 400 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

- 100 دينار إلى 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق المذكورة.
- ملاءمة الحد الأدنى للأداء غير القابل للاسترجاع المطبق عند التوظيف لعدم التصريح (50 دينارا) مع مبلغ الضريبة التقديرية الدنيا المستوجبة في صورة التصريح التلقائي وذلك بالنسبة إلى الخاضعين للنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.
- تيسير إجراءات التصريح المحمولة على الخاضعين للنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار وحثهم على الانضواء في النظام الحقيقي وذلك بالإبقاء على التصاريح الثلاثية بالأداءات والمعاليم عوضا عن اعتماد التصاريح الشهرية.
- 42) مقاومة التهرب الجبائي وتحسين تحصيل المداخيل الجبائية وذلك بالترفيع في نسبة التسبقة على واردات مواد الاستهلاك من 10% إلى 15% بالنسبة إلى المؤسسات التي لم تصرّح بجميع الأداءات والمعاليم المستوجبة أو بجزء منها أو التي تخلدت بذمتها ديون جبائية لم تبرم في شأنها روزنامة خلاص وكذلك المؤسسات التي تصرّح بصفة منقوصة.

وتكون التسبقة المذكورة بالنسبة إلى هذه الفئة من المؤسسات قابلة للطرح من الضريبة المستوجبة وغير قابلة للإرجاع.

ويتمّ تطبيق الإجراء المذكور ابتداء من غرة جانفي 2024 باعتماد جملة من معايير موضوعية لتصنيف المؤسسات المعنية تضبط بقرار من وزير المالية.

- 43) التشجيع على التصريح التلقائي بالأداء وتحسين استخلاص الديون المثقلة من خلال مر اجعة:
- خطايا التأخير في دفع الأداء في صورة التصريح به خارج الآجال القانونية أو إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية،
 - الخطايا الإضافية القارة،

- المبلغ الأدنى لخطايا التأخير،
- خطايا التأخير في استخلاص الديون الجبائية وغير الجبائية المثقلة بحساب قابض المالية،
- الحد الأدنى لأصل الأداء المستخلص عن كل تصريح شهري أو ثلاثي أو سداسي،
 - الخطايا الديوانية.
- 44) توظيف خطية تساوي 20% من المبالغ التي تساوي أو تفوق 5000 دينار والمدفوعة نقدا عوضا عن عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على البضائع والخدمات والأملاك وكذلك الأعباء واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق كلفتها المبلغ المذكور والتي يتم خلاص مقابلها نقدا وذلك بهدف تعميم العقوبة على كل المطالبين بالأداء لتشمل غير الماسكين لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ومزيد تكريس شفافية المعاملات وترشيد تداول الأموال نقدا.
- 45) تحسين استخلاص الأداء والتصدي للتهرب الضريبي بعنوان بيوعات شرائح الهاتف وبطاقات الشحن والشحن الالكتروني المنجزة من قبل الموزعين وذلك من خلال حصر توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه البيوعات على مستوى مشغلى شبكات الاتصالات.
- 46) التصدي للتهرب الجبائي في قطاع توزيع الجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بإخضاع الإقتناءات من هذه المنتجات لدى المصنعين والمعبئين لدفع تسبقة قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بنسبة 5 %.
- 47) مراجعة الجباية الموظفة على الأفصال النسيجية المستعملة والمنتجات المتأتية من عمليات فرز أو تحويل أو إتلاف هذه الأفصال وذلك في اتّجاه:
- اعتماد معلوم يوظف على أساس الوزن عوضا عن المعاليم الديوانية الموظفة حاليا عند الوضع للاستهلاك على أساس القيمة.
- توظیف معلوم لفائدة صندوق مقاومة التلوث یحتسب علی أساس وزن كمیات الملابس المستعملة التی يتم إتلافها.

- 48) تفادي التهرب الضريبي ودعم شفافية المعاملات وذلك بإخضاع وجوبا لإجراء التسجيل التواكيل المتعلّقة بالعقارات والأصول التجارية ووسائل النقل وغيرها من العمليات التعاقدية (بيع، شراء، كراء...)
- (49) تأهيل رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرّب الجبائي لإثارة الدّعوى العموميّة في المخالفات الموجبة لخطايا مالية التي تولت الفرقة معاينتها وتمكين مصالحه من متابعة القضايا المتعلقة بها على غرار ما هو معمول به بالنسبة لرؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات وذلك لضمان متابعة الفرقة للقضايا المذكورة ودعم دورها في التصدي للتهرب الجبائي.
- 50) تيسير تشبيك المعطيات بين مصالح الجباية ومختلف الهياكل العمومية وذلك بتوسيع مجال الاستثناءات المتعلقة بواجب المحافظة على السر المهني الجبائي من خلال رفع السر المهني على كل السلط والهياكل العمومية وذلك في حدود المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- 51) دعم الامتثال الضريبي للأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يمارسون أنشطة خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية وذلك بربط تجديد بطاقات إقامتهم بتسوية وضعيتهم الجبائية.

VII. تعبئة موارد إضافية لفائدة خزينة الدولة

- 52) تحسين مردود معلوم الطابع الجبائي وذلك بتحيين تعريفة المعلوم الموظّف على الفواتير من 0.600 دينار إلى 1 دينار.
- 53) إخضاع لمعلوم الطابع الجبائي شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وكذلك أذون طلبات التزود.
- 54) مراجعة الامتياز الممنوح بعنوان توريد الشاحنات في إطار إنجاز أو المساهمة في مشاريع وذلك بدفع نسبة 10% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان هذه العمليات عوضا عن اعفائها كليا.

- تيسير طريقة خلاص الأتاوة المستوجبة على حالات القبول المؤقّت لوسائل النقل المورّدة من قبل غير المقيمين والتي يتجاوز مكوثها بالبلاد التونسية سنة كاملة والمحددة حاليا بـــ 8/1 من مبلغ الأداءات والمعاليم المستوجبة عند كل طلب تمديد بستة أشهر بصرف النظر عن المدة الفعلية لبقاء هذه الوسائل وذلك من خلال إقرار إمكانية خلاص هذه الأتاوة بحساب قسط عن كل شهر تمديد.
- 56) تخفيف أعباء الميزانية وترشيد النفقات العمومية الناجمة عن تغيّر سعر الصرف بين تاريخ إبرام الصفقات والطلبيات الدولية وتاريخ الخلاص الفعلي للمتعهدين الأجانب وذلك بالترخيص للمشتري العمومي في فتح الاعتماد المستندي مباشرة بالعملة الأجنبية حسب سعر الصرف في تاريخ فتح الاعتماد.
- 57) إقرار فصل القضايا الديوانية التي تصنف كمخالفة أو جنحة يكون التحقيق فيها غير وجوبي عن غير ها من قضايا الحق العام من صنف الجنايات لضمان سرعة البت فيها وتمكين مصالح الديوانة من متابعتها وبالتالي التسريع في إجراءات استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة والخطايا المحكوم بها.

VIII. ملاءمة التشريع الجبائي مع المعايير الدولية

58) مزيد تأطير عملية استعانة مصالح الجباية بخبراء لتشمل الأجانب في إطار ممارسة المهام التي تستدعي توفر كفاءة وخبرة فنية خصوصا في مجال مقاومة تآكل قاعدة الضريبة وتحويل الأرباح على غرار مراقبة أسعار التحويل وإبرام الإتفاقات المسبقة في مادة أسعار التحويل والإجراءات بالتراضي مع إلزام الخبراء المعنيين بواجب المحافظة على السر المهني الجبائي.

ويتم ذلك بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

(59) ملاءمة التشريع الداخلي مع الاتفاقيات الدوليّة الثنائية أو متعدّدة الأطراف المبرمة بين الدّول المتعاقدة والمتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي أو المساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية لاستخلاص الدّيون الجبائية وذلك بتمكين مصالح الاستخلاص من توجيه طلبات مساعدة للدول المتعاقدة لاستخلاص الديون الجبائية وكذلك من القيام بإجراءات الاستخلاص لفائدة تلك الدول طبقا للتشريع الجاري به العمل.

مرسوم عدد 79 لسنة 2022 مؤرخ في 22 ديسمبر 2022 يتعلق بقانون المالية لسنة 2023

إن رئيس الجمهورية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2023 كما يلي:

000 000 424 46 دينار	-مداخيل ميزانية الدولة
921 000 000 53 دينار	-نفقات ميزانية الدولة
000 000 497 دينار	-نتيجة ميزانية الدولة (عجز)

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2023 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 000 000 424 464 دينار مبوبة كما يلي:

دينار	40 536 000 000	المداخيل الجبائية	•
دينار	5 534 000 000	المداخيل غير الجبائية	
دينار	354 000 000	الهبات	•

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2023 ب 200 295 1801 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2023 ب ب 2020 66 405 000 ب

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2023 بما قدره 000 000 921 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2023 بما قدره 000 000 700 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة لسنة 2023 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 2000 000 23 دينار

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
14 859 000 000	موارد الاقتراض الخارجي
9 533 000 000	موارد الاقتراض الداخلي
- 902 000 000	موارد الخزينة
23 490 000 000	جملة مصادر التمويل
7 497 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
9 121 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
6 672 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
200 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
23 490 000 000	جملة الاستعمالات

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2023 بما قدره 200 439 333 1 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2023 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 658 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا المرسوم.

: 10 الفصل

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 200 000 325 دينار بالنسبة إلى سنة 2023.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل ب 2000 000 700 دينار بالنسبة إلى سنة 2023.

ترشيد الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

الفصل 12:

تلغى أحكام الفصل 71 مكرّر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 71 مكرّر (جديد): يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 24 (جديد) و 27 (جديد) و 28 (جديد) و 61 (فقرة أولى جديدة) من هذا القانون، إختيار الترفيع في سنّ إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.

في صورة اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد يجب على الأعوان المعنيين تقديم مطلب كتابي إلى المشغل للبتّ فيه بالموافقة أو الرفض وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24 (جديد) و 27 (جديد) و 28 (جديد) و 61 (فقرة أولى جديدة) من هذا القانون.

تتم إحالة المطالب التي حظيت بالموافقة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

يمكن للأعوان الذين تمت الموافقة على الترفيع الاختياري في سن تقاعدهم تقديم مطالب تراجع في الغرض.

يمكن للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرّر من هذا القانون إختيار الترفيع في سنّ إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات أو بخمس سنوات وإلى حدود 70 سنة وفقا للإجراءات

المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل باستثناء شرط موافقة المشغل.

تضبط طرق وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

ترشيد الترفيع في سن الإحالة على التقاعد

شرح أسباب (الفصل 12)

تضمن القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 أحكاما تتعلق بإجراءات ممارسة العون العمومي لحق اختيار الترفيع في سن التقاعد من خلال تقديم مطلب كتابي في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن التقاعد دون أن تخوّل للمشغل إمكانية رفض مطالب اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد حيث يتولى إحالتها إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها باستثناء العسكريين الذين لا يتم الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد إلا بعد موافقة المشغل.

وفي هذا الإطار يقترح منح المشغل سلطة تقريرية فيما يتعلّق بمآل مطالب الترفيع الاختياري في سن التقاعد وذلك ليس فقط بالتثبت من المعطيات المضمنة بالمطلب والمصادقة على صحتها وإنّما تمكين المشغل من إبداء الرأي بالموافقة أو الرفض على ضوء خصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعني والضرورة الفعلية لخدماته مع ضمان السير العادي للعمل وتوازن هيكلة الموارد البشرية للمصالح المعنية.

وخلافا لما ورد بالفقرة الخامسة من الفصل 71 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 فإنه يمكن للأعوان الذين تم الترفيع في سن تقاعدهم تقديم مطالب تراجع في الغرض.

كما تتم إحالة مطالب الترفيع الاختياري، التي حظيت بالموافقة إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وسيساهم هذا الاجراء في التخفيض من عدد الموظفين والتخفيف من ضغوطات المالية العمومية وذلك بالترفيع في عدد الأعوان المغادرين عن طريق التقاعد العادي.

توسيع مجال تدخل صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري

الفصل 13:

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 20 من قانون الماليّة عدد 88 لسنة 1997 والمؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 ما يلي:

وعمليات تحيين الرسوم العقارية المجمدة المحمولة على الدولة وتحسين جودة العدالة فيما يخص القضاء العقاري.

توسيع مجال تدخل صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري شرح الأسباب (الفصل 13)

تم إحداث صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 1998 والذي يتولى تمويل تكاليف عمليات التسجيل العقاري الإجباري والاختياري المحمولة على الدولة.

وينتفع بتدخلات الصندوق ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط.

هذا وباعتبار أنّ تثمين دور العقار في التنمية يتطلب تسوية الإشكاليات القانونية التي تعرقل قابليته للتوظيف الاقتصادي خاصة منها رفع حالة الجمود عن الرسوم العقارية وتحقيق التطابق بين التنصيصات بالسجل العقاري والوضعية الاستحقاقية الواقعية للعقار بالإضافة إلى تسوية النزاعات بين المالكين على الشياع والمتصرفين فيه مما يسهّل للمستثمر إمكانية النفاذ إلى التمويلات البنكية عبر توظيف رهون عقارية عليه.

كما أنّ تحسين جودة القضاء العقاري والبت في النزاعات العقارية يمر عبر تحسين ظروف وآليات العمل بها من خلال تعصير تجهيزاتها بالإضافة إلى تدعيم وسائل النقل المخصصة لإجراء التوجهات والسماعات على عين المكان.

لذلك يقترح توسيع مجال تدخلات صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري ليشمل القضاء العقاري وتحيين الرسوم العقارية المجمدة المحمولة على الدولة.

توسيع مجال تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني

الفصل 14:

- 1) تعوض عبارة "صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنى" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "صندوق التشجيع والإستثمار في الإبداع الأدبي والفني".
- 2) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 29 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 ما يلي:

وتمويل مشاريع القطاع الخاص في الصناعات الثقافية والإبداعية.

توسيع مجال تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني

شرح الأسباب (الفصل 14)

تم إحداث صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2009 يتولى دعم المبدعين في المجال الأدبي والفني وصرف منح لهم لتشجيعهم على مواصلة الإبداع، ويمول الصندوق خاصة بمعلوم على الحاملات السمعية البصرية غير المسجلة وأجهزة ومعدات التسجيل والإستنساخ وبمبلغ الأداء على القيمة المضافة المستخلص على واردات الورق والورق المقوى.

وبهدف تشجيع الإستثمار الخاص في القطاع الثقافي، يقترح توسيع مجال تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني ليشمل تمويل مشاريع الصناعات الثقافية والإبداعية في شكل قروض أو منح وتغيير تسمية الصندوق" من صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني ليصبح "صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني".

مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب

: 15

تتكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب على أن لا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك نسبة 3,5 %.

ويُطبق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال الموسم الفلاحي 2022- 2023.

وتُضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الإجراء بمقتضى أمر بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي.

مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب

شرح الأسباب (الفصل 15)

يندرج الإجراء المتعلق بتكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب في إطار مساندة الدولة لصغار الفلاحين في القطاع المذكور وتيسير حصولهم على التمويلات الضرورية لممارسة النشاط ودعم إدماجهم المالي والتخفيف في الأعباء المالية بعنوان القروض الموسمية المتحصل عليها.

كما يقترح تحديد الهامش الموظف من قبل البنوك بعنوان القروض المذكورة بنسبة 3,5%. وضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الإجراء بمقتضى أمر بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي يحدد المبلغ الأقصى للقرض الموسمي للانتفاع بالامتياز وطريقة صرف المبالغ المترتبة عن تطبيق امتياز تكفل الدولة على أن يعهد التصرف فيه إلى البنوك بمقتضى منشور من محافظ البنك المركزي التونسى.

معالجة مديونية المنتفعين بقروض في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي

الفصل 16:

تتخلى الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي والمسندة على موارد ميزانية الدولة أو على موارد الاقتراض الخارجية، وذلك شريطة خلاص أصل الدين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

يتعلق هذا الإجراء بالبرامج الخصوصية التالية:

- المشروع العمراني الثاني ($2^{\text{ème}} \text{ PDU}$)،
- المشروع العمراني الثالث (3ème PDU)،
- المشروع العمراني الرابع (4ème PDU)،
- برنامج إعادة إسكان المتضررين من الفيضانات (PRLSI)،
 - برنامج إعادة تهيئة منطقة الحفصية،
 - المشروع العمراني الرابع (HG-004B)،
 - البرنامج الوطني للقضاء على المساكن البدائية (PNRLR).

ويتم ضبط إجراءات التخلي بمقتضى قرار مشترك بين وزراء المالية والتجهيز والإسكان والداخلية.

معالجة مديونية المنتفعين بقروض في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي

شرح الأسباب (الفصل 16)

يهدف هذا الإجراء إلى معالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي نظرا لقدمها وباعتبار الوضعية الاجتماعية الهشة للمنتفعين بها بما يُمكن من تسوية الديون البنكية المتخلدة بذمتهم وذلك بتخلي الدولة عن مبالغ الفوائض المُوظفة على القروض السكنية المُتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية المذكورة، شريطة خلاص أصل الدين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

كما يجدر التذكير أنه تمّ بمقتضى الفصل 25 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تم تنقيحه بالفصل 61 من قانون المالية لسنة 2018 إقرار إجراء للتخلي عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير شريطة خلاص أصل الدين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018 بالنسبة للقروض السكنية المسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي.

كما تم إصدار قرار مشترك بين وزراء المالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والداخلية بتاريخ 11 جانفي 2016 يتعلق بضبط إجراءات تخلي الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي والمسندة على موارد ميزانية الدولة أو على موارد الاقتراض الخارجية.

وقد شمل هذا الإجراء 98757 منتفعا بعنوان مبالغ أصل الدين الواجب استخلاصها حدّدت بـ 114 م.د ومبالغ الفوائض موضوع التخلي بـ 200 م د.

أما بالنسبة للانجاز ات إلى موفى 31 ديسمبر 2018 فقد بلغت 8.4 م د بعنوان مبالغ الأصل التي تم استخلاصها و 26.4 م.د فوائض تم التخلي عنها لفائدة 4634 منتفع. وسيشمل الإجراء المقترح حوالي 94000 منتفعا.

دعم صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار

الفصل 17:

يُخصص مبلغ 10 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، لصندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار المحدث بمقتضى الفصل 59 من القانصون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

دعم صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار

شرح الأسباب (الفصل 17)

تم إحداث "صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار" بمقتضى الفصل 59 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المورخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بهدف ضمان القروض السكنية المسندة من قبل البنوك للفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار، شريطة أن تكون الوضعية العقارية للعمليات الممولة في إطار منظومة الضمان مسوّاة وخاضعة للتراتيب الجاري بها العمل في مجال البناء والتعمير.

وقد عُهد بالتصرف فيه إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تم ابرامها مع وزارة المالية.

ويتمثل الإجراء المقترح في دعم صندوق ضمان القروض المذكور من خلال تخصيص مبلغ 10 مليون دينار لفائدته على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد —19".

ويندرج هذا الإجراء في إطار دعم الإدماج المالي للفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار والتي تجد صعوبة في النفاذ إلى التمويل البنكي نظرا لممارستها لأنشطة مبوبة ضمن القطاعات غير المنظمة إضافة لعدم انتظام مداخيلها.

ومن شأن هذا الإجراء أن يشجع البنوك على تمويل هذه الفئة وتقاسم المخاطر مع صندوق الضمان المذكور الذي يتولى ضمان القروض السكنية المسندة لفائدة الفئة المذكورة.

دعم تمويل المشاريع الصغرى لفائدة حاملي الشهائد العليا

الفصل 18:

يُخصص اعتماد إضافي قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة البنك التونسي للتضامن للترفيع في المبلغ الأقصى للقروض المسندة من قبل البنك لحاملي الشهائد العليا من 150 ألف دينار إلى حدود 200 ألف دينار للقرض الواحد.

دعم تمويل المشاريع الصغرى لفائدة حاملي الشهائد العليا

شرح الأسباب (الفصل 18)

في إطار الحرص على دعم تمويل المشاريع لحاملي الشهائد العليا بما يساهم في تقليص نسبة البطالة وتسهيل نفاذهم إلى مصادر التمويل وتوسيع تدخلات البنك التونسي للتضامن لفائدة هذه الفئة، يقترح الترفيع في سقف القروض المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن لفائدتهم، وذلك بالنظر إلى ارتفاع كلفة بعث المشاريع الصغرى وارتفاع أسعار التجهيزات والمعدات في جميع المجالات وخاصة منها ذات القيمة المضافة الهامة (تجهيزات طبية- تجهيزات بيوتكنولوجية- مشاريع فلاحية مندمجة- صناعات تحويلية...).

ولذلك يقترح تخصيص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل قصد الترفيع في سقف القروض المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن لفائدة حاملي الشهائد العليا من 150 ألف دينار حاليا إلى 200 ألف دينار حتى تتلاءم مع حاجياتهم في مختلف المجالات وتعزيز ادماجهم المالي.

علما وأنّ آخر ترفيع لسقف القرض المسند من قبل البنك التونسي للتضامن لفائدة حاملي الشهائد العليا يعود إلى قرار مجلس إدارته بتاريخ 26 فيفري 2013.

دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

: 19 الفصل

يُحدث خط تمويل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يُخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز خمسة ألاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 ويتم تسديدها على مدّة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويُخصص إعتماد قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة هذا الخط.

ويُعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

شرح الأسباب (الفصل 19)

في إطار مزيد التشجيع على بعث المشاريع الصغيرة وإحداث موارد الرزق من قبل الباعثين من الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل الذين تعوزهم الإمكانيات والضمانات بهدف تعزيز إدماجهم الاقتصادي والمالي والاجتماعي بإعتبار عدم قدرتهم على النفاذ إلى المنظومة البنكية ولهم القدرة على إتقان مهنة أو حرفة أو نشاط مدر للدخل ومحدث لموطن شغل في كافة المجالات الاقتصادية قصد تمكينهم اقتصاديا وتحسين ظروف عيشهم وذلك بتسهيل نفاذهم إلى مصادر التمويل.

وتبعا لذلك يقترح تخصيص اعتماد قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 ولا تتجاوز خمسة ألاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الإقتصادية (الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية والفلاحة والخدمات...).

ويقترح تكليف البنك التونسي للتضامن بإدارة هذا الخط بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض.

دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية

الفصل 20:

تنتفع مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية التي تحافظ على أعوانها باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة الشغلية لأسباب قانونية بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية المصرح بهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأربعة ثلاثيات منقضية بصفة متتالية.

يسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل لمدة سنتين بداية من غرة جانفي 2022. وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع به بمقتضى أمر.

دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية شرح الأسباب (الفصل 20)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 منح مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية التي تراجع نشاطها بنسبة 30 % سنة 2016 مقارنة بسنة 2011 والتي حافظت على أعوانها باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة الشغلية لأسباب قانونية بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية المصرح بهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأربعة ثلاثيات منقضية بصفة متتالية. وتم منح الامتياز لمدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي 2017.

وقد تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 التخفيض في نسبة تراجع النشاط من 30 % إلى 10 %.

وبهدف دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية وحثها على المحافظة على مواطن الشغل يقترح تمكين المؤسسات التي حافظت على أعوانها باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة الشغلية لأسباب قانونية، من الإنتفاع بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة سنتين وذلك إبتداء من غرة جانفي 2022.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الإمتياز بمقتضى أمر.

إجراءات لدعم تزويد السوق بمادة الحليب

الفصل 21:

- 1) تلغى أحكام الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معلوم مسحوق الحليب المستورد كما تم تتقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- 2) يلغى المعلوم الموظف على الزبدة المدرجة برقم التعريفة الديوانية 04051019009 والمنصوص عليه بالجدول الوارد بالفصل الأول من الأمر عدد 2115 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم عند توريد الزبدة والزيت الحامض كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

إجراءات لدعم تزويد السوق بمادة الحليب شرح الأسباب (الفصل 21)

يخضع الحليب المجفف والزبدة وغيرها من المواد الدسمة المشتقة من اللبن إلى معاليم توظف لفائدة الصندوق العام للتعويض تم ضبطها بمقتضى أوامر كما يلى:

- 1500 دينار للطن بالنسبة إلى مسحوق الحليب المحتوي على 26% من المادة الدهنية أو المنزوع الدهن (0%).
- 800 دينار للطن بالنسبة إلى مسحوق الحليب المنزوع الدهن (0%) المعد للمرضى والرضع.
 - 500 مليم على الكلغ من الزبدة الصبة أو المعلبة.
 - 350 مليم من الكلغ من المواد الدسمة المشتقة من اللبن والمجففة.

ونظرا للأزمة التي تمر بها منظومة الألبان وأمام التراجع الحاد لتزويد السوق بالحليب الطازج وللارتفاع غير العادي للأسعار على المستوى العالمي، يقترح حذف المعاليم الموظفة على مسحوق الحليب المجفف والزبدة لفائدة الصندوق العام للتعويض وذلك للحث على إستعماله لصنع مشتقات الحليب وتوجيه أكثر قدر ممكن من الحليب الطازج المقبول لصنع الحليب المعقم وتفادي فقدان هذه المادة من السوق خلال الفترة القادمة.

مساندة الصناديق الاجتماعية على الإيفاء بالتزاماتها إزاء منظوريها ومراعاة المقدرة الشرائية للأفراد

الفصل 22:

1) تضاف إلى الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة 6 فيما يلى نصتها:

6) بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ 500 دينار.

وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقلّ عن 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 20% أو 15% أو 10% حسب الحالة، تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسب المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حدّ أدنى يساوي:

- 400 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و 2024 و 2025 وذلك بصرف النظر عن أحكام المطة الثانية من الفقرة 2 من هذا الفصل.

2) تضاف إلى الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فقرة 7 فيما يلى نصبها:

7) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نصف نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نصف نقطة إلى نسب الضريبة.

ولا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون المداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من المجلة المذكورة فحسب.

تطبق أحكام هذه الفقرة على المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و 2024 و 2025 وذلك بصرف النظر عن أحكام المطة الأولى من الفقرة 2 من هذا الفصل.

3) يرفع الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية المنصوص عليه بالمطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والمحدد بـ300 دينار و200 دينار و200 دينار و200 دينار و200 دينار على التوالي إلى 500 دينار و200 دينار و200 دينار و

4) يرفع مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية الوارد بالمطة الثالثة من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 من 200 دينار إلى 400 دينار.

5) تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2023 والسنوات الموالية.

مساندة الصناديق الاجتماعية على الإيفاء بالتزاماتها إزاء منظوريها ومراعاة المقدرة الشرائية للأفراد

شرح الأسباب (الفصل 22)

تم بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018، إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية تستوجب على الأشخاص الطبيعيين الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وكذلك المعفيين منها.

وتساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى مختلف شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.
- مع العلم أنّ المساهمة الاجتماعية التضامنية المذكورة لا تستوجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يحقّقون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافى 5.000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.
- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:
- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،

- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
- بالنسبة إلى الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، 200 دينار.

وتجدر الإشارة إلى أنه، تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2020 الترفيع بصفة ظرفية في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% فحسب وذلك كما يلى:

- 3% مع حدّ أدنى بـ 300 دينار بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة وكذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركين،
- 2% مع حدّ أدنى بـ 300 دينار بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

ويطبق هذا الترفيع على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2020 و 2021 و 2022. بالتالي، يتوقّف العمل بالترفيع المذكور بالنسبة إلى الأرباح التي يحلّ أجل التصريح بها ابتداء من غرة جانفي 2023 والسنوات الموالية.

غير أنّه وبهدف تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين خاصة في ظل ارتفاع الأسعار وتراجع مقدرتهم الشرائية وباعتبار أهمية عبئهم الجبائي، يقترح التخفيض من 1% إلى 0.5% في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة عليهم، مع الإبقاء على الإعفاء بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافى 5.000 دينار.

ويقترح تطبيق هذا التخفيض على المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و 2024 و 2025 وذلك بصرف النظر عن أحكام المطة الأولى من الفقرة 2 من هذا الفصل.

من ناحية أخرى، وفي ظلّ تواصل وضعية المالية العمومية وحرصا على تحسين مردود المساهمة الاجتماعية التضامنية ومساندة الصناديق الاجتماعية على استعادة توازناتها المالية قصد الإيفاء بالتزاماتها إزاء منظوريها المتعلقة بصرف الجرايات والتغطية الاجتماعية وفي إطار دعم الحس التضامني بين مختلف الفئات وتظافر جهود كل المتدخلين الاقتصاديين لتجاوز تراجع المقدرة الشرائية للمواطن، يقترح:

1- مواصلة العمل خلال السنوات 2023 و2024 و2025 بالترفيع الظرفي في المساهمة الاجتماعية التضامنية المذكورة على أن يشمل هذا الترفيع كلّ الشركات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات وذلك كما يلى:

- 4% بالنسبة إلى الشركات و المؤسسات و الصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% مع حدّ أدنى بـ 500 دينار،
- 3% بالنسبة إلى بقية الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات مع حدّ أدنى بـ400 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 20% أو 15% وحدّ أدنى بـ200 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 10%.

2- الترفيع في الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية وذلك كما يلي:

- 500 دينار عوضا عن 300 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 400 دينار عوضا عن 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 200 دينار عوضا عن 100 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

3- الترفيع في مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الشركات والمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا من 200 دينار إلى 400 دينار وذلك بالتوازي مع الترفيع في مقدار الحد الأدنى للمساهمة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي		
قانون المالية لسنة 2018			
الفصل 53:	الفصل 53:		
(دون تغییر)	1) أحدثت مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق		
	لاجتماعية.		
(دون تغییر)	ريخضع لهذه المساهمة:		
(**			

(دون تغییر)

- (دون تغییر) 2) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:
 - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، ...

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدني يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كليا من الضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل أو المنتفعة بالطرح الكلى لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: 200 دينار.

3) تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس (دون تغيير) الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجارى به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:
- **500 دينار** بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 400 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كليا من الضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل أو المنتفعة بالطرح الكلى لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: 400 دينار.

النص المقترح	النص الحالي	
	الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات	
	والخصم من المورد عند الاقتضاء.	
(دون تغییر)		
(دون تغییر)	4) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.	
	5) بالنسبة إلى المؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار.	
6) بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ500 دينار.		
وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة الضريبة على الشركات بنسبة تقلّ عن 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 20% أو 15% أو 10% حسب الحالة، تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسب المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حدّ أدنى يساوي: - 400 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20%،		

النص المقترح	النص الحالي
- 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.	· ·
تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 وذلك بصرف النظر عن أحكام المطة الثانية من الفقرة 2 من هذا الفصل.	
7) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نصف نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نصف نقطة إلى نسب الضريبة.	
ولا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون المداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من المجلة المذكورة فحسب.	
تطبق أحكام هذه الفقرة على المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحلّ أجل التي حدد 2021، 2021	

التصريح بها خلال السنوات 2023 و2025 و2025 و2025 وذلك بصرف النظر عن أحكام المطة الأولى من

الفقرة 2 من هذا الفصل.

إحداث ضريبة على الثروة العقارية

: 23

- 1) توظّف في غرة جانفي من كل سنة على مكاسب كل شخص طبيعي من العقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها التجارية الحقيقية 3 مليون دينار بما في ذلك العقارات الراجعة بالملك لأبنائه القصر الذين هم في كفالته، ضريبة تسمّى " الضريبة على الثروة العقارية".
- 2) مع مراعاة اتفاقيات تفادي الأزدواج الضريبي المبرمة مع البلدان الأخرى عند الاقتضاء، تطبّق الضريبة على الثروة العقارية على:
- العقارات الكائنة بالبلاد التونسية بصرف النظر عن مكان إقامة المطالب بالضريبة. العقارات سواء كانت كائنة بالبلاد التونسية أو بالخارج إذا كان المطالب بالضريبة مقيما بالبلاد التونسية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.
 - 3) لا تخضع للضريبة على الثروة العقارية الأملاك الآتي ذكرها:
 - المسكن الرئيسي للمطالب بالضريبة،
 - العقارات المخصصة للاستعمال المهنى باستثناء العقارات المسوغة لفائدة الغير.
- 4) يضبط مبلغ 3 مليون دينار على أساس قيمة كل العقارات الخاضعة للضريبة المذكورة بما في ذلك الحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية بعد طرح الديون المحمّلة على العقارات المنصوص عليها بأحكام مجلة الحقوق العينية باستثناء الضمانات العبنية لفائدة الشركات.
 - تحدّد نسبة الضريبة على الثروة العقارية بـ 0,5 %.
- ويتم التصريح بها بقباضة المالية الراجع لها بالنظر مكان مقر الإقامة الرئيسي للمطالب بالضريبة بالبلاد التونسية وفي غياب ذلك مكان المنشأة الرئيسية للمطالب بالضريبة أو مكان العقار الأرفع قيمة إذا كان المطالب بالضريبة أو مكان العقار الأرفع قيمة إذا كان المطالب بالضريبة غير مقيم بالبلاد التونسية، ويتم ذلك في أجل أقصاه موفّى شهر جوان من كل سنة على أساس تصريح تعدّه الإدارة. ويمكن التصريح بهذه الضريبة ودفع المبالغ المستوجبة بعنوانها بالطرق الالكترونية الموثوق بها.
- 6) تطبق على الضريبة على الثروة العقارية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

إحداث ضريبة على الثروة العقارية شرح الأسباب (الفصل 23)

بهدف دعم المجهود التضامني لتمويل النفقات العمومية وتحقيق العدالة الجبائية والحد من التهرب الضريبي، يقترح إحداث ضريبة على الثروة العقارية لفائدة ميزانية الدولة تستوجب على مكاسب كل شخص طبيعي من العقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها التجارية الحقيقية 3 مليون دينار بما في ذلك العقارات الراجعة بالملك لأبنائه القصر الذين هم في كفالته، ضريبة تسمّى " الضريبة على الثروة العقارية".

وتطبّق الضريبة على الثروة العقارية على العقارات الكائنة بالبلاد التونسية بصرف النظر عن مكان إقامة المطالب بالضريبة وعلى العقارات سواء كانت كائنة بالبلاد التونسية أو بالخارج إذا كان المطالب بالضريبة مقيما بالبلاد التونسية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك مع مراعاة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع البلدان الأخرى عند الاقتضاء.

ولا تخضع للضريبة على الثروة العقارية المسكن الرئيسي للمطالب بالضريبة والعقارات المخصصة للاستعمال المهنى باستثناء العقارات المسوّغة لفائدة الغير.

هذا ويضبط مبلغ 3 مليون دينار على أساس قيمة كل العقارات الخاضعة للضريبة المذكورة بما في ذلك الحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية بعد طرح الديون المحمّلة على العقارات المنصوص عليها بأحكام مجلة الحقوق العينية باستثناء الضمانات العينية لفائدة الشركات. وتحدّد نسبة الضريبة على الثروة العقارية بر5,0%. ويتمّ التصريح بها بقباضة المالية الراجع لها بالنظر مكان مقرّ الإقامة الرئيسي للمطالب بالضريبة بالبلاد التونسية وفي غياب ذلك مكان المنشأة الرئيسية للمطالب بالضريبة أو مكان العقار الأرفع قيمة إذا كان المطالب بالضريبة غير مقيم بالبلاد التونسية.

ويتم دفعها على أساس تصريح تعدّه الإدارة في أجل أقصاه موفّى شهر جوان من كل سنة. ويمكن التصريح بهذه الضريبة ودفع المبالغ المستوجبة بعنوانها بالطرق الالكترونية الموثوق بها.

ويقترح أن يجري العمل بهذا الإجراء ابتداء من سنة 2023.

التشجيع على استعمال الطاقات البديلة

: 24 الفصل

تخفّض نسب المعاليم الديوانية إلى 10% ونسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% الموظّفة على أجهزة شحن العربات السيارة الكهربائيّة المدرجة بالعددين 85044055003 وم853710 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

التشجيع على استعمال الطاقات البديلة شرح أسباب (الفصل 24)

في إطار التشجيع على الاقتصاد الأخضر والمساهمة في برنامج تطوير النقل الكهربائي في تونس والتحفيز على استعمال السيارات التي تعتمد على الطاقات البديلة تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2022 إعفاء السيارات الكهربائية من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد.

وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع أجهزة شحن السيارات الكهربائيّة المدرجة بالعددين 8537103 وم853710 على التوالي للمعاليم الديوانية بنسبة 43% و 30% وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وفي إطار مواصلة العمل على تشجيع استعمال هذا الصنف من السيارات يقترح التخفيف في الضغط الجبائي الموظف على أجهزة شحن السيارات الكهربائية المبينة أعلاه بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% ونسبتى المعاليم الديوانية إلى 10%.

التشجيع على إستعمال المصابيح المقتصدة للطاقة

الفصل 25:

تلغى الفقرتان الفرعيتان الثانية والثالثة من المطّة الثالثة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوضان بما يلي:

يوظف المعلوم بنسبة 60% على أساس رقم المعاملات خال من جميع الأداءات والمعاليم المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة لدى الديوانة بالنسبة إلى التوريد.

التشجيع على إستعمال المصابيح المقتصدة للطاقة شرح الأسباب (الفصل 25)

تم إحداث صندوق الإنتقال الطاقي بمقتضى قانون المالية لسنة 2006 الذي يتولى المساهمة في تمويل العمليات التي تهدف إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة والتشجيع على الإستثمار في ميدان التحكم في الطاقة، ويمول الصندوق خاصة بمعلوم يوظف على المصابيح والأنابيب غير المقتصدة للطاقة عند التوريد أو الإنتاج المحلي على أساس القيمة لدى الديوانة أو رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.

وقد تم ضبط نسبة المعلوم بـ 40 % بمقتضى الأمر عدد 904 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010.

وبهدف التشجيع على إنتاج وتوريد المصابيح والأنابيب المقتصدة للطاقة، يقترح الترفيع في المعلوم من 40% إلى 60%.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي	
الفصل 13:	الفصل 13:	
يوظف المعلوم بنسبة 60% على أساس رقم المعاملات خال من جميع الأداءات والمعاليم المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة لدى الديوانة بالنسبة إلى التوريد.	يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة لدى الديوانة بالنسبة إلى التوريد. تضبط نسبة المعلوم بأمر.	

ترشيد تصدير منتجات المناجم والمقاطع

: 26

1- يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالى:

المعلوم الموظف بحساب الطن	بيان المنتجات	عدد التعريفة الديوانية
100 د	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	2505
250 د	رخام وغيره من الحجارة الطبيعيّة	2515

2- يطبّق على المعلوم المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل، بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع، نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

ترشيد تصدير منتجات المناجم والمقاطع شرح الأسباب (الفصل 26)

تعد منتجات المناجم والمقاطع ثروة وطنية يمكن استغلالها وتثمينها محليا وتصدير ها كمنتوج مصنع أو نصف مصنع بقيمة مضافة صناعية ومالية عالية.

وفي إطار التشجيع على تثمين بعض المواد على الصعيد المحلّي والرفع من القيمة المضافة وتطوير سلسلة القيم في بعض القطاعات خاصّة التحويليّة مع المحافظة على الثروات الطبيعيّة، يقترح إحداث معلوم على تصدير الرخام وغيره من الحجارة الطبيعيّة والرمل الطبيعي بكافة أنواعه الذي يصدّر بثمن زهيد بالرغم من جودته العالية نظر الاحتوائه على نسبة كبيرة من مادّة السيليس.

التشجيع على تمويل مصاريف البحث والتطوير في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة ومصاريف التجديد

الفصل 27:

يضاف إلى الفقرة 9 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويرفع هذا الحد الأقصى إلى 400 ألف دينار سنويا بالنسبة إلى مصاريف البحث والتطوير المبذولة في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة.

كما تنتفع المؤسسة بطرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد التي تبذلها ودون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ400 ألف دينار سنويا. ويتم ضبط شروط تطبيق هذا الطرح بمقتضى أمر.

التشجيع على تمويل مصاريف البحث والتطوير في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة ومصاريف التجديد

شرح الأسباب (الفصل 27)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع المؤسسات التي تبذل مصاريف بحث وتطوير تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بطرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير المبذولة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك دون أن يتجاوز الطرح حدا أقصى بـ200 ألف دينار شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المعنية في المصاريف المذكورة عن 10%.

هذا وباعتبار أن الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة من الأولويات الوطنية باعتبار أهميتها في إطار رفع التحديات التي يفرضها التحول المناخي والانتقال الطاقي الذي يشهده العالم، يقترح مزيد تشجيع تمويل مصاريف البحث والتطوير المبذولة في هذا المجال من خلال الترفيع في الحد الأقصى للطرح من 200 ألف دينار سنويا إلى 400 ألف دينار على أن يتم بذل هذه المصاريف في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع الإبقاء على الشرط المتعلق بأن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المعنية في المصاريف الجملية للبحث والتطوير عن 10% من المصاريف المذكورة.

كذلك وباعتبار أهمية التجديد في تحسين القدرة الإنتاجية للمؤسسة وقدرتها التشغيلية ومواكبة التطورات العالمية، يقترح تمكين المؤسسة من طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد التي تبذلها ودون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ400 ألف دينار سنويا على أن يتم ضبط شروط تطبيق هذا الطرح بمقتضى أمر. ويقترح تحديد ضمن الأمر المذكور المؤسسات المعنية بالطرح وهي خاصة المؤسسات الصناعية مما يستثني خاصة القطاع المالي وقطاعات الطاقة والمناجم والبعث العقاري والتجارة والاستهلاك على عين المكان ومشغلي شبكات الاتصال وكذلك ربط هذا الطرح ببراءات اختراع وتسجيلها بهياكل التسجيل المختصة طبقا للمقتضيات المعمول بها في هذا المجال.

ويبين الجدول التالي، النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح

النص الحالي

الفصل 12:

تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل تشمل خاصة:

.1

البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث ودون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصىي بـ200 ألف دبنار سنوبا.

الفصل 12:

الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:

.1

9. طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف | 9. طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف الطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم البحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالى والبحث أو مع غيرها من المؤسسات العالى والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل و ذلك شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة العمل و ذلك شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% ودون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ200 ألف دينار سنويا. ويرفع هذا الحد الأقصى إلى 400 ألف دينار سنويا بالنسبة إلى مصاريف البحث والتطوير المبذولة في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة.

كما تنتفع المؤسسة بطرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد التي تبذلها ودون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ400 ألف دينار سنويا. ويتم ضبط شروط تطبيق هذا الطرح بمقتضى أمر.

اجراءات للمحافظة على الموارد المائية

الفصل 28:

يُخصص اعتماد قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل انجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 ويتم تسديدها على مدّة أقصاها 7 سنوات.

وتُضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزارة المالية ووزارة التجهيز والإسكان وبنك الإسكان.

اجراءات للمحافظة على الموارد المائية شرح الأسباب (الفصل 28)

في إطار دعم مجهودات الدولة لإيجاد الحلول الملائمة الرامية إلى الاقتصاد في المياه يقترح التشجيع على انجاز مواجل كحلّ لمجابهة ندرة المياه والمحافظة على الموارد المائية خاصة في ظل التغيرات المناخية، وذلك بإسناد قروض دون فائدة في حدود مبلغ 20 ألف دينار للقرض الواحد تُوجه لتمويل مواجل لتخزين مياه الأمطار وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023. ويتم تسديدها على مدّة أقصاها 7 سنوات.

على أن يتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزارة المالية ووزارة التجهيز والإسكان وبنك الإسكان.

ويقترح تخصيص اعتماد قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لفائدة الإجراء المذكور.

إحداث خط لتمويل الشركات الأهلية

الفصل 29:

يُحدث خط لتمويل الشركات الأهلية الجهوية أو المحلية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022، يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023.

ويُخصص إعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة هذا الخط.

ويُعهد بالتصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض مع وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

إحداث خط لتمويل الشركات الأهلية شرح الأسباب (الفصل 29)

في إطار السعي إلى تحفيز المبادرة الجماعية وتمكين المواطنين من الانتاج وخلق الثروة في إطار الشركات الأهلية المنظمة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 وحرصا على دعم هذا النمط التنموي لبعث مشاريع تستجيب لاحتياجات المتساكنين و تتماشى وخصوصيات كل جهة و ذلك بتوفير الدعم والمساندة المالية للحصول على التمويلات الضرورية لبعث هذا الصنف من الشركات، سيتم تخصيص إعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يوجه لتمويل الشركات الأهلية الجهوية أو المحلية بإسنادها قروض بشروط تفاضلية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 15 ديسمبر 2023.

وسيعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

ويهدف هذا البرنامج إلى توفير تمويلات لجيل جديد من الشركات الأهلية وخصوصا في المجال الفلاحي الذي يستعمل تقنية الزراعات المائية للمنتوجات الفلاحية التي تشهد الندرة خصوصا باستغلال المناخ المحفز لهذه الزراعات في مناطق الجنوب التونسي والتي تمكن من توفير المساحة بسبب عدم حاجة الجذور إلى الانتشار باعتبار أن المياه والمواد المغذية يتم توصيلها إليها مباشرة مع إمكانية قيام الفلاح بزراعة أي بذور بالإضافة إلى امكانية إنتاج محاصيل زراعية ذات محتوى مغذي عالي وإنتاج الخضر والفواكه في وقت أسرع من طرق الزراعة التقليدية. مع التحكم في استهلاك المياه التي أصبحت نادرة.

ويمثل النمط التنموي فرص حقيقية لخلق الثروة والاستجابة لحاجيات حقيقية للسوق الاستهلاكية التونسية وتعويض التوريد مع تحسين التحكم في مخاطر الجفاف والصدمات المناخية وهو ما يجعل منه برنامج استثماري محفز للتنمية داخل مناطق الجمهورية.

علما وأن الشركات الأهلية مخولة كذلك للحصول على التمويلات في إطار خط التمويل الذي تم إحداثه في إطار قانون المالية لسنة 2022 والذي خصصت لفائدته اعتمادات جملية تقدر بـ30 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل خلال سنوات 2022-2023 أي بمبلغ 10 مليون دينار سنويا.

مساندة الدولة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 30:

تعوّض عبارة "موفى ديسمبر 2022" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 21 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرّخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

مساندة الدولة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

شرح الأسباب (الفصل 30)

في إطار تحفيز الاستثمار وتيسير حصول المؤسسات الصغرى والمتوسطة على التمويلات اللازمة لانجاز استثمارات الإحداث والتوسعة، تم بمقتضى الفصل 21 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرّخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار إقرار امتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة إلى القروض المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي وفي القطاعات المنتجة الأخرى من غير القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البعث العقاري وقطاع المحروقات والمناجم على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة والمناجم على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة على ألا يتعدى الهامش وتمويلات الاستثمار المسندة ابتداء من غرّة جانفي 2019 إلى موفى ديسمبر 2020.

ونظرا لتداعيات جائحة كورونا على النسيج الاقتصادي الوطني وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي شهدت وضعيتها تدهورا من جراء الحجر الصحي الشامل وغلق الأسواق الخارجية مما أثر على قدرتها على مواصلة النشاط وضمان ديمومتها، تم بمقتضى الفصل 19 من المرسوم عدد 21 لسنة النشاط وضمان ديمومتها، تم بمقتضى المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 مواصلة العمل بهذا الامتياز إلى موفى ديسمبر 2022.

وفي هذا الإطار وإلى غاية موفى سبتمبر 2022 تمت المصادقة على إسناد الامتياز المذكور لفائدة 98 مؤسسة حيث بلغت كلفة استثمارات الإحداث والتوسعة لفائدة المؤسسات المعنية حوالي 325 مليون دينار تحصلت على قروض بنكية بمبلغ 129 مليون دينار مما مكن من إحداث حوالي 4845 موطن شغل. وبلغت قيمة الامتياز بعنوان تكفل الدولة 15 مليون دينار.

وبهدف تمكين عدد أكبر من المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الانتفاع بامتياز تكفل الدولة ولمزيد تحفيز الاستثمار ومساندة هذه الفئة من المؤسسات على مواصلة نشاطها ودعم قدرتها التنافسية وتيسير حصولها على التمويلات اللازمة لإنجاز استثماراتها والتخفيف من الأعباء المالية المنجرة عن تسديد قروض الاستثمارات، يقترح مواصلة العمل بامتياز تكفل الدولة إلى موفى ديسمبر 2024.

ملاءمة التشريع الجبائي مع النظام المحاسبي للمؤسسات فيما يتعلق بإعادة تقييم الأصول الثابتة المادية

الفصل 31:

1) تنقح أحكام الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية، باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية، وذلك طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ولا يطبق هذا الفصل على الأصول المعاد تقييمها والمنتفعة بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من هذه المجلة.

2) تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 48 عاشر ا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3) تنقح أحكام الفقرات من 3 إلى 5 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

3) تحتسب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات، في حدود القيمة الصافية الحاصلة من إعادة تقييم ثمن شراء أو تكلفة الأصول باعتماد المؤشرات المضبوطة بأمر والاستهلاكات المطروحة المتعلقة بها والمعاد تقييمها بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس هذه المؤشرات، ويقع تقسيطها على خمس سنوات على الأقل.

4) تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بالأموال الذاتية غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت إلّا في صورة التفويت في الأصول موضوع عملية إعادة التقييم وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

5) لا تخضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة والاستهلاكات المعاد تقييمها وذلك على أساس المؤشرات المضبوطة بأمر.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيمة الناقصة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في نفس الحدود المذكورة بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.

يستوجب الانتفاع بأحكام الفقرات من 3 إلى 5 عدم التفويت في الأصول المعاد تقييمها لمدة خمس سنوات على الأقل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إعادة التقييم.

4) تنقح أحكام الفقرة 6 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:

6) بصرف النظر عن أحكام الفقرات من 1 إلى 5 من هذا الفصل، يمكن للشركات أن تقوم بإعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية وذلك طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بالأموال الذاتية غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت إلا في صورة التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

ولا تخضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة وذلك على أساس المؤشرات المضبوطة بأمر.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيمة الناقصة المتأتية من عمليات التفويت المذكورة وذلك في نفس الحدود المذكورة بالفقرة الفرعية الرابعة من هذه الفقرة.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة عدم التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إعادة التقييم.

5) تطبق أحكام هذا الفصل على الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المختومة في 31 ديسمبر 2022 وموازنات السنوات الموالية.

ملاءمة التشريع الجبائي مع التشريع المحاسبي فيما يتعلق بإعادة تقييم الأصول الثابتة المادية

شرح الأسباب (الفصل 31)

تم بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2019 تمكين الشركات الناشطة في قطاع الصناعة من إعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية، باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية، حسب قيمتها الحقيقية.

وتمكن عملية إعادة التقييم المذكورة الشركات المعنية من الانتفاع ب:

- عدم إخضاع القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة على الشركات،
- طرح استهلاكات إضافية لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات تحتسب على أساس القيمة المحاسبية الصافية الجديدة المعاد تقييمها على أن يقع تقسيطها على 5 سنوات على الأقل،
- إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها من الضريبة على الشركات وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

غير أنه لا تقبل للطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم وكذلك القيمة الناقصة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم.

ويشترط للانتفاع بالامتيازات المخولة بعنوان إعادة التقييم، ألا تتجاوز القيمة الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات التي تم تحديدها بالأمر الحكومي عدد 971 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 وكذلك إدراج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بالأموال الذاتية غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة 5 سنوات على الأقل.

هذا وتم بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2022 تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تتضمنها موازناتها المختومة في 31 ديسمبر 2022 حسب قيمتها الحقيقية، على أن يشمل هذا الإجراء كل الشركات بصرف النظر عن قطاع نشاطها.

وتمكن عملية إعادة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية الشركات من الانتفاع ب:

- إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم من الضريبة على الشركات،
- إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم.

غير أن الإجراء المذكور لا يمكن الشركات من تطبيق استهلاكات إضافية بعنوان العقارات المعنية تبعا لعملية إعادة التقييم، حيث تبقى استهلاكات العقارات المبنية قابلة للطرح طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل دون تغيير.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة لعمليات إعادة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية توفر الشروط التالية:

- عدم تجاوز القيمة الحقيقة المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن شراء العقارات أو تكلفتها على أساس مؤشرات تم ضبطها بالأمر الرئاسي عدد 297 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022،
- إدراج القيمة الزائدة المتأتية من إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة إلا في صورة التقويت في العقارات موضوع عملية إعادة التقييم،
- عدم التفويت في العقارات المعنية لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إعادة التقييم.

من ناحية أخرى وخلافا لأحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2019 والفصل 20 من قانون المالية لسنة 2022 التي ربطت منح الامتيازات الجبائية بتقييم الأصول الثابتة المادية على أساس مؤشرات مضبوطة، نص معيار المحاسبة الجديد (م.م عدد 5 جديد) المتعلق بالأصول الثابتة المادية والصادر بمقتضى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 24 مارس 2022 على أن المؤسسات التي تختار إعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية، يتعين أن تدرج ضمن محاسبتها القيمة الصحيحة لعناصر الأصول المذكورة بتاريخ إعادة التقييم بعد طرح الاستهلاكات المتراكمة. ويقصد بالقيمة الصحيحة على معنى معيار المحاسبة المذكور الثمن الذي يمكن أن يقع به تبادل أصل ما بين مشتر وبائع يكونان عادة على علم واتفاق في عملية متوازنة.

وعليه، فإن إعادة تقييم الأصول الثابتة المادية بالاعتماد على المؤشرات المضبوطة بمقتضى الأوامر الصادرة في الغرض لغاية الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان تعتبر غير ملائم للقواعد المحاسبية المضبوطة بالمعيار المحاسبي المتعلق بالأصول الثابتة المادية ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تسجيل احترازات من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية للشركات المعنية. من ناحية أخرى، إن الامتثال للقواعد المحاسبية وتقييم الأصول الثابتة المادية حسب قيمتها الصحيحة والتي يمكن أن تتجاوز في أغلب الحالات القيمة المضبوطة بالاعتماد على المؤشرات يمكن أن يؤدي إلى حرمان الشركات من الانتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.

لذلك، وبهدف ملاءمة التشريع الجبائي مع النظام المحاسبي للمؤسسات ودعم شفافية المعطيات المالية ومصداقية القوائم المالية للشركات وبهدف تفادي احترازات مراقبي الحسابات على هذه القوائم، يقترح تمكين الشركات من إجراء عمليات إعادة تقييم أصولها الثابتة المادية وفقا لمعيار المحاسبة عدد 5 (جديد) على أن يتم في المقابل منح الامتيازات الجبائية التي تخولها عمليات إعادة التقييم طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك في حدود المبالغ الناتجة عن تطبيق مؤشرات إعادة التقييم المضبوطة طبقا للأوامر الصادرة في الغرض.

كما يقترح بالنسبة للأصول الثابتة المادية المعاد تقييمها من غير العقارات، ربط الانتفاع بالامتيازات الجبائية لعملية إعادة التقييم بعدم إمكانية التفويت فيها قبل 5 سنوات من السنة الموالية لسنة التفويت وعدم استعمال احتياطي إعادة التقييم إلا في صورة التفويت في الأصول المذكورة كما هو الشأن بالنسبة إلى العقارات.

كما يقترح أن يتم تطبيق هذا الإجراء على الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المختومة في 31 ديسمبر 2022 وموازنات السنوات الموالية.

الفصل 48 عاشر [:

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي

الفصل 48 عاشرا:

1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية حسب قيمتها الحقيقية، وذلك طبقا للشروط المبينة بالفقرات التالية من هذا الفصل

1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية، باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية، وذلك طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

النص المقترح

ولا يطبق هذا الفصل على الأصول المعاد تقييمها والمنتفعة بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من هذه المجلة.

> 2) لا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد اللغي إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات المبينة بأمر حكومي.

> > وفيما يخص الأصول الثابتة المادية القابلة للاستهلاك، تعدّل هذه القيمة بترسيم، بخصوم الموازنة، مبالغ الاستهلاكات المطروحة والمعاد تقييمها بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس المؤشرات المطبقة على الأصول الثابتة المقابلة.

> > إلا أنّ إعادة التقييم لا يمكن أن تتم بالنسبة للأصول المنتفعة بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة VIII من الفصل 12 مكر ر من هذه المجلة.

> > 3) تحتسب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على أساس القيم المحاسبية الصافية الجديدة المحدّدة طبقا لهذا الفصل. ويقع تقسيطها على خمس سنوات على الأقل.

3) بالنسبة للأصول الثابتة المادية القابلة للاستهلاك، تحتسب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات، فى حدود القيمة الصافية الحاصلة من إعادة تقييم الأصول باعتماد المؤشرات المضبوطة بأمر والاستهلاكات المطروحة المتعلقة بها والمعاد تقييمها

النص المقترح

بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس هذه المؤشرات، ويقع تقسيطها على خمس سنوات على الأقل.

4) تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

4) تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بالأموال الذاتية غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت إلّا في صورة التفويت في الأصول موضوع عملية إعادة التقييم وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

5) لا تخضع للضريبة على الشركات القيم الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

5) لا تخضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة والاستهلاكات المعاد تقييمها وذلك على أساس المؤشرات المضبوطة بأمر.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيم الناقصة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيمة الناقصة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في نفس الحدود المذكورة بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.

6) بصرف النظر عن أحكام الفقرات من 1 إلى 5 من هذا الفصل، يمكن للشركات أن تقوم بإعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات حسب قيمتها الحقيقية.

يستوجب الانتفاع بأحكام الفقرات من 3 إلى 5 عدم التفويت في الأصول المعاد تقييمها لمدة خمس سنوات على الأقل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إعادة التقييم.

ولا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم

6) بصرف النظر عن أحكام الفقرات من 1 إلى 5 من هذا الفصل، يمكن للشركات أن تقوم بإعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية وذلك طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

النص المقترح	النص الحالي

ثمن الشراء أو التكلفة على أساس مؤشرات تضبط بأمر رئاسي.

تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت إلا في صورة التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

ولا تخضع للضريبة على الشركات القيم الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيم الناقصة المتأتية من عمليات التفويت المذكورة وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة عدم التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إعادة التقييم.

تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بالأموال الذاتية غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت إلا في صورة التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

ولا تخضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية المعاد تقييمها في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة وذلك على أساس المؤشرات المضبوطة بأمر.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيمة الناقصة المتأتية من عمليات التفويت المذكورة وذلك في نفس الحدود المذكورة بالفقرة الفرعية الرابعة من هذه الفقرة.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة عدم التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إعادة التقييم.

التشجيع على تمويل عمليات إحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

: 32 الفصل

يمدد أجل 31 ديسمبر 2022 الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

التشجيع على تمويل عمليات إحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

شرح الأسباب (الفصل 32)

تم بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، توسيع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والتي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار ليشمل المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد والمؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع المحروقات والمناجم.

كما تم بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2020 توضيح أن طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة المنصوص عليه بالفصل 15 المذكور أعلاه يطبق بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد - 19 "، توضيح مفهوم برنامج إعادة الهيكلة المنصوص عليه بالفصل 15 المذكور أعلاه، حيث يعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها.

ويتضمن البرنامج المذكور:

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،
 - إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية،

- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،
- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

ويطبق الطرح المنصوص عليه بالفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار المذكور أعلاه على المداخيل والأرباح المكتتبة عن طريق شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في رأس مال المؤسسات موضوع إحالة أو إعادة هيكلة حسب الشروط المستوجبة لعمليات إعادة الاستثمار عن طريق شركات وصناديق الاستثمار المذكورة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

هذا وقد تم بمقتضى المرسوم من رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 والمتعلق بمراجعة الأجال الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز، تعليق الأجال من 23 مارس 2020 إلى غاية اليوم الخامس عشر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض أي من تاريخ نشر الأمر الحكومي عدد 411 لسنة 2020 المؤرخ في 3 جويلية 2020 والمتعلق برفع الحجر الصحي الشامل وإنهاء العمل ببعض أحكام الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 والمتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات المؤرخ في 22 مارس المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل. وبالتالي، يضبط الأجل الأقصى المنصوص عليه بالفصل 15 المذكور باعتبار مدة التعليق بـ27 أفريل 2023.

غير أنّه وباعتبار الظروف الإستثنائية التي مرّت بها البلاد التونسية جرّاء تفشّي فيروس كورونا "كوفيد 19" التي أدّت إلى تراجع نسق الاستثمار والتي حالت دون تمكّن المستثمرين وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من تفعيل أحكام الفصل 15 المذكور أعلاه وبهدف مواصلة مساندة المؤسسات في إنجاز عمليات إحالة أو إعادة الهيكلة، يقترح التمديد في الأجل المحدد بـ31 ديسمبر 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي النص المقترح

القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة

الفصل 15:

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف فى رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مأل تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها، وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالى وقطاع المحروقات والمناجم.

وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.

ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،

الفصل 15:

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها، وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم

وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.

ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:

- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة،

النص المقترح

- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أمو الها الذاتية،

النص الحالى

- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أمو الها الذاتية،
- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادى،
- إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادى،
- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.
- في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة بالطرح وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

تيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية

الفصل 33:

1) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن للمشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار التي تتم إحالتها أو إحالة فرع من نشاطها أو مجموعة فروع متكاملة مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل الاستظهار بشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان عملية الإحالة بصفة مسبقة والتزام المستثمر المحال له بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية المعنية بالامتيازات ابتداء من تاريخ دخول المشروع طور النشاط الفعلي وذلك حسب نفس الشروط التي تم على أساسها منح هذه الامتيازات.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2023.

تيسير إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية

شرح الأسباب (الفصل 33)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخول عمليات إحالة المؤسسات باستثناء إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية في إطار التسوية القضائية الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للأرباح والمداخيل المتأتية من الاستغلال بعنوان الاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية وفي قطاع الفلاحة والمؤسسات جديدة الإحداث وفي أنشطة المساندة ومقاومة التلوث.

هذا وطبقا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية بطرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود 10 سنوات على أساس أمر في الغرض بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للاستثمار. كما يمكن للمشاريع المذكورة اختيار الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل المذكورة أعلاه. هذا وفي صورة إحالة المشاريع المذكورة، فإنه لا يمكنها مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة لها رغم أهميتها من حيث حجم الاستثمار وقدرتها التشغيلية.

من ناحية أخرى، تم بمقتضى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، تمكين المشاريع المنتفعة بالحوافز المالية طبقا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار من مواصلة الانتفاع بالحوافز المالية المذكورة في صورة إحالتها بناء على إيداع تصريح بالاستثمار لدى الهياكل المعنية بالاستثمار شريطة مصادقة هذه الهياكل والتزام المستثمر المحال له بمواصلة الاستغلال خلال الفترة المتبقية من مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وفي إطار مساندة المشاريع المتحصلة على الصبغة ذات الأهمية الوطنية نظرا لدورها في دفع الاستثمار وقدرتها التشغيلية وباعتبار أن الأمر يتعلق بنفس الوحدة الاقتصادية المتحصلة على امتيازات جبائية، يقترح تمكين المشاريع المذكورة التي تتم إحالتها من مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية وذلك بصرف النظر عن التشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك شريطة الاستظهار بشهادة في

إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان عملية الإحالة بصفة مسبقة والتزام المستثمر المحال له بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية المعنية بالامتيازات ابتداء من تاريخ دخول المشروع طور النشاط الفعلي وذلك حسب نفس الشروط التي تم على أساسها منح هذه الامتيازات.

ويقترح تطبيق هذا الإجراء على عمليات الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2023.

دعم سيولة المؤسسات بتحسين آجال إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة

الفصل 34:

- 1) تعوض عبارة "مائة وعشرون يوما" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "تسعون يوما".
- 2) تلغى أحكام المطتين الأخيرتين الواردتين بالفقرة الثالثة من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- 3) يضاف إثر الفقرة الثالثة من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلى:

ويخفض الأجل إلى واحد وعشرين يوما بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من:

- عمليات الاستثمار المباشر كما تمّ تعريفها بالفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة من قبل المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطّاقة، باستثناء الطاقات المتجدّدة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال،
- استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل.
- 4) تطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على مطالب الإسترجاع المقدمة إبتداء من غرة جانفي 2023 وعلى فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية إبتداء من هذا التاريخ تبعا لتقديم مطلب إسترجاع بصرف النظر عن تاريخ إيداعه.

دعم سيولة المؤسسات بتحسين آجال إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 34)

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الإستغلال في أجل أقصاه 120 يوما من تاريخ تقديم مطلب الإسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية.

ويخفض هذا الأجل طبقا للفقرة الثالثة من نفس الفصل إلى 30 يوما بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتى من:

- البيوعات بتأجيل توظيف الأداء،
- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد،
- عمليات الاستثمار المباشر كما تم تعريفها بالفصل 3 من قانون الاستثمار (احداث وتوسعة وتجديد) المنجزة من قبل المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال.
- استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل.

هذا وبهدف مواصلة تجسيم برنامج الإصلاح الجبائي ومزيد تحسين إجراءات وشروط إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وتدعيم سيولة المؤسسات وحثتها على الإستثمار، يقترح التخفيض في أجل إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة:

- من 120 يوما إلى 90 يوما بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من الإستغلال،
- من 30 يوما إلى 21 يوما بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات الاستثمار المباشر واستثمارات التأهيل المشار إليها أعلاه.

كما يقترح تطبيق آجال الإرجاع الجديدة على مطالب الإسترجاع المقدمة إبتداء من غرة جانفي 2023 وعلى فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية إبتداء من هذا التاريخ تبعا لتقديم مطلب إسترجاع بصرف النظر عن تاريخ إيداعه.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

	البطار الحالي
النص المقترح الفصل 32	النص الحالي الفصل 32
ربية إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة	، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يم إربع المنصوص عليها بالفقرة II من في الحالات المنصوص عليها بالفقرة II من	يم إربع المنصوص عليها بالفقرة II من
الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة	الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة في أجل أقصاه تسعون يوما من	المضافة في أجل أقصاه مائة وعشرون
تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفى	ي . يوما من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع
لجميع الشروط القانونية.	المستوفى لجميع الشروط القانونية.
(دون تغيير)	ويخفّض الأجل إلى ستين يوما بالنسبة إلى
	المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا
	لتدقيق مراقب حسابات والتي تم التصديق
	على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية
	مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على
	الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع
	المطلب وذلك شريطة أن لا يتضمّن
	التصديق على الحسابات احترازات لها
(**	مساس بأساس الأداء.
(دون تعییر)	ويخفض الأجل إلى ثلاثين يوما بالنسبة إلى
	فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي
(دون تغيير)	من:
(دون تغییر) (دون تغییر)	- البيوعات بتأجيل توظيف الأداء،
() 03-)	- خصم الأداء على القيمة المضافة من
(ألغيت)	المورد،
(")	ا عید استدر اعبسر عدام عریا
	بالفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة من قبل المؤسسات من غير تلك الناشطة
	من عبر لله الموسسات من عير لله الناسطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة،
	باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم
	والبعث العقاري والاستهلاك على عين

توسيع مجال تطبيق المعلوم على تصدير الخردة والنفايات المعدنية غير الحديدية

الفصل 35:

يضاف إلى أحكام الفقرة 1 من الفصل 58 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ما يلي:

تخضع لهذا المعلوم المؤسسات العاملة في مجال رسكلة وتثمين النفايات بما في ذلك المؤسسات المصدرة كليا.

ولا تخضع لهذا المعلوم الصادرات من النفايات المتأتية من عمليات التصنيع التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المصدرة كليا بنفسها.

توسيع مجال تطبيق المعلوم على تصدير الخردة والنفايات المعدنية غير الحديدية

شرح الأسباب (الفصل 35)

يخضع تصدير الخردة والنفايات المعدنية غير الحديديّة لمعلوم يوظّف لفائدة الصندوق العام للتعويض. ولا يطبق هذا المعلوم على فواضل المؤسسات المصدرة كليا المتأتية من نشاطها.

ولتفادي إمكانية تسريب خردة متأتية من السوق المحلية ضمن نفايات الموسسات المصدرة كليا من ناحية، وبهدف دفع المستثمرين الأجانب والمحليين في هذا المجال لتطوير استثماراتهم نحو تركيز وحدات وتجهيزات لتحويل وتصنيع النفايات المتأتية بالأساس من المؤسسات الصناعية المصدرة كليا سواء بتحويلها إلى مواد أولية أو تصنيعها كمنتوجات تعويضية تامة الصنع من ناحية أخرى، يقترح توسيع مجال تطبيق هذا المعلوم ليشمل إضافة إلى مؤسسات الرسكلة العاملة طبقا لأحكام القانون العام مثيلاتها من المؤسسات العاملة تحت نظام التصدير الكلي.

هذا وتمّت المحافظة على الإعفاء من هذا المعلوم بالنسبة إلى الصادرات من النفايات المتأتية من عمليات التصنيع التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المصدرة كليا بنفسها.

تمكين المؤسسات المصدرة كليا المصنعة لمنتجات الاختصاص من الترفيع في نسبة مبيعاتها المحلية خلال سنة 2023

: 36 الفصل

يعوّض تاريخ "31 ديسمبر 2022" الوارد بالفقرة 2 من الفصل 25 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بتاريخ "31 ديسمبر 2023".

تمكين المؤسسات المصدرة كليا المصنعة لمنتجات الاختصاص من الترفيع في نسبة مبيعاتها المحلية خلال سنة 2023

شرح الأسباب (الفصل 36)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2022 تمكين المؤسسات المصدرة كليا المصنعة لمنتجات الاختصاص من عدم احتساب رقم المعاملات المنجز مع الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن نسبة رقم المعاملات المخوّل لها ترويجه بالسوق المحلية من رقم معاملاتها السنوي الجملي للتصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وذلك بهدف التصدي للسوق الموازية وتمكين الوكالة ومصنع التبغ من التزوّد بكامل حاجياتهما دون تحديد حصية ودون أن يفقد هذ الإجراء المؤسسات المعنية صفة المصدر الكلّي.

وبإعتبار عدم تمكن المؤسسات الصناعية المصدرة كليا المصنعة لمنتجات الاختصاص خلال سنة 2022 من تجسيم هذا الإجراء وإبرام العقود لتزويد الوكالة ومصنع التبغ بالقيروان بهذه المنتجات، يقترح تمكين المؤسسات المذكورة من مواصلة العمل بهذا الإجراء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

السماح للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا بالترفيع خلال سنة 2023 في نسبة مبيعاتها بالسوق المحلية

الفصل 37:

- 1) بصرف النظر عن الأحكام المخالفة الواردة بالفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، والفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية، يخوّل للمؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليّا الترفيع خلال سنة 2023 في نسبة التسويق المحلّي لمنتجاتها إلى 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقّق خلال سنة 2019.
- 2) تخضع مبيعات المؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التصدير الكلي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

غير أنّه يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في إخضاع المنتجات التعويضيّة عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصية بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك، وذلك في الحالتين التاليتين:

- عندما يكون المنتوج المحوّل خاضعا عند وضعه للاستهلاك لمعاليم وأداءات بنسب أقلّ من التي تخضع لها المواد المورّدة الداخلة في إنتاجه،
- عندما يكون الموجّه إليه المنتوج المصنّع ينتفع بإعفاء كلّي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة.
- 3) تخضع مبيعات المؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل التي يتم تسويقها محليا للأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات المحقق بالسوق المحلية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

السماح للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا بالترفيع خلال سنة 2023 في نسبة مبيعاتها بالسوق المحلية

شرح الأسباب (الفصل 37)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يخول للمؤسسات المصدرة كليا ترويج بالسوق المحلية نسبة 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المنقضية.

هذا وللحد من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، تم بمقتضى المرسوم من رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" وكذلك قانون المالية لسنة 2022، الترخيص في الترفيع خلال سنتي 2020 و 2022 في النسبة المخولة للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا لوضع منتجاتها التعويضية للاستهلاك بالسوق المحلية إلى 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2019 دون أن تفقد صفة المصدر الكلي.

غير أنّ عددا من المؤسسات لم تتمكن من ترويج كامل الحصة المرخص لها في ترويجها بالسوق المحلية خلال سنة 2022 تبعا للأزمة الاقتصادية على المستوى العالمي وتداعياتها على البلاد التونسية الأمر الذي أدى إلى تراجع المعاملات التجارية الموجهة للتصدير.

لذلك يقترح مواصلة دعم المؤسسات الصناعيّة المصدرة كليا والمحافظة على ديمومتها و على مواطن الشغل بها وذلك من خلال مواصلة العمل بالترفيع في الحصة المرخص لها ترويجها بالسوق المحلية خلال سنة 2023 بنسبة 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2019 دون أن يفقدها ذلك صفة المصدر الكلي.

مع العلم أن المبيعات التي يتم تسويقها محليا تخضع للأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات المحقق بالسوق المحلية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

مزيد تدعيم الإدارة الإلكترونية والحدّ من تداول الأموال نقدا

: 38 الفصل

يضاف بعد عبارة " الموارد العمومية" وبعد عبارة " المحاسبين العموميين" الواردتين بالفصل 36 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 عبارة "بواسطة التحويلات البنكية أو".

مزيد تدعيم الإدارة الإلكترونية والحدّ من تداول الأموال نقدا

شرح الأسباب (الفصل 38)

في إطار ترشيد تداول الأموال نقدا والتشجيع على استعمال وسائل الدفع الإلكتروني الموثوق بها، تم بمقتضى الفصل 36 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 تحميل ميزانية وزارة المالية لمعلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الأداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية أو بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية أو البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الالكتروني.

هذا وفي إطار مواصلة نفس التوجّه نحو تدعيم الإدارة الإلكترونيّة وتشجيع الدفع الإلكتروني، يقترح تحميل ميزانية وزارة المالية معلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع الإلكتروني للأداءات والمعاليم أو المعلوم المترتب عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة التحويلات البنكية.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي

القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 الفصل 36 الفصل 36 تتحمل الدولة معلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الأداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية أو الموارد العمومية بواسطة الماتخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية أو البريدية باستعمال المطرفيات الدفع الاكتروني.

النص المقترح

ويحمّل هذا المعلوم على ميزانية الوزارة المكلفة ويحمّل هذا المعلوم على ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية.

مطرفيات الدفع الالكتروني.

رقمنة الطابع الخاص بالمعلوم على السفرات إلى الخارج

: 39 الفصل

يضاف إلى الفصل 13 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي للتصرف 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 ما يلي:

يمكن أن يدفع المعلوم على السفرات إلى الخارج بأية وسيلة دفع الكترونية موثوق بها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الالكترونية.

وتضبط طرق تنفيذ هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

رقمنة الطابع الخاص بالمعلوم على السفرات إلى الخارج

شرح الأسباب (الفصل 39)

تم بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية الاضافي للتصرف لسنة 1984 احداث معلوم على السفرات إلى الخارج يوظف عند كل سفرة عن طريق البحر أو الجو.

ويدفع المعلوم المذكور المحدد بـ 60 دينارا في صيغة طابع جبائي منقول يرصد مردوده لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

وطبقا للفصل 34 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، يمكن دفع هذا المعلوم بواسطة وصل خلاص يتضمن وجوبا الهوية الكاملة للشخص المعني وعدد جواز السفر وتاريخ إصداره بقيمة 1000 دينار عن كل سنة مدنية بصرف النظر عن عدد السفرات إلى الخارج.

وفي إطار مواصلة العمل على رقمنة وتعصير إدارة الجباية والإستخلاص وتقريب الخدمات المسداة إلى المواطنين يقترح اقرار إمكانية دفع المعلوم على السفرات إلى الخارج عن بعد وذلك من خلال إرساء منظومة لاقتناء الطابع الجبائي الخاص بهذا المعلوم عن بعد.

على أن يتم ضبط طرق تنفيذ هذا الإجراء بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

توحيد نسب الضريبة على الشركات

الفصل 40:

- 1) تحذف عبارة "والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني" وعبارة "والمؤسسات الصحية والاستشفائية والاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص" الواردتان بالمطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 2) تلغى الفقرتان 6 و7 من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلى:
- 6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.
- (3) تلغى عبارة "الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو" الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 4) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح والمداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2023.

توحيد نسب الضريبة على الشركات

شرح الأسباب (الفصل 40)

يتضمّن التشريع الجبائي الجاري به العمل علاوة على النسبة العامة للضريبة على الشركات المحددة بـ 15%، نسبة مرفّعة للضريبة على الشركات محدّدة بـ 35% تطبّق على المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والبنكي وقطاع التأمين وقطاع المحروقات وعلى شركات الإستثمار وشركات إستخلاص الديون ومشغلي شبكات الاتصالات والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية.

كما يتضمّن نسبة مخفّضة للضريبة على الشركات محدّدة بـ10% تطبّق خاصّة على الشركات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية وقطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى الشركات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو استثمارات بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها وكذلك على المؤسسات التي تنجز استثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوّث المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أن نسبة 10% تطبق على الأرباح المتأتية من الاستثمارات المذكورة وكذلك على الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من نفس المجلة.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 70 من المجلة المذكورة، تشمل أنشطة المساندة الاستثمارات المنجزة من قبل مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية وكذلك الاستثمارات المنجزة في مشاريع السكن الجامعي الخاص.

وقد تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 937 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 ضبط قائمة الأنشطة التي تندرج ضمن أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 المشار إليه أعلاه.

وبالتوازي، ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون أنشطة المساندة المذكورة أعلاه لغاية ضبط مداخيلهم الخاضعة للضريبة، بطرح ثلثي المداخيل المتأتية من هذه الاستثمارات ومن الأرباح الاستثنائية المتعلقة بها.

كذلك، وسواء تعلق الأمر بأشخاص معنويين أو أشخاص طبيعيين تخضع المؤسسات الناشطة في قطاع المساندة لضريبة دنيا محتسبة على أساس 0.1% من رقم المعاملات وللخصم من المورد بنسبة 0.5% على المبالغ الراجعة لها مقابل بيوعاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تتجاوز 0.00 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

ومن ناحية أخرى، تخضع المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 للضريبة على الدخل بعد طرح المداخيل المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح وللضريبة على الشركات بعد طرح الأرباح المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح. كما تخضع المؤسسات المذكورة للضريبة الدنيا المحددة بـ0.1% من رقم معاملاتها مع غير المقيمين.

هذا، وفي إطار تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية الذي يهدف إلى إرساء جباية عادلة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين وترشيد النفقات الجبائية من خلال خاصة الحدّ من الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاعات دون غيرها وتبسيط التشريع الجبائي من خلال تفادي تعدد نسب الضريبة على الشركات، يقترح تعميم النسبة العامة للضريبة على الشركات وذلك بالحذف التدريجي لنسبة الضريبة المحددة بـ10% مع الإبقاء على نسبة الضريبة المحددة بـ35%.

ويقترح تطبيق الإجراء المذكور على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من سنة 2023 بالنسبة إلى بعض أنشطة المساندة ويتعلّق الأمر بالمؤسسات الناشطة في القطاع الخاص للتربية والتعليم والبحث العلمي والمؤسسات الخاصة للتكوين المهني وكذلك المؤسسات التي تتجز استثمارات في مشاريع السكن الجامعي الخاص والمؤسسات الصحية والاستشفائية الخاصة.

كما يقترح مواصلة هذا التمشي خلال السنوات اللاحقة ليشمل كل الأنشطة والمؤسسات المعنية بنسبة 10%.

وبالتوازي مع الحذف التدريجي لنسبة 10% وتعميم النسبة العامة للضريبة على الشركات، يقترح:

- حذف الامتياز المتمثّل في طرح ثلثي المداخيل من النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين ينجزون استثمارات في نفس أنشطة المساندة التي سيتم إخضاعها للضريبة على الشركات بنسبة 15%،
- تطبيق الضريبة الدنيا بـ0.2% من رقم المعاملات على كل المؤسسات التي تنجز الاستثمار ات المشار إليها أعلاه،
- إخضاع المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين و 1% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين.

كذلك وبهدف تحقيق العدالة الجبائية ووضع المطالبين بالأداء الذين يمارسون نفس النشاط على قدم المساواة، يقترح إخضاع المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين للضريبة على الدخل والضريبة على الشركات طبقا للقانون العام وللضريبة الدنيا بنسبة 0.2% من رقم المعاملات بالنسبة إلى كل معاملاتها وللخصم من المورد كما تمّ بيانه أعلاه.

وعلى أساس ما سبق يقترح تطبيق الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والضريبة الدنيا حسب النسبة العامة على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2023. وبالتوازي يتم تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1% أو 1.5% حسب الحالة على المبالغ المدفوعة ابتداء من التاريخ المذكور.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	
الفصل 44:	الفصل 44:
I	I
II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى	II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى
الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة	الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة
طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من	طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من
هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:	هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

النص المقترح النص الحالي

- 0,2% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات....
- 0.1% من رقم المعاملات أو المقابيض التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها طبقا لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتى من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار ...

الفصل 70:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من:

- الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمى ومؤسسات التكوين المهنى ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية والاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي.
- الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من دون تغيير قانون الاستثمار التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو تثمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات والنفايات.

- 0,2% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات....
- 0.1% من رقم المعاملات أو المقابيض التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها طبقا لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الادارية للأسعار ...

الفصل 70:

ا بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من:

الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي.

	T
النص المقترح	النص الحالي
دون تغییر	ويطبق الطرح المنصوص عليه أعلاه حسب نفس
	الشروط على الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها
	بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة.
	3 11 3 3 3 1 3 .
ده ن تغییر	ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا
<i>3</i> - 3.	للتشريع المحاسبي للمؤسسات.
	ــــريع ،ـــــــبي ـــوــــــــ
دم به شفید	وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة
ا دون عویر	
	على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة
	المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك
	الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر
	من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط،
	للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص
	عليها بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من
	الفصل 49 من هذه المجلة.
200 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل	القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 1
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

خدماتها لفائدة غير المقيمين

الفصل 4:

تخضع المؤسسات الصحية الناشطة في إطار هذا القانون لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية دون سواها:

- 1. الرسوم و المعاليم المتعلقة بالسيار ات السياحية،
- 2. المعلوم الوحيد التعويضي عن النقل بالطرقات،
- 3. المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
- 4. المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- 5. المساهمات المستوجية بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، على أنه يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة اختيار نظام ضمان اجتماعي غير تونسي، وفى هاته الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية، 6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح المداخيل المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 4:

تخضع المؤسسات الصحية الناشطة في إطار هذا القانون لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية دون سواها:

- 1. الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية،
- 2. المعلوم الوحيد التعويضي عن النقل بالطرقات،
- 3. المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
- 4. المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- 5. المساهمات المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، على أنه يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة اختيار نظام ضمان اجتماعي غير تونسي، وفي هاته الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية، 6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا للتشريع

النص المقترح	النص الحالي
	المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار
	الطرح وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من
	غرة جانفي 2014.
(تلغی)	7. الضريبة على الشركات بعد طرح الأرباح المتأتية
	من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن
	10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون
	اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء
	من غرة جانفي 2014.
(تلغی)	ويستوجب الانتفاع بالطرح المشار إليه بالفقرتين 6
	و7 من هذا الفصل مسك محاسبة طبقا للتشريع
	المحاسبي التونسي للمؤسسات.

ملاءمة النظام الجبائي لمؤسسات ألعاب الحظ والرهان عبر الأنترنات مع التشريع الجبائي

الفصل 41:

- 1) تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 24 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.
- 2) تلغى عبارة "وكذلك المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ المنصوص عليها بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021" الواردة بالنقطة 24 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ملاءمة النظام الجبائي لمؤسسات ألعاب الحظ والرهان عبر الأنترنات مع التشريع الجبائي

شرح الأسباب (الفصل 41)

تمّ بمقتضى الفصل 24 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 إحداث معلوم لفائدة خزينة الدولة يوظف على منظمي ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنات. ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة 15% من الفارق بين قيمة الرهانات وقيمة الأرباح الراجعة للمتراهنين. ويكون هذا المعلوم تحرريا من جميع الأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات المحقق من قبل منظمي هذه الألعاب باستثناء المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. غير أن الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات تبقى مستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبالتوازي تم بمقتضى نفس هذا الفصل إعفاء من الخصم من المورد بنسبة 25% المبالغ الراجعة للمتراهنين من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنات ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المذكور أعلاه.

غير أن هذا الإجراء طرح عديد الإشكاليات خاصة في ظل غياب إطار قانوني ينظم ألعاب الرهان والحظ حيث أن المؤسسات الخاصة الناشطة في هذا المجال في نزاع متواصل مع المؤسسات العمومية الناشطة في نفس المجال باعتبار أن فقه قضاء مجلس المنافسة استقر على اعتبار أن تنظيم الرهانات الرياضية وألعاب الحظ نشاط تحتكره الدولة. كما أدرجت اللجنة التونسية للتحاليل المالية هذا النشاط ضمن قائمة الأنشطة ذات المخاطر المتعلقة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وطلبت من وزارة الشباب والرياضة المبادرة باقتراح مشروع إطار قانوني ينظم هذا النشاط ويحدد ضوابطه وشروط ممارسته.

على أساس ما سبق ولكل الاعتبارات المذكورة أعلاه وفي انتظار إرساء إطار قانوني ينظم هذا النشاط، يقترح إلغاء المعلوم بنسبة 15% الذي تم إرساؤه بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.

وبالتالي، تخضع المؤسسات المذكورة، علاوة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الأداءات والمعاليم المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجارى به العمل وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة.

وبالتوازي، يقترح إلغاء الإعفاء من الخصم من المورد بـ25% الممنوح إلى المتراهنين بعنوان المبالغ الراجعة لهم من ألعاب الرهان والحظمن صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنات ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المذكور أعلاه.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل24	الفصل24
1) تلغی	1) يحدث معلوم يوظف على ألعاب الرهان
	والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات
	والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب
	الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنات
	ومواقع الواب ويحتسب المعلوم بنسبة
	15 % على أساس الفارق بين قيمة الرهانات
	وقيمة الأرباح الراجعة للمتراهنين.
	ويكون هذا المعلوم تحرريا من جميع
	الأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم
	المعاملات المحقق من قبل منظمي ألعاب
	الرهان والحظ المذكورة أعلاه باستثناء
	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة
	الصناعية أو التجارية أو المهنية.
	ويستخلص المعلوم المذكور على أساس
	تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارة
	يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس
	الأجال المعمول بها في مادة الأداء على
	القيمة المضافة.
	وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى
	المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات
	والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول
	بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 38	الفصل 38
24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على	24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على
سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية	سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية
بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات	بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات
العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي	العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي
تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات	تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات
العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو	العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو
شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.	شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
	وكذلك المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان
	والحظ المنصوص عليها بالفصل 24 من
	قانون المالية لسنة 2021.

مراجعة النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات

: 42

- 1) تنقح أحكام الفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:
- 3- وتخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 33 من هذه المجلة للضريبة على الدخل بنسبة:
- 10% من مبلغها بالنسبة إلى الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها قبل انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء وكذلك بالنسبة إلى الأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء.
- 15% من مبلغها بالنسبة إلى الأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها قبل انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء.
- 2) تلغى النقطة 18 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 3) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023.

مراجعة النظام الجبائى للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات

شرح الأسباب (الفصل 42)

مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين والمتأتية من التفويت أو إعادة إحالة الأسهم والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها وغير المسجلة بأصول مهنية للضريبة على الدخل بنسبة 10% من مبلغها.

وتطبق هذه النسبة كذلك على عمليات التفويت المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يختارون إيداع التصريح بعنوان القيمة الزائدة المذكورة، وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى، عند الاقتضاء.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة على الدخل الفارق بين سعر التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها من ناحية وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها من ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة من العمليات المذكورة.

وتكون القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمتأتية من التفويت في الأسهم والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها أو من إعادة إحالتها معفاة من الضريبة وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا.

هذا وفي إطار تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية وبهدف تحسين جباية مداخيل رأس المال وتقريبها من جباية مداخيل العمل وللحد من ظاهرة المضاربة، يقترح إخضاع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو إعادة إحالة الأسهم والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها غير المسجلة بموازنة للضريبة حسب مدة التملك وذلك كما يلي:

- 10% من مبلغها بالنسبة إلى الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها قبل انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء وكذلك بالنسبة إلى الأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء.
- 15% من مبلغها بالنسبة إلى الأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وكذلك المنابات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها قبل انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب أو الاقتتاء.

كذلك وفي إطار نفس التمشي الرامي إلى مزيد ترشيد الإعفاءات الممنوحة للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات المذكورة والحقوق المتعلقة بها، يقترح حذف التخفيض في مبلغ القيمة الزائدة القابل للطرح المحدد بـ10.000 دينار سنويا.

هذا ويقترح أن يتم تطبيق هذه الإجراءات على عمليات التفويت في السندات والحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالتها المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023.

ويبين الجدول التالي، النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 38:	الفصل 38:
لا تخضع للضريبة:	لا تخضع للضريبة:
•••	•••
18. تلغى	18. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصل 31
	مكرر أو القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة
	الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة في حدود
	10.000 دينار سنويا.
الفصل 44:	الفصل44:
Ⅲ- خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل:	III - خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل:
1- (دون تغییر)	1
2- (دون تغيير)	2

النص المقترح	النص الحالي
3- وتخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة	3- وتخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين
الثانية من الفصل 33 من هذه المجلة للضريبة على	الثانية والثالثة من الفصل 33 من هذه المجلة
الدخل بنسبة:	للضريبة على الدخل بنسبة 10% من مبلغها.
- 10% من مبلغها بالنسبة إلى الأسهم المدرجة	
ببورصة الأوراق المالية بتونس إذا تم التفويت	
فيها أو إعادة إحالتها قبل انتهاء السنة الموالية	
لسنة الأكتتاب أو الاقتناء وكذلك بالنسبة إلى	
الأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية وحصص	
الصناديق والحقوق المتعلقة بها إذا تم التفويت	
فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة الموالية	
لسنة الاكتتاب أو الاقتناء.	
- 15% من مبلغها بالنسبة إلى الأسهم غير	
المدرجة بيورصة الأوراق المالية بتونس	
والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق	
والحقوق المتعلقة بها إذا تم التفويت فيها أو	
إعادة إحالتها قبل انتهاء السنة الموالية لسنة	
إحده إحمله بن المهام المحدد المحراب أو الاقتناء.	

ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان القيمة الزائدة العقارية

الفصل 43:

- 1) تنقح أحكام المطة الثالثة من الفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على الشركات كما يلي:
 - الأراضي.
- 2) يضاف إلى أحكام المطة الرابعة من الفقرة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
- شريطة أن يقل سعر التفويت المصرح به أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية عن 500.000 دينار.
- 3) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023.

ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان القيمة الزائدة العقارية

شرح الأسباب (الفصل 43)

طبقا لأحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع للضريبة على الدخل القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمتأتية من التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية غير الملحقة بموازنة.

وتعفى من الضريبة، خاصة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية، والمفوت فيها لغير الباعثين العقاريين، أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض موضوع التفويت للبناء قبل انتهاء مدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ التفويت.

كما لا تستوجب الضريبة، على القيمة الزائدة المتأتية من أوّل عملية تفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جملية لا تتعدّى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنيّة وغير المبنيّة.

هذا وفي إطار تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية التي تهدف خاصة إلى مزيد تحسين مردودية جباية مداخيل رأس المال وتقريبها من جباية مداخيل العمل ولتفادي إشكالية تعريف وتحديد الأراضي الفلاحية وصعوبة متابعة ومراقبة الامتياز حيث فقدت عديد الأراضي التي توجد خارج أمثلة التهيئة العمر انية صبغتها الفلاحية ولم يتم تحيين الأمثلة المذكورة وكذلك لتفادي عمليات المضاربة المتعلقة بالعقارات، يقترح ترشيد الإعفاءات المخولة للأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات غير الملحقة بموازنة وذلك بـ:

- إخضاع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في كل الأراضي للضريبة على الدخل وذلك بصرف النظر عن صبغتها سواء كانت فلاحية أو غير فلاحية وعن مآلها سواء كانت مخصصة للبناء من دونه.
- ترشيد الإعفاء بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من أول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى لا تتعدى مساحته الجملية 1000 متر مربع بما في ذلك

توابعه المبنية وغير المبنية وذلك بحصره في عمليات التفويت في المحلات التي يقل سعر التفويت المصرح به أو الذي تم الترفيع فيه إثر عملية المراقبة الجبائية 500.000 دينار.

ويقترح تطبيق هذا الإجراء على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023.

ويبين الجدول التالي، النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 27:	الفصل 27:
يدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم يكن ضمن	يدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم يكن ضمن
الأصناف الأخرى من المداخيل:	الأصناف الأخرى من المداخيل:
1- إيجار الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية بما في	1- إيجار الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية بما في
ذُلُكُ الأراضي المستغلَّة كمقاطع.	ذُلُكُ الأراضي المستغلّة كمقاطع.
2- القيمة الزائدة المحققة من التفويت في:	2- القيمة الزائدة المحققة من التفويت في:
- الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية،	- الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية،
- البناءات أو جزء منها،	- البناءات أو جزء منها،
- الأراضي.	- الأراضى باستثناء الأراضى الفلاحية المتواجدة
<u>.</u>	بمناطق فلاحية، والمفوت فيها لغير الباعثين
	العقاريين، أو الأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت
	بعدم تخصيص الأرض موضوع التفويت للبناء قبل
	انتهاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ التفويت.
	ويكون المفوّت له مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة
	بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور.
ولا تطبّق هذه الأحكام على عمليات التفويت التي تتم:	ولا تطبّق هذه الأحكام على عمليات التفويت التي تتم:
- للقرين أو للأصول أو للفروع، أو	- للقرين أو للأصول أو للفروع، أو
- للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر	- للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر
المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات	المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات
الفصلين 40 و41 من مجلة التهيئة الترابية	الفصلين 40 و41 من مجلة التهيئة الترابية
والتعمير، أو	والتعمير، أو
- في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، أو	- في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، أو
- عند التفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود	- عند التفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود
مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربّع بما في	مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربّع بما في

النص المقترح	النص الحالي
ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى	ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى
أوّل عملية تفويت شريطة أن يقلّ سعر التفويت	أوّل عملية تفويت.
المصرح به أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات	
المراقبة الجبائية عن 500.000 دينار.	
ويشمل التفويت على معنى هذه الفقرة التفويت في	ويشمل التفويت على معنى هذه الفقرة التفويت في
الملكية أو في حق الانتفاع أو في حقّ الرقبة أو في	الملكية أو في حق الانتفاع أو في حقّ الرقبة أو في
حق الارتفاق.	

مراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية

الفصل 44:

- 1) تلغى المطة الثالثة من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- 2) تضاف عبارة "بإستثناء طب وجراحة التجميل من غير الأعمال ذات الصبغة العلاجية" إلى المطة الثالثة من العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب " جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- 3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من المطة الثالثة من الفقرة 2 من الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "وخدمات طب وجراحة التجميل".

مراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية

شرح الأسباب (الفصل 44)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 13 %على أصحاب المهن غير التجارية التالية:

- المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،
- المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي باستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية،
 - المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،
 - المستشارون الجبائيون،
 - المقاولون لمسك الحسابات،
 - الخبراء والمستشارون مهما كان اختصاصهم.

وتطبّق نفس النسبة على عمليات بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي والمنتجات البترولية الواردة بالبندين 10-27 و 11-27 من تعريفة المعاليم الديوانية.

كما تخضع لنسبة 13% إلى غاية 31 ديسمبر 2023 (وبنسبة 19% ابتداء من غرة جانفي 2024) عمليات بيع العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين وتوابعها لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العموميين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الخدمات الأخرى المنجزة من قبل أصحاب المهن غير التجارية خارج ميدان اختصاصهم على غرار المساعدة الفنية والتكوين والمتابعة تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

من ناحية أخرى وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % على الخدمات التي ينجزها الأطباء والأطباء الاختصاصيون بما في ذلك اختصاص طب وجراحة التجميل.

كما يخضع الأطباء بما في ذلك الأطباء المختصين في جراحة وطب التجميل إلى معلوم يوظف لفائدة حساب دعم الصحة العمومية يحتسب بنسبة 1% من رقم المعاملات الشهري خال من كل الأداءات والمعاليم المحقق من قبلهم.

هذا وفي إطار مواصلة تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي فيما يتعلّق بتبسيط المنظومة الجبائية من خلال الاقتصار على تطبيق نسبتين للأداء على القيمة المضافة وذلك بالتقليص التدريجي في قائمة العمليات الخاضعة لنسبة 13%، يقترح من ناحية مراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة وذلك بالترفيع فيها من 13%إلى 19% بعنوان الخدمات المسداة من قبل أصحاب المهن غير التجارية التالية:

- المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،
- المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي، باستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضى الفلاحية،
 - المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،
 - المستشارون الجبائيون،
 - المقاولون لمسك الحسابات،
 - الخبراء والمستشارون مهما كان اختصاصهم.

من ناحية أخرى واستئناسا بالتشريع المقارن الذي يخضع للأداء على القيمة المضافة طب وجراحة التجميل ذات دواعي تجميلية بحتة باستثناء عمليات التجميل ذات الصبغة العلاجية وبهدف تكريس العدالة الجبائية وإضفاء مزيد من الشفافيّة على المعاملات الاقتصادية، يقترح الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 7% إلى 19% المستوجبة على الخدمات في طب وجراحة التجميل مع الإبقاء على إخضاعهم للمعلوم لفائدة حساب دعم الصحة العمومية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
غير المدرجة بالمجلات الجبائية	مجموعة النصوص المتعلقة بالمعاليم
	الفقرة الفرعية الأولى من المطة الثالثة من الفقرة 2
	من الفصل 10 من قانون المالية لسنة 2017:
- معلوم بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من	- معلوم بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من كل
كل الأداءات و المعاليم يوظف على المصحات	الأداءات و المعاليم يوظف على المصحات الخاصة
الخاصة ذات الإختصاص الواحد و المصحات	ذات الإختصاص الواحد و المصحات الخاصة متعددة

W A	6. 6. 6.
النص المقترح	النص الحالي
الخاصة متعددة الإختصاصات و كذلك على	الإختصاصات و كذلك على مسدي الخدمات الصحية
مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع	التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1
الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة	من الفقرة II من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء
II من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على	على القيمة المضافة.
القيمة المضافة وخدمات طب وجراحة التجميل.	, •
	مجلة الأداء على ال
الفصل 7:	الفصل 7:
3) بنسبة 13 % العمليات التالية:	3) بنسبة 13 % العمليات التالية:
(ألغيت)	-الخدمات التي يسديها:
	 ✓ المهندسون المعماريون والمهندسون
	المستشارون،
	✓ المصورون والمختصون في الهندسة وقيس
	الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل
	العقاري للأراضي الفلاحية،
	√ المحامون والعدول والعدول المنفذون
	والمترجمون،
	✓ المستشارون الجبائيون،
	✓ المقاولون لمسك الحسابات،
	✓ الخبراء والمستشارون مهما كان إختصاصهم،
الجدول "ب" جديد	الجدول "ب" جديد
الأنشطة والخدمات:	الأنشطة والخدمات:
1)الخدمات التي ينجزها:	1) الخدمات التي ينجزها:
- أصحاب مخابر التحاليل،	- أصحاب مخابر التحاليل،
- الممرضون والممسدون والإخصائيون في	- الممرضون والممسدون والإخصائيون في
المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي	المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج
والعلاج النفسى الحركى والتغذية وتقويم	النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت
النطق والصوت والكلام والبصر،	والكلام والبصر،
- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء	- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان
الأسنان والقوابل والبياطرة بإستثناء طب	والقوابل والبياطرة،
وجراحة التجميل من غير الأعمال ذات	والتوابق والبياسراد
وجرات العبين من حير الإحداد دات الصبغة العلاجية،	
الصنعه العلاجيه،	

إحكام متابعة نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

الفصل 45:

1) يضاف إلى أحكام الفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية ما يلى:

وتطبق نفس الخطية على كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات قام باقتناءات تحت هذا النظام على أساس شهادات عامّة ودون اعتماد قسائم طلبات تزوّد مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

2) تطبق الخطية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على الإقتناءات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات المنجزة بداية من غرة جانفي 2023.

إحكام متابعة نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

شرح الأسباب (الفصل 45)

طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يستوجب الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة عامة إصدار قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل مصالح الجباية عند كل عملية اقتناء. وقد رتّب الفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عن الإخلال بهذا الواجب خطية جبائية إدارية تساوي 50 % من مبلغ الأداء أو المعلوم موضوع توقيف العمل تطبق على المزود دون إقرار أي خطية جبائية إدارية على المشتري.

وبهدف إحكام مراقبة الامتيازات الجبائية، يقترح تطبيق خطية جبائية إدارية على المشتري تساوي 50 % من مبلغ الأداء أو المعلوم الذي إنتفع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات استنادا على شهادات عامة ودون الاعتماد على قسائم طلب تزود وذلك على غرار الخطية الموظفة على المزود.

كما يقترح أن يتم تطبيق هذه الخطية على الإقتناءات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات المنجزة بداية من غرة جانفي 2023.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
القصل 84 سادسا	القصل 84 سادسا
(دون تغییر)	يعاقب كلّ خاضع للأداء على القيمة المضافة
	قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا
	الأداء وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على
	رقم المعاملات على أساس شهادات عامّة
	ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات
	التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنتفع
	بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

النص المقترح	النص الحالي
وتطبق نفس الخطية على كلّ منتفع بنظام توقيف	بخطيّة جبائية إدارية تساوي 50 % من مبلغ
العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات	الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.
والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات	
قام باقتناءات تحت هذا النظام على أساس	
شهادات عامة ودون اعتماد قسائم طلبات تزود	
مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية	
المختصة.	

إحكام متابعة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطارالشهادات الظرفية

: 46

1) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الفصل 19 خامسا فيما يلي نصه:

الفصل 19 خامسا:

يتعيّن على المنتفعين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه أو التخفيض في نسبته على أساس شهادات ظرفية الإستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الإقتناء موضوع الإمتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة.

2) يضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

يتعيّن على المنتفعين بتوقيف العمل بالمعلوم المذكور على أساس شهادات ظرفية الإستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الإقتناء موضوع طلب الإمتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة.

3) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية فيما يلى نصها:

يتعيّن على المنتفعين بتوقيف العمل بهذا المعلوم على أساس شهادات ظرفية الإستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الإقتناء موضوع طلب الإمتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة.

4) تضاف بعد الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية فيما يلى نصتها:

يتعين على المنتفعين بتوقيف العمل بهذا المعلوم على أساس شهادات ظرفية الإستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الإقتناء موضوع طلب الإمتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة.

- 5) يضاف إلى أحكام الفصل 84 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: ويعاقب كل شخص لم يحترم واجب تصفية الشهادات الظرفية المتعلقة بالانتفاع بامتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بخطية جبائية إدارية تساوي 5.000 دينار بعنوان كل شهادة غير مصفاة.
- 6) تطبق أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل على الشهادات الظرفية التي يتم إسنادها بداية من غرة جانفي 2023.

إحكام متابعة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطارالشهادات الظرفية

شرح الأسباب (الفصل 46)

في إطار متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات تبين أنّ العديد من المؤسسات المنتفعة بامتيازات جبائية بعنوان الأداءات والمعاليم المذكورة على أساس شهادات ظرفية لم تقم بتصفية هذه الشهادات وذلك بالاستظهار بما يفيد قيامها بعمليات الاقتناء موضوع طلب الامتياز على غرار فواتير الشراء النهائية أو عقد البيع النهائي أو بإرجاع الشهادة الظرفية غير المستعملة بإعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا ينص على واجب تصفية الشهادات الظرفية.

وبالتالي ولإلزام المنتفعين بالامتياز بتصفية الشهادات المذكورة وتمكين مصالح الجباية من متابعة الامتياز الممنوح ضمانا لعدم تغيير وجهته، يقترح إرساء واجب تصفية الشهادات الظرفية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ انتهاء صلوحية الشهادة مع تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 5.000 د بعنوان كل شهادة ظرفية غير مصفاة.

كما يقترح أن يتم تطبيق الخطية على الشهادات الظرفية التي يتم إسنادها بداية من غرة جانفي 2023.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية	القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في
لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة	
الفصل 36:	الفصل 36:
(دون تغییر)	وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات
	الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات
	السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة
	للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
	والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في

,,,e, 14	\$1 \$1 *\$1	
النص المقترح	النص الحالي	
	مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي	
	مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي	
	والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك	
	في حدود مبلغ الهبة المضمن بالاتفاق المبرم	
	للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة	
	الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء	
	على القيمة المضافة.	
يتعيّن على المنتفعين بتوقيف العمل بالمعلوم	. , ,	
المذكور على أساس شهادات ظرفية		
الإستظهار بما يفيد قيامهم بعمليات الإقتناء		
الفعلى موضوع طلب الإمتياز او إرجاع		
-		
الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم		
القيام بعملية الإقتناء وذلك في أجل أقصاه		
30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية		
الشهادة".	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	
I	القانون عدد 101 لسنة 2022 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية	
	لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص	
الفصل 58:	الفصل 58:	
III	III	
(دون تغییر)	وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم	
	المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة	
	أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات	
	المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية	
	والجمعيات العاملة في مجال النهوض	
	بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية	
	والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي	
	تُنشَط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في	
	حدود مبلغ الهبة المضمن بالاتفاق المبرم	
	للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة	
	بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من	
	مجلة الأداء على القيمة المضافة.	
يتعيّن على المنتفعين بتوقيف العمل بالمعلوم	٠=== .	
المذكور على أساس شهادات ظرفية		
الإستظهار بما يفيد قيامهم بعمليات الإقتناء		
الفعلى موضوع طلب الإمتياز او إرجاع		
	1	
الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم		

النص المقترح	النص الحالي
القيام بعملية الإقتناء وذلك في أجل أقصاه	
30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية	
الشبهادة".	
أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في	القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15
	الطاقة
الفصل 2:	الفصل 2:
(2	(2
(دمن تفسر)	متنتف يتمقيف الحمل بمذا المحامما

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم (**دون تغيير**) المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

يتعين على المنتفعين بتوقيف العمل بالمعلوم المذكور على أساس شهادات ظرفية الإستظهار بما يفيد قيامهم بعمليات الإقتناء الفعلى موضوع طلب الإمتياز او إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم القيام بعملية الإقتناء وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة".

ويستخلص المعلوم المستوجب على (دون تغيير) المصنعين كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة والمضافة وعند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى (دون تغيير) الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء

	,
النص المقترح	النص الحالي
	على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية
	حسب الحالة.
إجراءات الجبائية	1
الفصل 84 ثالثا	الفصل 84 ثالثا
(دون تغییر)	يعاقب كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء
	على القيمة المضافة لم يقم بتصفية قسائم
	طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل
	مصالح المراقبة الجبائية طبقا للتشريع
	الجارى به العمل بخطية جبائية إدارية قدر ها
	2000 دينار بعنوان كلّ قسيمة طلب تزود
	غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك
	بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى.
	وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كلّ
	قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم
	الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.
ويعاقب كل شخص لم يحترم واجب تصفية	ا
الشهادات الظرفية المتعلقة بالانتفاع	
بامتيازات في مادة الأداء على القيمة	
المضافة والمعاليم الموظفة على رقم	
المعاملات بخطية جبائية إدارية تساوى	
معمدت بعديد جبيد إداريد عدوي مصفاة	

ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان العربات السيارة المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا

: 47

تنقح أحكام الفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

الفصل 49 (جديد): تطبّق نسب المعلوم على الاستهلاك الموظّف على العربات السيارة المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديّا عند التوريد الواردة بالجدول التالي:

النسبة %	بيان المنتوجات	رقم البند
	عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا:	م 87-03
	- ذات محرّك يتمّ الاشتعال فيه بغير الضغط:	
0	* سعة أسطوانته لا تتجاوز 1300 صم3	
	- ذات محرّك يتم الاشتعال فيه بالضغط:	
10	* سعة أسطوانته لا تتجاوز 1600 صم3	

وينتفع بالتخفيض المذكور أعلاه الأشخاص الطبيعيّون المقيمون بالبلاد التونسيّة، مرّة واحدة كلّ خمس سنوات.

تضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان العربات السيارة المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا

شرح الأسباب (الفصل 47)

ينتفع الأشخاص المعوقين جسديا المقيمون بالبلاد التونسية بامتياز جبائي يتمثّل في الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك أو التخفيض فيه إلى نسبة 10% أو 20% حسب سعة الأسطوانة ونوعية الوقود على توريد السيارات المعدّة خصيّصا لاستعمالهم والمدرجة تحت الرّقم 03-87 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

وقد تم بمقتضى أحكام الفصل 64 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 توسيع مجال الانتفاع بالامتياز الجبائي المذكور أعلاه ليشمل حالات أخرى من الإعاقات الجسدية التي تحول دون حصول المعني بالأمر على رخصة سياقة والإستعانة بالتالي بسائق معين.

هذا ورغم ضبط ميدان تطبيق وشروط وإجراءات الإنتفاع بهذا الإمتياز، فقد برزت عدة إشكاليات تطبيقية أدّت إلى تغيير وجهته على غرار:

- تنامي ظاهرة توريد السيّارات ذات سعة أسطوانة مرتفعة وتقديمها للتسوية في إطار هذا الإعفاء.
- أغلب السيارات الموردة مجهّزة بعلب تغيير سرعة آليّة على غرار السيارات المسوّقة للعموم ولا تحتوي على تهيئة أخرى مخصّصة للإعاقة في الجهاز الحركي.
- عدم تحدید عمر السیارة وامکانیّة تجدید طلب الانتفاع بالامتیاز کلّ خمس سنوات مما أدی إلى تورید سیّارات یتجاوز عمر ها العشر سنوات.

على هذا الأساس وفي إطار التحكم في النفقات وترشيد الإمتيازات الجبائية الممنوحة للعربات السيارة المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا وحصرها في مستحقيها، يقترح حصر التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك في السيارات التي لا تتجاوز سعة أسطوانتها 1300 صم 8 بالنسبة إلى العربات التي تشتغل بالبنزين و 1600 صم 8 بالنسبة إلى العربات التي تشتغل بالغازوال.

كما يقترح ضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق الإمتياز المذكور بمقتضى أمر.

توحيد إجراءات مراجعة الامتيازات الجبائية

الفصل 48:

1- يضاف إلى الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلى:

كما يحق لها مراجعة وتعديل الامتيازات الجبائية في صورة الإخلال بأحد شروط الانتفاع بها.

2- تضاف لفظة "المالية" مباشرة بعد العبارات التالية:

- "بالحوافز"، الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 21 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وبالفقرة الأولى من الفصل 22 من نفس القانون.
- "الحوافز" الواردة بالفقرات الثانية و الثالثة والرابعة من الفصل 22 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.
- "قيمة الحوافز" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 22 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

توحيد إجراءات مراجعة الامتيازات الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 48)

تم بموجب القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار الغاء العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات بداية من غرة جانفي 2017 تاريخ دخول قانون الاستثمار المذكور حيز التطبيق كما تم بموجب القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

ولم تتضمن الأحكام الجديدة إجراءات خاصة لسحب الحوافز الجبائية، باستثناء ما ورد بالفصل 22 من قانون الإستثمار المشار إليه أعلاه من تنصيص على أن سحب واسترجاع الحوافز يتم بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالمالية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية. وطالما وردت أحكام الفصل المذكور بصيغة مطلقة فإن إجراءات السحب المشار إليها لا تنطبق فقط على الحوافز المالية وإنما تشمل كذلك الامتياز الجبائي موضوع الفصل 20 من نفس القانون والمتعلق بالمشاريع ذات الأهمية الوطنية.

ونظرا إلى أن الإمتيازات الجبائية الواردة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع لإجراءات المراقبة والمراجعة والتقادم المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأنّ إجراءات السحب الواردة بالفصل 22 من قانون الإستثمار لا تتلاءم أصلا مع طبيعة الامتيازات الجبائية التي يفترض أن تكون خاضعة لنفس إجراءات المراقبة والتوظيف المنطبقة على الإمتيازات الجبائية الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يقترح في إطار إحكام تنظيم وتوحيد إجراءات مراجعة الامتيازات الجبائية تنقيح الفصلين 21 إلواردة به لتقتصر على الحوافز المالية وإخضاع مراجعة وتعديل الحوافز الواردة به لتقتصر على الحوافز المالية وإخضاع مراجعة وتعديل الحوافز والإجراءات المراجعة كل الجبائية باعتبارها الإطار القانوني العام والأنسب لمراجعة كل الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بصرف النظر عن المرجع القانوني أو نوع الأداء المعني بها.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح النص الحالى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 6 الفصل 6

يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الارشادات والتوضيحات المجلة أن تطلب كل الارشادات والتوضيحات و المبر رات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب و المبر رات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. ويحق لها أن تضبط الأداء وتصحح بالأداء. ويحق لها أن تضبط الأداء وتصحح التصاريح بالاستناد الى القرائن القانونية أو التصاريح بالاستناد الى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق بالاستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات اتتعلق بالاستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة. كما يحق لها مراجعة وتعديل الامتيازات الجبائية في صورة الإخلال بأحد شروط الانتفاع بها.

القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار

الفصل 21

ومراقبة المصالح الإدارية المختصة.

من تاريخ الانتفاع بالحوافز.

بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 21

تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز ا**لمالية** المنصوص عليها بهذا القانون الى متابعة المنصوص عليها بهذا القانون الى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة.

الفصل 22

توظف على المبالغ المطالب بدفعها طبقا لأحكام توظف على المبالغ المطالب بدفعها طبقا لأحكام الفصل 21 من هذا القانون خطايا التأخير بنسبة الفصل 21 من هذا القانون خطايا التأخير بنسبة 0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء | 0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافر المالية.

تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو | تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في القتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في سحب واسترجاع الحوافز. يتم سحب واسترجاع سحب واسترجاع الحوافز. يتم سحب واسترجاع الحوافز بموجب قرار معلل من الوزير المكلف الحوافز المالية بموجب قرار معلل من الوزير بالمالية وفقا للإجراءات المنصوص عليها المكلف بالمالية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

ولا يشمل السحب والاسترجاع الحوافز ولا يشمل السحب والاسترجاع الحوافز المالية الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم

النص المقترح	النص الحالي
فيها الاستغلال الفعلي طبقا للغرض الذي على	فيها الاستغلال الفعلى طبقا للغرض الذي على
	أساسه أسندت الحوافر.
وترجع الحوافز المالية المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.	وترجع الحوافز المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.
ويمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام الى اخر من أنظمة الحوافر المنصوص عليها ضمن هذا القانون بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا القانون والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافر المالية الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير.	ويمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام الى اخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذا القانون بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا القانون والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير.
•••	

ترشيد منح التخفيض في المعاليم الديوانية بعنوان توريد معدّات الحفر والتنقيب وأجزائها وقطعها

الفصل 49:

تنقح النقطة 7.4 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلى:

7.4 – التجهيزات والمعدات والأفصال المخصصة للحفر والتنقيب:

7.4.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين، تخفض نسبة المعاليم الديوانية الموظفة على توريد معدات الحفر والتنقيب وأجزائها وقطعها المنفصلة إلى 10%.

7.4.2- تضبط بمقتضى أمر قائمات الأفصال وشروط وإجراءات الانتفاع بالتخفيض المنصوص عليه بالفقرة 7.4.1 أعلاه.

ترشيد منح التخفيض في المعاليم الديوانية بعنوان توريد معدّات الحفر والتنقيب وأجزائها وقطعها

شرح الأسباب (الفصل 49)

تم بموجب الفقرة 7.4 من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد منح التخفيض في المعلوم الديواني الموظف على توريد معدّات الحفر والتنقيب وأجزائها وقطعها إلى نسبة 10% دون تحديد للأفصال المعنيّة بهذا التخفيض.

وحيث أنّ تطبيق هذا الإجراء من قبل مصالح الديوانة أبرز عديد الإشكاليّات النّاجمة عن صعوبة التحديد الدقيق للأفصال التي تدخل في مجال نشاط الحفر والتنقيب والإلتباس بخصوص بعض المعدّات وقطعها وأجزائها التي لها استعمالات أخرى في غير مجال الحفر والتنقيب،

من ناحية أخرى وبهدف ترشيد منح الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد الأفصال المذكورة تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2022 التنصيص على أن شروط وإجراءات وقائمات منح الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه الأفصال يتم بأمر.

لذلك وملاءمة مع التوجّه الذي تمّ اعتماده بالنسبة للإعفاء في مادّة الأداء على القيمة المضافة، فإنّه يقترح التنصيص على ضبط قائمات معدّات الحفر والتنقيب وأجزائها وقطعها وشروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي في مادة المعاليم الديوانية بمقتضى أمر.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
7.4 – التجهيزات والمعدات والأفصال المخصصة	7.4 – التجهيزات والمعدات والأفصال
للحفر والتنقيب:	المخصصة للحفر والتنقيب:
7.4.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1	
السابقتين، تخفض المعاليم الديوانية إلى نسبة	والفقرة 7.4.2 اللاحقة، تنتفع التجهيزات
10% على توريد معدات الحفر والتنقيب	
وأجزائها وقطعها المنفصلة.	لأعمال الحفر والتنقيب وكذلك أجزاؤها وقطعها

النص المقترح	النص الحالي
	بالتخفيض في نسبة المعلوم الديواني الموظف
	عند التوريد إلى 10% .
7.4.2 تضبط بمقتضى أمر قائمات الأفصال	7.4.2-يتوجب على المنتفع بمقتضيات الفقرة
وشروط وإجراءات الانتفاع بالتخفيض	
المنصوص عليه بالفقرة 7.4.1 أعلاه.	والتنقيب ويكون المستعمل الفعلي للتجهيزات
	والمعدات والمنتوجات التي انتفعت بالنظام
	الجبائي التفاضلي.

ترشيد منح الامتيازات الجبائية لفائدة الأجانب المنتدبين من قبل المؤسسات المصدرة كلّيا

الفصل 50:

تضاف بعد عبارة "لكل شخص" الواردة بالمطة الثانية من الفقرة 4 من الفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائيّة عبارة "وذلك في غضون 183 يوما من تاريخ الدخول للبلاد التونسية".

ترشيد منح الامتيازات الجبائية لفائدة الأجانب المنتدبين من قبل المؤسسات المصدرة كلّيا

شرح الأسباب (الفصل 50)

خوّلت أحكام الفقرة 4 من الفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية للإطارات الأجانب المنتدبين من قبل المؤسسات المصدّرة كلّيا وكذلك المستثمرين أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على هذه المؤسسات الإنتفاع بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو الاقتناء المحلّي للأمتعة الشخصية وسيارة سياحيّة لكلّ شخص وفي حدود 10 سيّارات لكلّ مؤسسة.

وبالرّجوع إلى مختلف الأطر القانونيّة لمنع الإعفاءات المماثلة على غرار مجلّة المحروقات ومجلّة المناجم ومجلّة إسداء الخدمات الماليّة لغير المقيمين ومختلف الاتفاقيّات الدوليّة ومع المنظمات والهياكل الأجنبيّة يتبيّن أنّ من بين الشروط المستوجبة لمنح الإعفاء المذكور للشخص الأجنبي أن تتوفّر فيه صفة غير المقيم.

وفي إطار ترشيد منح الامتيازات الجبائية وملاءمة مع الأطر القانونية الأخرى المانحة لمثل هذا الإعفاء، يقترح حصر الإمتياز الجبائي بهذا العنوان في الأشخاص الأجانب من غير المقيمين بالبلاد التونسية.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
1 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة	القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرّخ في 4
الآمتيازات الجبائيّة	
الفصل 14:	الفصل 14:
	•••
4-يخوّل للأجانب من الإطارات الذين يتمّ	4- يخوّل للأجانب من الإطارات الذين يتمّ
انتدابهم من قبل المؤسسات المصدرة كليا،	انتدابهم من قبل المؤسسات المصدرة كليا،
وفقا لأحكام الفصل 6 من قانون الاستثمار،	وفقا لأحكام الفصل 6 من قانون الاستثمار،
وكذلك المستثمرين أو من ينوبهم من	وكذلك المستثمرين أو من ينوبهم من

النص المقترح النص الحالى

المذكورة الأنتفاع بالامتيازات التالية:

- دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام.
- الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو الاقتتاء المحلّى للأمتعة الشخصيّة وسيّارة سياحيّة لكلّ شخص. ويسند هذا الامتياز الجبائي في حدود عدد أقصى 10 سيار ات سياحيّة لكلّ مؤسسة.
- الأجانب في الإشراف على المؤسسات الأجانب في الإشراف على المؤسسات المذكورة الآنتفاع بالامتيازات التالية:
- دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام.
- الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو الاقتناء المحلّى للأمتعة الشخصيّة وسيّارة سياحيّة لكلّ شخص وذلك في غضون 183 يوما من تاريخ الدخول للبلاد التونسية. ويسند هذا الامتياز الجبائي في حدود عدد أقصى 10 سيارات سياحيّة لكلّ مؤسسة.

تأهيل أعوان الديوانة للقيام بإجراءات الاستدعاء والتبليغ

الفصل 51:

1) تنقح أحكام الفصل 333 من مجلة الديوانة كما يلي:

يبلّغ الإستدعاء للحضور أمام المحاكم المدنية عن طريق أعوان الديوانة أو عدول الخزينة أو العدول المنفذين. ويخضع التبليغ إلى القواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

2) تضاف بعد لفظة "الآخر" الواردة بالفقرة 2 من الفصل 335 من مجلة الديوانة عبارة "عن طريق أعوان الديوانة أو عدول الخزينة أو العدول المنفذين".

تأهيل أعوان الديوانة للقيام بإجراءات الاستدعاء والتبليغ

شرح الأسباب (الفصل 51)

طبقا لأحكام الفصلين 333 و 335 من مجلة الديوانة، يتم الاستدعاء للحضور أمام المحاكم العدلية وتبليغ الأحكام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالإجراءات طبقا للقواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، والتي تنص في فصلها الخامس على أن كل استدعاء أو إعلام بحكم أو تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحيث تعترض مصالح الديوانة العديد من الصعوبات عند إستئناف أو تعقيب القضايا الديوانية المنشورة لدى المحاكم العدلية أهمها صعوبة تعيين عدل منفذ للقيام بالإستدعاء أو التبليغ.

ونظرا للصعوبات والإشكاليات التطبيقية المتعلقة بإجراءات تعيين عدول التنفيذ التي تعترض مصالح الديوانة عند قيامها باستئناف أو تعقيب القضايا الديوانية المنشورة لدى المحاكم المدنية التي تؤدي في بعض الحالات إلى عدم القيام بالإجراءات في الآجال القانونية وصدور أحكام ضد الإدارة، يقترح تأهيل أعوان الديوانة وعدول الخزينة للقيام بالإستدعاء والتبليغ طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وذلك علاوة على التبليغ والإستدعاء عن طريق العدول المنفذين.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراء المقترح معمول به في التشريع الجبائي حيث كرّست مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مبدأ تأهيل أعوان مصالح الجباية لتبليغ الوثائق والمراسلات الصادرة عنها في الطور الإداري وكذلك تبليغ الأحكام والإستدعاءات في طور التقاضي بواسطة أعوان مصالح الجباية أو لجوئها إلى عدول الخزينة أو العدول المنفذين.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 333:	الفصل 333:
يبلّغ الإستدعاء للحضور أمام المحاكم المدنية عن	يتم الاستدعاء للحضور أمام المحاكم المدنية طبقا
طريق أعوان الديوانة أو عدول الخزينة أو العدول	للقواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات
المنفذين. ويخضع التبليغ إلى القواعد المنصوص	المدنيّة والتجاريّة.
عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.	
الفصل 335:	الفصل 335:
(دون تغییر)	1- يتم التبليغ لإدارة الديوانة بمقر المصلحة
	الديوانية المختصة لدى الإدارة المتعهدة بالملف
	أو لدى العون المكلف بتمثيلها.
2- يتم التبليغ للطرف الآخر عن طريق أعوان	2- يتم التبليغ للطرف الآخر طبقا لقواعد هذه
الديوانة أو عدول الخزينة أو العدول المنفذين طبقا	المجلة أو لقواعد مجلّة المرافعات المدنيّة
لقواعد هذه المجلة أو لقواعد مجلّة المرافعات	والتجاريّة.
المدنيّة والتجاريّة.	

تشجيع الناشطين في الاقتصاد الموازي على الانخراط في النظام الجبائي ومنظومة الضمان الاجتماعي

الفصل 52:

1) تلغى أحكام الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي وتعوض بما يلي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار.

ولا يمكن للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الانتفاع بنظام المبادر الذاتي.

ويستثنى من الانتفاع بنظام المبادر الذاتي الأشخاص المنتصبون لحسابهم الخاص والذين يحققون رقم معاملات مع مؤسسات كانت تربطهم بها علاقة شغلية.

ويطبق هذا النظام على كل شخص يمارس نشاطا دون إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، قبل الترسيم في سجل المبادر الذاتي.

ويمنح النظام المذكور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بطلب من المعني مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات إضافية.

2) تلغى أحكام الفصل 5 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي وتعوض بما يلي:

يتولى كل شخص ير غب في الانخراط في نظام المبادر الذاتي إيداع طلب ترسيم الكتروني في السجل الوطني للمبادر الذاتي. وتتولى المصالح الراجعة بالنظر

للوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل إسداء خدمات الإحاطة والمرافقة للمعنيين.

وتسند للمبادر الذاتي بطاقة يطلق عليها "بطاقة المبادر الذاتي" في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب. وتسلم البطاقة إلكترونيا عبر منصة المبادر الذاتي.

وتجدد البطاقة المذكورة مرة واحدة بعد انتهاء السنة المدنية الثالثة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي وذلك في صورة توفر الشروط المستوجبة للانتفاع بالنظام المذكور.

وفي صورة عدم الترسيم في السجل الوطني للمبادر الذاتي أو رفض تجديد الترسيم يتم إعلام المعني بذلك بكل وسيلة تترك أثرا بمقتضى قرار معلل في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ طلب الترسيم أو التجديد.

3) تلغى أحكام الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي وتعوض بما يلي:

ينتفع المبادر الذاتي بنظام ضريبي واجتماعي خاص يتمثل في دفع مساهمة وحيدة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي تكون محررة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وكذلك من المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي.

وتضبط قيمة المساهمة الوحيدة كما يلي:

- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و 100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى وذلك بعنوان الضريبة على الدخل.

وتتضمن الضريبة المدفوعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 20% من الضريبة المذكورة وذلك بصرف النظر عن الحد الأدنى للمعلوم المذكور.

- المساهمة الاجتماعية المحتسبة حسب طبيعة النشاط على النحو التالى:

- طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 بالنسبة للأنشطة الحرفية والصناعات التقليدية كما تم ضبطها بالقرار من وزيري الشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 23 جويلية 2002.
- طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة للشريحة الأولى، بالنسبة لباقي الأنشطة. كما يمكن للمبادر الذاتي الانخراط بشريحة دخل أرفع طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

يتم إسناد المبادر الذاتي بطاقة علاج صالحة لكل ثلاثية بعد التثبت من خلاصه للاشتر اكات المستوجبة.

ويتم تجديد بطاقات العلاج المذكورة بعد التثبت من خلاص المعني بالأمر لكل أقساط المساهمات المستوجبة ابتداء من تاريخ الترسيم في سجل المبادر الذاتي إلى غاية تاريخ تجديد بطاقة العلاج.

ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال السنة الأولى المحتسبة من تاريخ الترسيم في سجل المبادر الذاتي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، على أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال هذه المدة.

وتدفع المساهمة الوحيدة بوسائل الدفع الالكتروني الموثوق بها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الالكترونية.

كما تنطبق الامتيازات الممنوحة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل لدعم الباعثين على نظام المبادر الذاتى.

4) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي وتعوض بما يلى:

وفي صورة عدم دفع المساهمة الوحيدة في الآجال المحددة المذكورة، تطبق خطية جبائية إدارية بـ5 دنانير عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بعنوان الضريبة على الدخل تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي الجاري به العمل.

5) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي وتعوض بما يلى:

باستثناء الحالتين المنصوص عليهما بالمطة الأولى والمطة الأخيرة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتم شطب المعنيين بالأمر عن طريق المنصة وإعلامهم بذلك بعد التنبيه عليهم بكل وسيلة تترك أثرا دون أن يتم تدارك وضعيتهم في أجل أقصاه شهرا من تاريخ التنبيه.

6) تلغى أحكام الفصل 11 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي وتعوض بما يلي:

يبقى المبادر الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمبادر الذاتي للأسباب المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا المرسوم باستثناء الحالة المنصوص عليها بالمطة الرابعة منه ملزما بدفع مبالغ المساهمة الوحيدة المستوجبة عليه قبل الشطب بعنوان الضريبة على الدخل والمساهمة الاجتماعية وخطايا التأخير المحتسبة طبقا لهذا المرسوم.

: 53

1) تضاف بعد المطة الرابعة الواردة بالفصل 4 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي مطة فيما يلي نصها:

- تجديد الانتفاع بنظام المبادر الذاتي،
- 2) تضاف إلى الفصل 4 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي فقرة فيما يلي نصها:

ويعتبر ترسيم المبادر الذاتي في السجل الوطني للمبادر الذاتي، تصريحا في وجوده طبقا للفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3) يضاف بعد الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي فصل 7 مكرر فيما يلى نصه:

الفصل 7 مكرر:

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موافاة مصالح وزارة المالية بصفة دورية بمبالغ الاشتراكات المستوجبة.

وتحوّل المصالح المختصة بوزارة المالية المساهمات الاجتماعية التي يدفعها المعنيون بالأمر خلال كل ثلاثية وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ الخلاص إلى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي.

كما تحيل المصالح المختصة بوزارة المالية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في نفس الأجل المذكور أعلاه كشفا يتضمن خاصة هوية الأشخاص الذين دفعوا المساهمات المذكورة خلال الثلاثية المعنية والمبالغ المدفوعة وتاريخ خلاصها.

4) تضاف إلى الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي فقرتان فيما يلي نصهما:

وفي صورة قبول التظلم يعاد ترسيم المعني بالأمر في السجل الوطني للمبادر الذاتي.

وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالنظام الحقيقي أو بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.

الفصل 54:

- 1) تلغى أحكام المطة الخامسة من الفقرة الأولى من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي.
- 2) تلغى أحكام الفصول 9 و 12 و 13 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي.
- 3) تلغى أحكام الفصل 42 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

تشجيع الناشطين في الاقتصاد الموازي على الانخراط في النظام الجبائي ومنظومة الضمان الاجتماعي

شرح الأسباب (الفصول من 52 إلى 54)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأرباح الصناعية والتجارية المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على أساس الربح الصافي الذي تفرزه محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ممسوكة للغرض أو حسب النظام التقديري للضريبة على الدخل المتمثل في دفع ضريبة تقديرية على أساس رقم المعاملات في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها عدم تجاوز رقم المعاملات السنوي الشروط المستوجبة لذلك وخاصة من الأنشطة تم ضبطها بمقتضى الأمر 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 كما تم إتمامه بالأمر عدد 802 لسنة 2022 المؤرخ في 09 نوفمبر 2022، الانتفاع بهذا النظام التقديري.

هذا وبهدف دعم الشفافية واستقطاب أكبر عدد ممكن من الناشطين في الاقتصاد الموازي دون التصريح في وجودهم خاصة من ذوي الدخل غير القار، تم بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019، إحداث نظام خاص لصغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتجولين دون التصريح في وجودهم والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم. ويطبق هذا النظام لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود ويتمثل في إخضاعهم لمساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية تدفع لدى القباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر كل ثلاثية وذلك كما يلي:

■ الضريبة على الدخل وتساوي 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و 100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى، وتعتبر الضريبة المدفوعة تحريرية من الضريبة على الدخل و من الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

■ مساهمة اجتماعية تحتسب على أساس الاشتراكات المحددة طبقا للشريحة الأولى من نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي تدفع حسب نفس الآجال، ينتفع بمقتضاها المعنيون بالأمر بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية.

مع تأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة بعنوان بقية منافع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. ويتم تسوية وضعيتهم بعنوان الفترة المذكورة ودفع الاشتراكات المستوجبة دون توظيف خطايا التأخير بعنوانها وفقا لرزنامة خلاص تمتد على فترة أقصاها 36 شهرا.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المذكورة في الآجال المحددة لذلك، تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه ورغم إصدار الأمر الحكومي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 9 جانفي 2020 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك المذكرة العامة عدد 1 لسنة 2020 المتعلقة بتحليل أحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019 المذكور، لم يشهد نظام صغار المستغلين إقبالاً من قبل المعنيين بالأمر.

من ناحية أخرى، وفي إطار البرنامج الوطني للحوكمة الالكترونية لدعم التحوّل الرقمي للخدمات الإدارية المموّل من البنك الدولي ودراسة مسار التغطية الاجتماعية لأصحاب الدخل المحدود وتحت إشراف وزارة التشغيل والتكوين المهني، تم بمقتضى المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 إرساء نظام المبادر الذاتي.

ويطبق نظام المبادر الذاتي على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو الخدمات أو الصناعات التقليدية أو الحرف ولا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 75 ألف دينار. على أن تضبط بمقتضى أمر قائمة الأنشطة داخل القطاعات المذكورة.

ويتم التصرف في نظام المبادر الذاتي عبر "منصة خدمات إلكترونية" محدثة للغرض تضبط طرق إدارتها وتنظيمها والتصرف فيها بمقتضى أمر. ويحدث صلب المنصة المذكورة، سجل وطني إلكتروني خاص يطلق عليه تسمية "السجل الوطني للمبادر الذاتي" تتم فيه العمليات التالية:

- الترسيم وإعادة الترسيم،
- الإعلام بقرار الترسيم أو عدم الترسيم
 - التصريح برقم المعاملات،
 - استخلاص معلوم المساهمة الوحيدة،
- الإعلام بقرارات الشطب من سجل المبادر الذاتي والتظلم بشأنها،
- الإعلام والتواصل مع المعنيين في كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات المتعلقة بنظام المبادر الذاتي.

ويتم منح المبادر الذاتي بطاقة يطلق عليها "بطاقة المبادر الذاتي" تجدد كل ثلاث سنوات وتسلم إلكترونيا عبر منصة الخدمات أو من قبل مكاتب التشغيل والعمل المستقل أو عبر فضاءات المبادرة التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

وينتفع المبادر الذاتي بنظام ضريبي واجتماعي خاص يتمثل في دفع مساهمة وحيدة تكون محررة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الأداء على القيمة المضافة ومن المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي تضبط قيمتها كما يلى:

- 0.5% من رقم المعاملات السنوي بعنوان الضريبة على الدخل.
- 7.5% تحتسب على أساس ثلثي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون أو الأجر الأدنى المهنى المضمون، حسب طبيعة النشاط.

كما يمكن للمبادر الذاتي الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وترتفع بذلك نسبة المساهمة بد11% الأجر الأدنى الفلاحي المضمون أو الأجر الأدنى المهني المضمون حسب طبيعة النشاط بعنوان نظام الضمان الاجتماعي. وتخفض نسبة 11% الى 4% بالنسبة للمتقاعدين.

كما يمكنه الانخراط بشريحة دخل تفوق الشريحة المتعلقة بنشاطه طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

ويعفى المبادر الذاتي من:

- المساهمة الوحيدة بعنوان السنة الأولى للنشاط، على أن يتكفل الصندوق الوطنى للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال هذه المدة.
- دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- إيداع التصاريح الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل بما في ذلك التصريح في الوجود.
- الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان كل المبالغ التي يستخلصها في إطار نشاطه.

ويتم شطب المبادر الذاتي من السجل الوطني للمبادر الذاتي في إحدى الحالات التالية:

- بطلب من المعني بالأمر يقدم من خلال منصة الخدمات المخصصة للغرض،
 - عدم دفع المساهمة الوحيدة المستوجبة بعنوان أربع ثلاثيات متتالية،
 - إيداع تصاريح لا تتضمن رقم معاملات بعنوان خمس ثلاثيات متتالية،
 - تجاوز المبلغ السنوي لرقم المعاملات، 75.000 دينار،
- تحقيق رقم معاملات يتجاوز 90% من رقم المعاملات السنوي مع مؤسسة اقتصادية تربطه بها علاقة شغلية سابقة،
- عدم احترام الشروط المستوجبة لممارسة النشاط أو للانتفاع بالنظام الخاص للمبادر الذاتي،
 - المنع من ممارسة النشاط بمقتضى حكم قضائي بات.

غير أنه لم يتم تفعيل نظام المبادر الذاتي حيث توقفت أشغال إحداث المنصة وضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات باعتبار الإشكاليات التي يطرحها النظام المذكور، حيث يعتبر نظام المبادر الذاتي نظاما موازيا ومزدوجا مع النظام

التقديري ونظام صغار المستغلين ويساهم في تشتت قاعدة بيانات المطالبين بالضريبة المتوفرة لدى مصالح الأداءات.

لذلك وبهدف استقطاب الناشطين في القطاع الموازي وإدماجهم بالاقتصاد المنظم ولتفادي تعدد الأنظمة وتشتتها ولغاية توحيد الأنظمة الجبائية وباعتبار أن نظام المبادر الذاتي يندرج في إطار البرنامج الوطني للحوكمة الالكترونية لدعم التحوّل الرقمي للخدمات الإدارية المموّل من البنك الدولي ودراسة مسار التغطية الاجتماعية لأصحاب الدخل المحدود، تم تكوين فريق عمل يضم مصالح كل من وزارة المالية ووزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة الشؤون الاجتماعية لدراسة مختلف الإشكاليات وإيجاد الحلول الممكنة ومناقشة الأحكام التي يتعين تعديلها أو إرساؤها.

وتم التوصل على اتفاق أفضى إلى اقتراح ضرورة مراجعة نظام المبادر الذاتي في اتجاه:

- حصر المنتفعين بالنظام المذكور في الأشخاص المحققين لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بما في ذلك الحرفيين والناشطين في الصناعات التقليدية والتجار المتجولين وغير هم باستثناء الناشطين في القطاع الفلاحي ومسديي الخدمات من المهن غير التجارية باعتبار أن المداخيل المحققة من هذه الأنشطة خاضعة لأنظمة جبائية خاصة وضوابط خاصة بها، حيث لا يخضع الفلاحون لواجب إيداع التصريح في الوجود وبالنسبة لأصحاب المهن غير التجارية بما في ذلك المهن الحرة لا يمكن ممارستها دون إيداع تصريح في الوجود.
- عدم تمكين الأشخاص غير المؤهلين للانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية من الانتفاع بنظام المبادر الذاتي حتى لا يصبح هذا النظام ملاذا للأشخاص الذين يتعين عليهم الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.
- مراجعة القسط من المساهمة الوحيدة المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل وذلك في اتجاه التخلي عن ضبطه على أساس نسبة من رقم المعاملات وضبطه بمبلغ محدد بـ100 دينار بالنسبة إلى الناشطين خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 وبـ200 دينار بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق المذكورة.

- مراجعة القسط من المساهمة الوحيدة المستوجب بعنوان الضمان الاجتماعي وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لطبيعة نشاطه من خلال التمييز بين الأنشطة الحرفية والصناعات التقليدية والتي تم ضبطها بمقتضى القرار المشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية ووزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 23 جويلية 2002 وبين غيرها من الأنشطة، حيث يقترح احتساب المساهمات المتعلقة بالأنشطة الحرفية والصناعات التقليدية طبقا لمقتضيات القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي والأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون سالف الذكر والمحددة حاليا بـ7,5% من ثلثى الأجر الأدنى المهنى المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة عمل تساوي 200 ساعة في الشهر كما تمّ ضبطه بالأمر عدد 769 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022. وبالنسبة لباقي الأنشطة غير المشار إليها بالقرار المنكور سالفا فإنها تخضع لنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما تم تنظيمها بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995. وتحتسب المساهمات الاجتماعية حاليا على أساس نسبة 14,71% من الدخل المناسب لشريحة الدخل التي ينتمي إليها المضمون الاجتماعي.

ويمكن هذا التمييز بالنسبة لمتعاطي باقي الأنشطة من الانخراط بشريحة الدخل الدنيا بنظام العملة غير الأجراء (شريحة1) وذلك مع منحهم إمكانية اختيار الشريحة التي ير غبون بالانخراط بها أو تغيير ها خلال مدة انخراطهم كما تقتضيه أحكام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 سالف الذكر.

- الإبقاء على الصبغة التحررية للمساهمة الوحيدة من الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة وكذلك من المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.
- الإبقاء على إعفاء المبادر الذاتي من المساهمة الوحيدة بعنوان السنة الأولى المحتسبة من تاريخ الترسيم إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، على أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال هذه المدة.

- تمكين المبادر الذاتي من بطاقة علاج قابلة للتجديد تمكنه من الانتفاع بمنافع التأمين على المرض حسب نظام انخراطه في صورة دفعه للاشتراكات المستوجبة.
- التنصيص على آجال وإجراءات تحويل المساهمات الإجتماعية إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومنح المبادر الذاتي بطاقة علاج من قبل الصندوق الوطنى للتأمين على المرض في أقرب الأجال.
- التخلي عن إعفاء المبادر الذاتي من إيداع التصاريح الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والتنصيص صراحة على أن ترسيم المبادر الذاتي في السجل الوطني للمبادر الذاتي يعتبر تصريحا في وجوده طبقا للفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- التخلي عن إعفاء المبادر الذاتي من دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والتنصيص على أن القسط من المساهمة المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل يتضمن المعلوم المذكور بنسبة 20% من الضريبة وذلك بصرف النظر عن الحد الأدنى للمعلوم المذكور الذي يساوي المعلوم على العقارات المبنية الموظف على العقارات ذات الاستعمال المهني.
- التخلي عن إعفاء المبالغ التي يستخلصها المبادر الذاتي من الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- منح نظام المبادر الذاتي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات إضافية في صورة توفر كل الشروط المستوجبة للانتفاع بهذا النظام.
- حصر طلب الانتفاع بنظام المبادر الذاتي وكل الخدمات المرتبطة به عبر منصة الخدمات المحدثة للغرض.
- تطبيق خطايا تأخير في صورة عدم دفع المساهمة الوحيدة محددة بـ5 دنانير عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بعنوان الضريبة على الدخل مع

الإبقاء على احتساب خطايا التأخير بالنسبة للمساهمات الاجتماعية طبقا للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي الجاري به العمل.

- التنصيص صراحة على التبعات الجبائية لعملية شطب المبادر الذاتي، حيث يتم إلحاقه بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل ويتعلق الأمر بالنظام التقديري في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك أو بالنظام الحقيقي للضربية على الدخل.

- توضيح حالات وإجراءات إعادة الترسيم بنظام المبادر الذاتي.

وبالتوازي مع مراجعة نظام المبادر الذاتي، يقترح حذف نظام صغار المستغلين المنصوص عليه بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019.

و على أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر	المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020
	الذاتي
الفصل الأول:	الفصل الأول:
دون تغییر	يهدف هذا المرسوم إلى وضع نظام خاص بالمبادر
	الذاتي وضبط الامتيازات المخولة له والواجبات
	المحمولة عليه على المستوى الجبائي والاجتماعي.
الفصل 2:	الفصل 2:
يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل	يقصد بالميادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل

شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الفلاحة أو فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التجارة أو الخدّمات أو الصناعات التقليدية أو التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوى 75 ألف دينار.

وتضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص ولا يمكن للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الانتفاع بنظام المبادر الذاتي.

الحرف، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوى 75 ألف دبنار

عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

النص المقترح النص الحالى

بإيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل الأشخاص المنتصبون لحسابهم الخاص والذين 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام كل شخص قام ويستثنى من الانتفاع بنظام المبادر الذاتى يحققون رقم معاملات مع مؤسسات كانت تربطهم بها علاقة شغلية

ويطبق هذا النظام على كل شخص يمارس نشاطا دون إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، قبل الترسيم في سجل المبادر الذاتي.

ويمنح النظام المذكور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بطلب من المعنى مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات إضافية

الفصل 3:

الفصل 4:

يتم التصرف في نظام المبادر الذاتي عبر "منصة | دون تغيير خدمات إلكتر ونية " محدثة للغرض.

تضبط طرق إدارة المنصة وتنظيمها والتصرف دون تغيير فيها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3:

للمبادر الذاتي" تتم فيه العمليات التالية:

- الترسيم و إعادة الترسيم،
- الإعلام بقرار الترسيم أو عدم الترسيم
 - التصريح برقم المعاملات،
 - استخلاص معلوم المساهمة الوحيدة،
- الإعلام بقرارات الشطب من سجل المبادر الذاتي والتظلم بشأنها.
- الإعلام والتواصل مع المعنيين في كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات المتعلقة بنظام المبادر الذاتي.

الفصل 4:

بصرف النظر عن التشريع الجاري به العمل، ابصرف النظر عن التشريع الجاري به العمل، يحدث صلب منصة الخدمات، سجل وطنى يحدث صلب منصة الخدمات، سجل وطنى إلكتروني خاص يطلق عليه تسمية "السجل الوطني | إلكتروني خاص يطلق عليه تسمية "السجل الوطني للمبادر الذاتي" تتم فيه العمليات التالية:

- الترسيم و إعادة الترسيم،
- الإعلام بقرار الترسيم أو عدم الترسيم
 - التصريح برقم المعاملات،
 - استخلاص معلوم المساهمة الوحيدة،
 - تجديد الانتفاع بنظام المبادر الذاتي،
- الإعلام بقرارات الشطب من سجل المبادر الذاتي والتظلم بشأنها.

النص المقترح	النص الحالي
- الإعلام والتواصل مع المعنيين في كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات المتعلقة بنظام المبادر الذاتي.	
ويعتبر ترسيم المبادر الذاتي في السجل الوطني للمبادر الذاتي، تصريحا في وجوده طبقا للفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	
الفصل 5: يتولى كل شخص يرغب في الانخراط في نظام المبادر الذاتي إيداع طلب ترسيم الكتروني في السجل الوطني للمبادر الذاتي. وتتولى المصالح الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل إسداء خدمات الإحاطة والمرافقة للمعنيين.	الفصل 5: يتولى كل شخص يرغب في الانخراط في نظام المبادر الذاتي إيداع طلب ترسيم الكتروني بالسجل الوطني للمبادر الذاتي أو من خلال تعمير استمارة ورقية مقابل وصل يسلم في الغرض، توفرها مكاتب التشغيل والعمل المستقل وفضاءات المبادرة التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أو مكاتب القباضات المالية أو مكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
وتسند للمبادر الذاتي بطاقة يطلق عليها "بطاقة المبادر الذاتي" في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب. وتسلم البطاقة إلكترونيا عبر منصة المبادر الذاتي.	الترسيم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع
وتجدد البطاقة المذكورة مرة واحدة بعد انتهاء السنة المدنية الثالثة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي وذلك في صورة توفر الشروط المستوجبة للانتفاع بالنظام المذكور.	
وفي صورة عدم الترسيم في السجل الوطني للمبادر الذاتي أو رفض تجديد الترسيم يتم إعلام المعني بذلك بكل وسيلة تترك أثرا بمقتضى قرار معلل في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ طلب الترسيم أو التجديد.	وفي صورة عدم الترسيم في السجل الوطني المبادر الذاتي يتم إعلام المعني بذلك بمقتضى قرار معلل في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ طلب الترسيم.

_ ~* ** ***	†1 . †4 . *†4
النص المقترح	النص الحالي
الفصل 6:	الفصل 6:
دون تغییر	يتعيّن على المبادر الذاتي:
	- أن يكون حاملا لبطاقة ترسيم بالسجل الوطني للمبادر الذاتي المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا المرسوم،
	- الاستجابة للشروط اللازمة لممارسة النشاط طبقا للتشريع المنظم للنشاط المعني،
	- احترام القواعد الخاصة بالمنافسة وحماية المستهلك والصحة والسلامة والحقوق والإجراءات الجبائية والاجتماعية طبقا للتشريع الجاري به العمل،
	- توفير المعطيات الدقيقة والشاملة والمحينة المتعلقة بوضعيته وبممارسة نشاطه وذلك في إطار تطبيق مقتضيات هذا المرسوم،
	- التصريح برقم المعاملات المحقق حسب الأجال المنصوص عليها بهذا المرسوم،
	- مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة يمكن تحميله الكترونيا وتسجل به يوميا المصاريف والمداخيل على أساس الوثائق المبررة.
دون تغییر	ويمكن للمبادر الذاتي تعيين مقر النشاط طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته دون اعتبار المدة المحددة بخمس سنوات.
الفصل 7:	الفصل 7:
ينتفع المبادر الذاتي بنظام ضريبي واجتماعي	ينتفع المبادر الذاتي بنظام ضريبي وإجتماعي
خاص يتمثل في دفع مساهمة وحيدة ابتداء من	
	من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن

النص الحالى النص المقترح

الأداء على القيمة المضافة ومن المساهمة في نظام مجررة من الضريبة الضمان الاجتماعي.

على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على على رقم المعاملات وكذلك من المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي.

وتضبط قيمة المساهمة الوحيدة كما يلي:

وتضبط قيمة المساهمة الوحيدة كما يلي:

- 0.5% من رقم المعاملات السنوي بعنوان الضريبة على الدخل.

- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى وذلك بعنوان الضريبة على الدخل.

وتتضمن الضريبة المدفوعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 20% من الضريبة المذكورة وذلك بصرف النظر عن الحد الأدنى للمعلوم المذكور.

- 7.5% تحتسب على أساس ثاثي الأجر الأدنى المهني الفلاحي المضمون أو الأجر الأدنى المهني المضمون، حسب طبيعة النشاط. وتنطبق أحكام العنوان الثاني من القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام المبادر الذاتي.

- المساهمة الاجتماعية المحتسبة حسب طبيعة النشاط على النحو التالي:

■ طبقا للإشتراكات المستوجبة بعنوان الإنخراط بنظام الضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 بالنسبة للأنشطة الحرفية والصناعات التقليدية كما تم ضبطها بالقرار من وزيري الشؤون الإجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 23 جويلية والصناعات التقليدية المؤرخ في 23 جويلية 2002.

كما يمكن للمبادر الذاتي الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وترتفع بذلك نسبة المساهمة بـ11% من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون أو الأجر الأدنى المهني المضمون المختمان المجتماعي. وتخفض نسبة 11% الى 4% بالنسبة للمتقاعدين. وتنطبق أحكام الباب الثاني من العنوان الثاني من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في المنادر الذاتي.

- طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة للشريحة الأولى، بالنسبة لباقي الأنشطة. كما يمكن للمبادر الذاتي الانخراط بشريحة دخل أرفع طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بنظام الضمان

النص المقترح	النص الحالي
الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين	كما يمكنه الانخراط بشريحة دخل تفوق الشريحة
الفلاحي وُغير الفلاحي.	المتعلقة بنشاطه طبقا للتشريع الجاري به العمل
	المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير
يتم إسناد المبادر الذاتي بطاقة علاج صالحة لكل	الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
ثلاثية بعد التثبت من خلاصه للاشتراكات	7. 11
المستوجبه.	ولا تستوجب المساهمة الوحيدة بعنوان السنة
ويتم تجديد بطاقات العلاج المذكورة بعد التثبت من	الأولى للنشاط، على أن يتكفل الصندوق الوطني التشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال هذه
خلاص المعنى بالأمر لكل أقساط المساهمات	المدة.
المستوجبة ابتداء من تاريخ الترسيم في سجل	•
المبادر الذاتي إلى غاية تاريخ تجديد بطاقة العلاج.	
ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال السنة	
الأولى المحتسبة من تاريخ الترسيم في سجل	
المبادر الذاتي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس	
السنة، على أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل	
بدفع المساهمات الاجتماعية خلال هذه المدة.	
وتدفع المساهمة الوحيدة بوسائل الدفع	
الالكتروني الموثوق بها طبقا للتشريع الجاري به	
العمل المتعلق بالمبادلات الالكترونية.	
كما تنطبق الامتيازات الممنوحة في إطار تدخلات	كما تنطبق الامتيازات الممنوحة في إطار تدخلات
الصندوق الوطني للتشغيل لدعم الباعثين على نظام	**
المبادر الذاتي.	المبادر الذاتي.
- + ++1	
الفصل 7 مكرر:	
يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موافاة مصالح وزارة المالية بصفة دورية بمبالغ	
الاشتراكات المستوجبة.	
وتحوّل المصالح المختصة بوزارة المالية	
المساهمات الاجتماعية التي يدفعها المعنيون	
بالأمر خلال كل ثلاثية وذلك في أجل 5 أيام من المناه في أجل 5 أيام من المناه في أجل 5 أيام من المناه في أجل 5	
تاريخ الخلاص إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	
ره بعد عي.	

النص المقترح	النص الحالي
كما تحيل المصالح المختصة بوزارة المالية إلى	
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في نفس	
الأجل المذكور أعلاه كشفا يتضمن خاصة هوية	
الأشخاص الذين دفعوا المساهمات المذكورة خلال	
الثلاثية المعنية والمبالغ المدفوعة وتاريخ	
خلاصها.	
الفصل 8:	الفصل 8:
دون تغییر	يتم تسديد المساهمة الوحيدة المنصوص عليها
	بالفصل 7 من هذا المرسوم على أربع دفوعات
	بواسطة تصريح إلكتروني خلال الخمسة عشر
	يوما الموالية لكل ثلاثية.
دون تغییر	يتضمن التصريح بعنوان كل ثلاثية إضافة إلى رقم
	المعاملات المحقق خلال الثلاثية المعنية رقم
	المعاملات المجمع والمحقق خلال نفس السنة.
وفي صورة عدم دفع المساهمة الوحيدة في الآجال	ويرفع مبلغ المساهمة الوحيدة بعنوان الضريبة
المحددة المذكورة، تطبق خطية جبائية إدارية بـ5	بنسبة 30% في صورة إيداع التصريح بعد مضي
دنانير عن كل شهر تاخير أو جزء من الشهر	30 يوما من انقضاء الأجال القانونية المنصوص
بعنوان الضريبة علي الدخل تضاف إليها خطايا	عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل،
التأخير المستوجبة طبقا للتشريع المتعلق	وبانقضاء هذا الأجل تضاف خطية تقدر بـ 0.5%
بالضمان الاجتماعي الجاري به العمل.	1
	خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع المتعلق
	بالضمان الاجتماعي الجاري به العمل.
•	t · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
دون تعییر	ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، التنفيذ على ا
	مقر الإقامة الرئيسي للمبادر الذاتي إذا تخلدت بذمته
.0 1 -210	ديون مترتبة عن نشاطه المهني.
الفصل 9:	الفصل 9:
يلغى	
	المرسوم من إيداع التصاريح الجبائية المنصوص
	عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ومن دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو
	المعلوم على الموسسات داك الصبعة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
	التجارية أو المهياء
	كما تعفى كل المبالغ التي يستخلصها في إطار
	نشاطه من الخصم من المورد المنصوص عليه
	الساعة من المعتم من المورد المستوس الم

النص المقترح	النص الحالي
	بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
الفصل 10: يتم شطب المبادر الذاتي من السجل الوطني للمبادر الذاتي في إحدى الحالات التالية:	يتم شطب المبادر الذاتي من السجل الوطني للمبادر
- بطلب من المعني بالأمر يقدم من خلال منصة الخدمات المخصصة للغرض، - عدم دفع المساهمة الوحيدة المستوجبة بعنوان أربع ثلاثيات متتالية، - إيداع تصاريح لا تتضمن رقم معاملات بعنوان خمس ثلاثيات متتالية، - تجاوز المبلغ السنوي لرقم المعاملات المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم،	- بطلب من المعني بالأمر يقدم من خلال منصة الخدمات المخصصة للغرض، - عدم دفع المساهمة الوحيدة المستوجبة بعنوان أربع ثلاثيات متتالية، - إيداع تصاريح لا تتضمن رقم معاملات بعنوان خمس ثلاثيات متتالية، - تجاوز المبلغ السنوي لرقم المعاملات المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم، - تحقيق رقم معاملات يتجاوز 90% من رقم
- عدم احترام الشروط المستوجبة لممارسة النشاط أو للانتفاع بالنظام الخاص للمبادر الذاتي، - المنع من ممارسة النشاط بمقتضى حكم قضائي بات.	المعاملات السنوي مع مؤسسة اقتصادية تربطه بها علاقة شغلية سابقة، - عدم احترام الشروط المستوجبة لممارسة النشاط أو للانتفاع بالنظام الخاص للمبادر الذاتي، - المنع من ممارسة النشاط بمقتضى حكم قضائي بات.
باستثناء الحالتين المنصوص عليهما بالمطة الأولى والمطة الأخيرة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتم شطب المعنيين بالأمر عن طريق المنصة وإعلامهم بذلك بعد التنبيه عليهم بكل وسيلة تترك أثرا دون أن يتم تدارك وضعيتهم في أجل أقصاه شهرا من تاريخ التنبيه.	باستثناء الحالتين المنصوص عليهما بالمطة الأولى والسابعة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، تتولى المصالح المختصة بكل وزارة اتخاذ قرار في شطب المعنيين بالأمر وإعلامهم به بعد التنبيه عليهم دون أن يتم تدارك وضعيتهم في أجل أقصاه شهرا.
ويمكنهم في هذه الصورة التظلم بشأن قرار الشطب الصادر ضدهم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإعلام بهذا القرار.	ويمكنهم في هذه الصورة التظلم بشأن قرار الشطب الصادر ضدهم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإعلام بهذا القرار.
تتولى المصالح المختصة بكل وزارة النظر في مطالب التظلم والبت فيها. ويتم إعلام المعني بالقرار النهائي المتخذ في شأنه في أجل 15 يوما.	مطالب التظلم والبت فيها. ويتم إعلام المعني

	tio ti cott
النص المقترح	النص الحالي
وفي صورة رفض التظلم، يكون قرار السطب النهائي معللا.	وفي صورة رفض التظلم، يكون قرار الشطب النهائي معلل.
وفي صورة قبول التظلم يعاد ترسيم المعني بالأمر في السجل الوطني للمبادر الذاتي.	
وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالنظام الحقيقي أو بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.	الفصل 11:
يبقى المبادر الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمبادر الذاتي للأسباب المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا المرسوم باستثناء الحالة المنصوص عليها بالمطة الرابعة منه ملزما بدفع مبالغ المساهمة الوحيدة المستوجبة عليه قبل الشطب بعنوان الضريبة على الدخل والمساهمة الاجتماعية وخطايا التأخير المحتسبة طبقا لهذا المرسوم.	يبقى المبادر الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمبادر الذاتي للأسباب المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 10 من هذا المرسوم ملزما بدفع مبالغ المساهمة الوحيدة المستوجبة عليه قبل الشطب بعنوان الضريبة على الدخل والتغطية الاجتماعية وخطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
تلغى	ويمكنه طلب إعادة ترسيمه بالسجل الوطني للمبادر الذاتي بعد تسديده للمبالغ المستوجبة عليه.
الفصل 12:	الفصل 12: تتم تسوية وضعية المبادر الذاتي بعنوان المساهمة الوحيدة، في صورة شطبه من السجل الوطني للمبادر الذاتي للأسباب المنصوص عليها بالمطات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفقرة الأولى من الفصل 10 من هذا المرسوم ولا يمكن إعادة ترسيمه بهذا السجل.
الفصل 13:	الفصل 13:

النص المقترح	النص الحالي
	المنصوص عليه بالفصل 42 المذكور، ويتولى
	المعني بالأمر في هذه الصورة تسوية وضعيته
	تجاه المصالح المعنية.
الفصل 14:	الفصل 14:
دون تغییر	ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
	التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.
بر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019	القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسه
الفصل 42:	الفصل 42:
يلغى	يخضع صغار المستغلين من ذوي الدخل القار
	الذين يمارسون أنشطة الحرف
	·

مراجعة تعريفة الضريبة على الدخل حسب النظام التقديري

الفصل 55:

- 1) تعوض عبارة "200 دينار" الواردة بالمطة الأولى من الفقرة الأولى من الفورة الأولى من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "400 دينار".
- 2) تطبق أحكام هذا الفصل على الضريبة التقديرية التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2023 والسنوات الموالية.

مراجعة تعريفة الضريبة على الدخل حسب النظام التقديري

شرح الأسباب (الفصل 55)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطبق النظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية على المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في هذا الصنف الأرباح في صورة استجابتها للشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها أن لا يتجاوز رقم المعاملات السنوي 100 ألف دينار.

ويستثنى من الانتفاع بالنظام المذكور المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية المضبوطة طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 الأنشطة التي تم تحديد قائمتها بمقتضى الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 كما تم إتمامه بالأمر عدد 802 لسنة 2022 المؤرخ في 09 نوفمبر 2022.

وتستوجب تعريفة الضريبة التقديرية حسب رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار:
- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.
 - 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.
 - بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار: 3%.

وتحدد مدة الانتفاع بالنظام التقديري بـ6 سنوات قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة التي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام التقديري (مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها من المواد الضرورية للاستغلال وقيمة المخزونات ووسائل الاستغلال المستعملة). ولا تطبق هذه المدة على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

هذا ويشكو النظام التقديري ضعف مساهمة الخاضعين لهذا النظام في المداخيل الجبائية وكذلك ضعف نسبة التصريح حيث تبلغ 57% مقابل عدد جملي بـ413911 مطالب. كذلك أكدت الإحصائيات أن 90% من المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري يصرحون برقم معاملات أقل من 10.000 دينار.

وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى التحكم في النظام التقديري وتوجيهه إلى مستحقيه وتحسين مردوده، يقترح الترفيع في الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار من:

- 100 دينار إلى 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.
- 200 دينار إلى 400 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل بالمناطق المذكورة.

ويبين الجدول التالي، النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح النص الحالي الفصل 44 ثالثا:

تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم

المعاملات السنوي كما يلي:

- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 ويخفض هذا المبلغ بـ50% بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى، وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار،
- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.

وترفع الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضى ثلاثين يوما من انقضاء الأجال القانونية.

الفصل 44 ثالثا:

المعاملات السنوي كما يلي:

- 400 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 ويخفض هذا المبلغ بـ50% بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى، وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار،
- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و 100 ألف دينار.

وترفع الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضى ثلاثين يوما من انقضاء الأجال القانونية.

ملاءمة الحد الأدنى للأداء مع الضريبة التقديرية المستوجبة

الفصل 56:

تعوض عبارة " بالفصول 44 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بالفصلين 44 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومبلغ الضريبة التقديرية المنصوص عليه بالفصل 44 ثالثا من نفس المجلة".

ملاءمة الحد الأدنى للأداء مع الضريبة التقديرية المستوجبة

شرح الأسباب (الفصل 56)

طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم التصريح بالأداء على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمّنة بآخر تصريح مودع مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 200 د بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و 100 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس الربح التقديري و 50 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين النظام التقديري للأداء وذلك مع مراعاة الحد الأدنى للأداء المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والحد الأدنى للأداء المتعلق بالأشخاص المعنويين .

من جهة أخرى وطبقا لأحكام الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم اقتراح تنقيحه بمقتضى الفصل السابق من هذا القانون، تطبق ضريبة تقديرية دنيا على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري تساوي 400 د دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية و200 د بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى، وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار.

وباعتبار أن الضريبة التقديرية الدنيا المقترحة المقدرة بـ 400 د أو 200 حسب الحالة تطبق آليا عند التصريح التلقائي برقم معاملات يقل عن الـ 10 آلاف دينار في حين يترتب عن عدم التصريح بالضريبة التقديرية توظيف حد أدنى للأداء بـ 50 دينار، يقترح تطبيق الحد الأدنى للأداء المتعلق بالخاضعين للنظام التقديري للأداء مع مراعاة الضريبة التقديرية الدنيا المنصوص عليها بالفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك في إطار الملاءمة وبهدف حث هذا الصنف من المطالبين بالأداء على التصريح التلقائي في الآجال القانونية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

_ ** ti _**i	ti . ti*ti
النص المقترح	النص الحالي
الفصل 48	الفصل 48
	_
يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص	يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص
عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه	عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه
المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو	المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية
على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة	أو على أساس عناصر توظيف الأداء
بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء	المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار
والخسائر والاستهلاكات المؤجلة المتأتية من	فائض الأداء والخسائر والاستهلاكات
فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك	المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة
التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح	المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات
المعاد استثمار ها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير	الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد
قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح	استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير
بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة	قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح
المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة	بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة
الدنيا الوارد بالفصلين 44 و49 من مجلة	المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	الدنيا الوارد بالفصول 44 و49 من مجلة
والضريبة على الشركات ومبلغ الضريبة	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
التقديرية المنصوص عليه بالفصل 44 ثالثا من	والضريبة على الشركات كما يلي:
نفس المجلة كما يلي:	
(دون تغییر)	- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص
	المعنويين،
	- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص
	الطبيعيين الخاضعين للضريبة على
	الدخل حسب النظام الحقيقى أو
	الخاضعين للضريبة على الدخل حسب
	النظام التقديري بعنوان أرباح المهن
	غير التجارية،
	- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص
	الطبيعيين الخاضعين للضريبة على
	الدخل بعنوان الأرباح الصناعية
	والتجارية حسب النظام التقديري،
	- 25 دينارا في الحالات الأخرى.
	وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون
	إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو

المراجعة المحدودة

تيسير الواجبات الجبائية للخاضعين للنظام التقديري الملحقين بالنظام الحقيقي

الفصل 57:

1) يضاف بعد عبارة "الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر" الواردة بالمطّة الأولى من الفقرة الأولى من الفقرة الأولى من الفقرة الأولى الفقرة الأولى الفقرة الأولى الفقرة الأولى الفقرة الأولى المبيعيين والضريبة على الشركات ما يلى:

وبالفقرة الله ثالثا من الفصل 62

2) تضاف إلى العدد 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية "هـ" فيما يلى نصتها:

هـ - خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- 3) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة العددان 4 و 5 فيما يلى نصبهما:
- 4) يفرزه التصريح الثلاثي بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من العمليات المشار إليها بالعددين 1 و2 من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- وفرزه تصريحان ثلاثيان متتاليان بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من العمليات المشار إليها بالعدد 3 من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 4) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "وبالفقرة II-5".

- 5) يضاف إلى الفقرة V من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "وبالفقرة II-I".
- 6) تنقح أحكام العدد 1 من الفقرة III من الفصل 119 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:
- 1) خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،
- خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 7) يضاف بعد عبارة "بالنسبة للأشخاص الطبيعيين" الواردة بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:
- أو خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- 8) يضاف إلى المطة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلّق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:
 - وبالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من نفس المجلة
- 9) تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 30 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة فيما يلى نصها:
- -الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تيسير الواجبات الجبائية للخاضعين للنظام التقديري الملحقين بالنظام الحقيقي

شرح الأسباب (الفصل 57)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على الأشخاص الطبيعيين الذين ينجزون الخصوم من المورد بأي عنوان كان، دفع هذه الخصوم للقباضة المالية وذلك حسب الآجال التالية:

- خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية،
- خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي، الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية،
- خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير المذكورين أعلاه بما في ذلك خاصة الأشخاص الذين كانوا ينتفعون بالنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والذين يتم إلحاقهم أو يختارون الانضواء تحت النظام الحقيقي للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وكذلك أصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس القاعدة التقديرية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّه في إطار مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل وحصره في مستحقّيه وبهدف تحسين مساهمة مختلف المطالبين بالأداء في المداخيل الجبائية، تمّت مراجعة قائمة الأنشطة المنصوص عليها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 الممارسة بالمناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي بالمناطق المستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري بمقتضى الأمر عدد 802 لسنة 2022 المؤرخ في 09 نوفمبر 2022.

هذا، وباعتبار أنّ توسيع قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري سينجر عنه إلحاق عدد هام من المطالبين بالأداء بالنظام الحقيقي وبالتالي إخضاعهم لواجبات جبائية جديدة، بما في ذلك التصريح الشهري بالأداءات والمعاليم، تمّ في إطار مراجعة قائمة الأنشطة المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه اقتراح إدراج أحكام قصد تيسير الواجبات الجبائية المحمولة على الأشخاص الذين سيتمّ إلحاقهم بالنظام الحقيقي.

كذلك وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي وللمعاليم على رقم المعاملات وعلى الأجور بالتصريح الشهري بالأداء وبالمعاليم خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية والعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

كما يدفع معلوم الطابع الجبائي في صورة الاستخلاص بواسطة تصريح خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والثمانية والعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

وعليه، وحرصا على تيسير الواجبات الجبائية المحمولة على المطالبين بالأداء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري الذين يختارون الانضواء تحت النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بهذا النظام والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار سنويا، يقترح تبسيط الإجراءات الجبائية الشهرية التي يخضعون لها لتصبح ثلاثية حيث يقترح أن يتم التصريح بالأداءات التالية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية عوضا عن الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالى الكل شهر:

- الخصوم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.
 - الأداء على القيمة المضافة.
 - المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
 - المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.
 - الأداء على التكوين المهنى.
 - معلوم الطابع الجبائي.

هذا وبهدف ملاءمة الأحكام المتعلقة بشرط مدة استرسال فائض الأداء على القيمة المضافة مع هذا الإجراء، يقترح تمكين الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم

بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من استرجاع فائض الأداء الذي يفرزه:

- التصريح الثلاثي بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتى من عمليات تصدير سلع وخدمات مستعملة أو مستغلة خارج البلاد التونسية وبيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد وعمليات الاستثمار.

- تصريحان ثلاثيان متتاليان بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتى من الحالات الأخري.

كما يقترح في نفس الإطار ملاءمة الإجراء المقترح مع الأحكام المتعلقة بالتسبقة بنسبة 15% والوثائق المطلوبة للانتفاع باسترجاع فائض الأداء المتأتى من التصدير.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
للطبيعيين والضريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الفصل 52:	الفصل 52:

IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنو ان كان لقباضة المالية المعنية:

- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالى لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسى ولواج" وسيارات

IV . تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنو ان كان لقباضة المالية المعنية:

- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالى للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر وبالفقرة ا ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيار ات أجرة "تاكسي ولواج" وسيار ات نقل نقل ريفي الخاضعين للنظّام التقديري ريفي الخاضعين للنظّام التقديري

النص المقترح	النص الحالي
المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.	المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.
- ومن قبل الأشخاص المعنويين، خلال	- ومن قبل الأشخاص المعنويين، خلال
الثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر.	الثمانية و عشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر.
اية المحلية	
الفصل 39:	الفصل 39:
II.	II.
يودع التصريح لدى قباضة المالية خلال الخمسة عشرة يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنوبين	يودع التصريح لدى قباضة المالية خلال الخمسة عشرة يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين
دون تغيير.	الفصل 30 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993: حددت نسبة الأداء على التكوين المهني بالنسبة لجميع القطاعات باستثناء المؤسسات العاملة في قطاع الصناعات المعملية التي تخضع إلى نسبة 1% ويطالب الخاضعون للأداء على التكوين المهني الخاضعون للأداء على التكوين المهني باكتتاب وإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من قبل الإدارة لدى قباضة المالية التابعة لدائرتهم وذلك خلال:

النص الحالى

-الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالى الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالى للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

اللشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، -الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من

ـ والثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر **دون تغيير** الموالى للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص المعنوبين الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977

المؤرخ في 3 أوت 1977

يطالب الخاصعون لهذه المساهمة بإيداع دون تغيير. تصريح طبقا للنموذج الموفر من قبل الإدارة لدى قباضـة المالية التابعة لدائرتهم وذلك خلال:

> للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وفي نفس الآجال المحدّدة في مادة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر دون تغيير الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للأشخاص المعنوبين.

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي | - الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وفي نفس الآجال المحددة في مادة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالفقرة اال ثالثا من الفصل 62 من نفس المجلة.

النص المقترح

الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

النص المقترح	النص الحالي
، القيمة المضافة	مجلة الأداء على
الفصل 18	الفصل 18
()	() - IV
هـ ـ خلال الخمسة عشر يوما الأولى من	
الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية بالنسبة	
إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة	
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
والضريبة على الشركات.	
الفصل 15	الفصل 15
()	اا- يمكن إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي:
4) يفرزه التصريح الثلاثي بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من العمليات المشار إليها بالعددين 1 و2 من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	()
5) يفرزه تصريحان ثلاثيان متتاليان بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من العمليات المشار إليها بالعدد 3 من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	
III- تدفع تسبقة بنسبة 15% من المبلغ الجملي لفائض الأداء المشار إليه بالفقرة II- 3 وبالفقرة II- 5 من هذا الفصل ودون مراقبة مسبقة.	III- تدفع تسبقة بنسبة 15% من المبلغ الجملي لفائض الأداء المشار إليه بالفقرة II- 3 من هذا الفصل ودون مراقبة مسبقة.
V. للانتفاع بالأحكام المنصوص عليها بالفقرة II-I و بالفقرة II-4 من هذا الفصل ، يجب أن	

النص المقترح	النص الحالي
يكون مطلب استرجاع فائض الأداء مصحوبا بنسخة من التصاريح المتعلقة بتصدير المنتجات أو بما يثبت إنجاز الخدمة بالخارج أو بنسخة من الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بشهادات الخصم من المورد.	التصاريح المتعلقة بتصدير المنتجات أو بما يثبت إنجاز الخدمة بالخارج أو بنسخة من الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة
يل والطابع الجبائي	مجلة معاليم التسج
الفصل 119-	الفصل 119-
()	()
III - يدفع معلوم الطابع الجبائي في صورة الاستخلاص بواسطة تصريح:	III - يدفع معلوم الطابع الجبائي في صورة الاستخلاص بواسطة تصريح:
1) - خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،	1) خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،
- خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	
(دون تغییر)	2) خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى

من كلّ شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

دعم الامتثال الضريبي ومقاومة التهرب الجبائي

الفصل 58:

1) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلى:

وترفّع نسبة 10% المنصوص عليها أعلاه إلى 15% بالنسبة إلى المؤسسات التي:

- لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة أو بالتصريح بكل الأداءات والمعاليم التي حلّ أجلها أو صرحت بجزء منها ما لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دفع التسبقة،
- تخلدت بذمتها ديون جبائية مستوجبة بصفة نهائية ولم تبرم في شأنها روزنامة استخلاص مع قابض المالية في تاريخ دفع التسبقة،
 - تكون وضعيّتها الجبائية مسواة غير أنّها تصرح بصفة منقوصة.

وتطبق نسبة 15% على أساس طرق ومعايير تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية.

2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

يمكن طرح الفائض المتبقي من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة السنوية المستحقة مستقبلا، أو استرجاعه. غير أن الفائض المتأتي من التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 ثالثا من هذه المجلة بعنوان واردات مواد الاستهلاك بنسبة 15% يكون غير قابل للإرجاع.

3) تنقح أحكام الفقرة الخامسة من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:

وينقل الفائض المتبقي إلى التسبقات المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. غير أن الفائض المتأتي من التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 ثالثا من هذه المجلة بعنوان واردات مواد الاستهلاك بنسبة 15% يكون غير قابل للإرجاع.

- 4) تضاف عبارة "القابل للإرجاع" بعد عبارة "المبلغ الجملي لفائض الأداء" وعبارة "كامل فائض الأداء" الواردتان على التوالي بطالع الفقرة I مكرر وبالفقرة الثانية من المطة الأولى من الفقرة I مكرر من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 5) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التوريد التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

دعم الامتثال الضريبي ومقاومة التهرب الجبائي

شرح الأسباب (الفصل 58)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك بنسبة 10% من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعاليم المستوجبة. وتم ضبط قائمة المواد الخاضعة لهذه التسبقة بمقتضى الأمر عدد 500 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996.

وتطرح هذه التسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على الموردين. كما يمكن طرحها من التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها. هذا وفي صورة وجود فائض، فهو يكون قابلا للطرح من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة السنوية المستوجبة لاحقا أو من التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها، كما يمكن المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

ويتم استخلاص هذه التسبقة ومراقبتها ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

هذا، وفي إطار التمشي الرامي إلى مقاومة التهرب الضريبي وتحسين نسبة الإمتثال الضريبي من ناحية ولغاية الحدّ من عجز الميزان التجاري وتحسين تحصيل المداخيل الجبائية من ناحية أخرى، يقترح الترفيع في نسبة التسبقة المذكورة من 10% إلى 15%، وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي:

- لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة أو بالتصريح بكل الأداءات والمعاليم التي حلّ أجلها أو صرحت بجزء منها ما لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دفع التسبقة، يتعلق الأمر بكل التصاريح المستوجبة بما في ذلك التصاريح غير الموجبة لدفع الأداء على غرار تصريح المؤجر،
- تخلدت بذمتها ديون جبائية مستوجبة بصفة نهائية ولم تبرم في شأنها روزنامة استخلاص مع قابض المالية في تاريخ دفع التسبقة،
 - تكون وضعيّتها الجبائية مسواة غير أنّها نصرح بصفة منقوصة.

كما يقترح ضبط طرق تطبيق الإجراء بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية يتضمن المعايير الموضوعية التي سيتم اعتمادها لتصنيف المؤسسات المعنية بالنسبة المرفعة والتي تصرح بأرباح منقوصة على غرار:

- عدم مسك أو عدم تقديم محاسبة أو مسك محاسبة مز دوجة،
 - تحرير محاضر جزائية تتعلق بأعمال التحيل الجبائي:
- التنقيص في رقم المعاملات بنسبة تساوي أو تفوق 30 %،
 - افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية،
 - تقديم وثائق أو فواتير مزوّرة،
- إخفاء الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الإنتفاع بإمتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو إسترجاعه،
- الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الإستهلاك بنسبة تساوي أو تفوق 30 %.
- تحرير محاضر جزائية تتعلق بعدم اصدار فواتير أو إصدارها بصفة منقوصة أو مضخمة،
- توظيف الأداء على القيمة المضافة أو القيام بالخصم من المورد دون دفعه لمدة ستة أشهر.

كذلك يقترح عدم تمكين المؤسسات المعنية بالترفيع في نسبة التسبقة بعنوان واردات مواد الاستهلاك من استرجاع فائض الأداء الناتج عند الاقتضاء، عن تطبيق التسبقة المذكورة، مع الإبقاء على إمكانية طرح هذه التسبقة من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة لاحقا أو من التسبقة على شركات الأشخاص وما شابهها.

هذا، وباعتبار ما يتطلبه الإجراء من تصنيف للمؤسسات المعنية وتطوير للمنظومات الإعلامية للربط بين مصالح الإدارة العامة للأداءات ومصالح الإدارة العامة للديوانة، يقترح تطبيق هذا الإجراء على عمليات التوريد التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح النص الحالى الفصل 51 ثالثا الفصل 51 ثالثا تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك بنسبة 10% محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك بنسبة 10% من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعاليم المستوجبة عليها وتضبط قائمة المواد والمعاليم المستوجبة عليها وتضبط قائمة المواد الخاضعة لهذه التسبقة بمقتضى أمر الخاضعة لهذه التسبقة بمقتضى أمر وترفع نسبة 10% المنصوص عليها أعلاه إلى 15% بالنسبة إلى المؤسسات التى: لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة أو بالتصريح بكلّ الأداءات والمعاليم التي حلّ أجلها أو صرحت بجزء منها ما لم تسقط بمرور الزمن فى تاريخ دفع التسبقة، -تخلدت بذمتها ديون جبائية مستوجبة بصفة نهائية ولم تبرم في شأنها روزنامة استخلاص مع قابض المالية في تاريخ دفع التسبقة، -تكون وضعيتها الجبائية مسواة غير أنها تصرح بصفة منقوصة. وتطبق نسبة 15% على أساس طرق ومعايير تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالمالية. تطرح التسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة تطرح التسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وفقا لأحكام على الدخل أو من الضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفصلين 51 و 54 من هذه المجلة. الفصلين 51 و 54 من هذه المجلة. يتمّ استخلاص التسبقة والمراقبة ومعاينة المخالفات يتمّ استخلاص التسبقة والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية. والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية. الفصل 54: الفصل 54: I. تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة I. تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و51 مكرر و52 من هذه المجلة بالفصول 51 و51 مكرر و52 من هذه المجلة

النص المقترح

نفس السنة. وتطرح ...

النص الحالى

والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من ابعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعنى بالأمر أو الراجعة له خلال الأرباح التي حققها المعنى بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة. وتطرح ...

من الضريبة السنوية المستحقة مستقبلا، أو استرجاعه. من الضريبة السنوية المستحقة مستقبلا، أو استرجاعه.

يمكن طرح الفائض المتبقى من الأقساط الاحتياطية أو |يمكن طرح الفائض المتبقى من الأقساط الاحتياطية أو غير أن الفائض المتأتي من التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 ثالثا من هذه المجلة بعنوان واردات مواد الاستهلاك بنسبة 15% يكون غير قابل للإرجاع.

> ويطرح الخصم من المورد الذي تحمّله الصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالفصل 4 من هذه المجلة بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة من الخصم من المورد المستوجب على المداخيل التي يدفعها للمالكين المشتركين.

ويطرح الخصم من المورد الذي تحمّله الصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالفصل 4 من هذه المجلة بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة من الخصم من المورد المستوجب على المداخيل التي يدفعها للمالكين المشتركين.

مكرر من نفس المجلة.

بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يطرح الخصم من إبصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يطرح الخصم من المورد الذي تم القيام به بعنوان المبالغ الراجعة إلى المورد الذي تم القيام به بعنوان المبالغ الراجعة إلى الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة وكذلك التسبقة المدفوعة من قبل الشركات المجلة وكذلك التسبقة المدفوعة من قبل الشركات والتجمعات المذكورة بعنوان واردات مواد الاستهلاك، والتجمعات المذكورة بعنوان واردات مواد الاستهلاك، من التسبقة المستوجبة عليها طبقا لأحكام الفصل 51 من التسبقة المستوجبة عليها طبقا لأحكام الفصل 51 مكرر من نفس المجلة.

للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وينقل الفائض المتبقى إلى التسبقات المستوجبة بعنوان وينقل الفائض المتبقى إلى التسبقات المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقا السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. غير أن الفائض المتأتي من التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 ثالثًا من هذه المجلة بعنوان واردات مواد الاستهلاك بنسبة 15% يكون غير قابل للإرجاع.

غير أنه بالنسبة إلى الخصوم من المورد التي يشملها غير أنه بالنسبة إلى الخصوم من المورد التي يشملها ميدان تطبيق المنصة الالكترونية المنصوص عليها ميدان تطبيق المنصة الالكترونية المنصوص عليها بالفصل 55 من هذه المجلة، فإن الطرح يقتصر على الفصل 55 من هذه المجلة، فإن الطرح يقتصر على مبالغ الخصم من المورد المدرجة بهذه المنصة وذلك مبالغ الخصم من المورد المدرجة بهذه المنصة وذلك

النص المقترح	النص الحالي
مع مراعاة ميدان التطبيق والأجال الواردة بالقرار	مع مراعاة ميدان التطبيق والأجال الواردة بالقرار
المشار إليه بالفصل 55 المذكور.	المشار إليه بالفصل 55 المذكور.
I مكرر. تدفع تسبقة من المبلغ الجملى لفائض الأداء	I مكرر. تدفع تسبقة من المبلغ الجملى لفائض الأداء
القابل للإرجاع المشار إليه بالفقرة I من هذا الفصل	المشار إليه بالفقرة I من هذا الفصل دون مراقبة مسبقة
دون مر اقبة مسبّقة وتضبط هذه التسبقة ب:	وتضبط هذه التسبقة ب :
- 35% من فائض الضريبة على الشركات بالنسبة	- 35% من فائض الضريبة على الشركات بالنسبة
إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق	إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق
مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على	مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على
حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل	حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل
التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها	التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها
في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء	في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء
ودون أن يتضمّن هذا التصديق احترازات لها	ودون أن يتضمّن هذا التصديق احترازات لها
مساس بأساس الأداء،	مساس بأساس الأداء،
ويتم إرجاع كامل فائض الأداء القابل للإرجاع بالنسبة	ويتم إرجاع كامل فائض الأداء بالنسبة إلى المؤسسات
إلى المؤسسات المذكورة والراجعة بالنظر إلى إدارة	المذكورة والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات
المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل	الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل شريطة
شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء بتقرير	إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء بتقرير خاص من
خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض	مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع
موضوع مطلب الاسترجاع.	مطلب الاسترجاع.
 - 15% في الحالات الأخرى. 	 - 15% في الحالات الأخرى.

إجراءات لحفز الامتثال الضريبي وملاءمة الخطايا مع كلفة الإقتراض

الفصل 59:

- 1) تعوض نسبة خطية التأخير المحددة بـ 0,75 % والواردة بالفقرة الأولى من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة 1,25 %.
- 2) تعوض نسبتا الخطية القارة المحددتان بـ 1,25 % و 2,5 % والوار دتان على التوالي بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبتى 3% و 5%.
- 3) تعوض نسبة خطية التأخير المحددة بـ 1,25 % والواردة بالفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة 2,25 %.
- 4) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأداء المستوجب.

وترفّع هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى:

- الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة،
- الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو في صورة عدم تقديم المحاسبة في الآجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و 41 مكرر من هذه المحلة
- الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات أو القيام بأعمال تحيل جبائي.

5) تنقح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 82 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية
 كما يلي:

وتخفّض نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 5,1% وكذلك نسبة الخطية القارة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بـ 50% وذلك شريطة:

- أن يتمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعتراف بالدين،
 - وأن يتم الإعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري.
- 6) تعوض عبارة "بخمسة دنانير" الواردة بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بعشرة دنانير".
- 7) تعوض نسبتا خطية التأخير المحددتان بـ 0.75 % و 0.5 % و الواردتان على التوالي بالفقر تين الأولى و الثالثة من الفصل 88 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و بالفقر تين الأولى و الثالثة من الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية بنسبتي 1.25 % و 1 % و 1 %. كما تعوض نسبة 0.75 % الواردة بالفقرة 1 من الفصل 1 من الفصل 1 من مجلة الجباية المحلية بنسبة 1.25 %.
- 8) تعوّض نسبة فائدة التأخير المحددة بـ 0.75 % المنصوص عليها بالفقرة 8 من الفصل 130 من مجلة الديوانة بـ 1.25 %.
 - 9) تنقح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلى:

لا يمكن أن يقل مبلغ أصل الأداء المستخلص عن كل تصريح جبائي شهري أو ثلاثي أو سداسي بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة باستثناء التصاريح الجبائية المتعلقة بدفع الأقساط الاحتياطية عن حدّ أدنى يحدّد كما يلي:

- 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،
- 20 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
 - 30 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

10) لا تطبق أحكام هذا الفصل على:

- المبالغ المضمنة بالتصاريح المودعة تلقائيا قبل غرة أفريل 2023.
- الإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية المبلغة قبل غرة أفريل 2023.
- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة قبل غرة أفريل 2023.

إجراءات لحفز الامتثال الضريبي وملاءمة الخطايا مع كلفة الإقتراض

شرح الأسباب (الفصل 59)

طبقا لأحكام الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يترتب عـن التـصريح التلقائي بالأداء بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد لذلك تطبيق خطية تأخير بنسبة 0.75% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

تضاف إلى خطية التأخير آنفة الذكر خطية قارة تحتسب بنسبة:

- 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،
 - 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

وطبقا لأحكام الفصل 82 من نفس المجلة وفي صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية ترفّع نسبة خطية التأخير المذكورة إلى 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه تضاف إليها خطية قارة تحتسب بنسبة:

- 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 بوما،
- 2, 5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

وتخفّض خطية التأخير المستوجبة إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية بنسبة 20 % إذا تمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري.

وطبقا لأحكام الفصل 86 من نفس المجلة حدد المبلغ الأدنى للخطايا المذكورة بخمسة دنانير يستخلص حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب.

وعملا بأحكام الفصل 88 من نفس المجلة يستوجب كل دين جبائي مثقل بحسابات قابض المالية تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة 0,75% من أصل الدين عن كل شهر تأخير أو جزء منه. وتخفض هذه النسبة إلى 0,5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما من تاريخ إمضاء المطالب بالأداء للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو تبليغ حكم أو قرار قضائي ولا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير في كل الحالات مبلغ أصل الدين.

وطبقا لأحكام الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومجلة الجباية المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في الإستخلاص بنسبة الجباية المملية الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر. وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من إنقضاء أجل تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين.

وطبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خطية تساوي 0.75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعاليم المذكورة.

وطبقا لأحكام الفصل 130 من مجلة الديوانة يمكن أن يقبل من المطالبين بدفع المعاليم والأداءات التي تستخلصها إدراة الديوانة تقديم سندات إلتزام مضمونة الدفع في أجل 90 يوما لتسديد هذه المعاليم والأداءات ويترتب في هذه الحالة دفع فائدة تأخير تساوي 0.75 عن كل شهر أو جزء من الشهر وفائض خاص يساوي 0.75.

من جهة أخرى وطبقا لأحكام الفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 لا يمكن أن يقل مبلغ أصل الأداء المستخلص عن كل تصريح جبائي شهري أو ثلاثي بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة باستثناء التصاريح الجبائية المتعلقة بدفع الأقساط الاحتياطية عن حدّ أدنى يحدّد كما يلى:

- 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،

- 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
 - 15 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

وباعتبار ما اتسمت به المنظومة الحالية للخطايا من محدودية على مستوى ردع المطالبين بالأداء خاصة وأنها أصبحت دون كلفة الإقتراض وفي إطار إضفاء النجاعة المطلوبة على منظومة خطايا التأخير الحالية ودعم دورها في الحد من التهرب الضريبي من جهة وحث المطالبين بالأداء على الامتثال الضريبي والتصريح التلقائي بالأداء في الآجال القانونية وتصحيح وضعياتهم قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفعهم لخلاص الديون العمومية المثقلة من جهة أخرى، يقترح:

- 1. الترفيع في خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء خارج الآجال القانونية إلى 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 0.75 %.
 - 2. الترفيع في نسبة الخطية الإضافية القارة في صورة التصريح التلقائي بالأداء خارج الآجال القانونية إلى:
 - 3% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما عوضا عن 1,25%،
 - 5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما عوضا عن 2,5 %.
 - 3. الترفيع في خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح الجباية إلى 3. 3 عوضا عن 3.
 - 4. الترفيع في نسبة الخطية الإضافية القارة إثر تدخّل مصالح الجباية إلى 10% عوضا عن 1,25% أو 2,5% من مبلغ الأداء المستوجب على أن ترفّع كذلك هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى:
 - الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة،

- الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو في صورة عدم تقديم المحاسبة في الآجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و 41 مكرر من نفس هذه المجلة.
- الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات أو القيام بأعمال تحيل جبائي.
- 5. الترفيع في خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية في صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى 1,5 % عوضا عن 1 %.

ولحث المطالبين بالأداء على إبرام الصلح قبل مرحلة التوظيف ولتفادي النزاعات، يقترح التخفيض في خطية التأخير المقترحة من 2,25% إلى 5,5% وكذلك التخفيض بـ50% في نسبة الخطية القارة إثر تدخل مصالح الجباية وذلك شريطة:

- أن يتمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإعتراف بالدين،
 - وأن يتم الإعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري.
 - 6. الترفيع في المبلغ الأدنى للخطايا المنصوص عليه بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى 10 دنانير عن كل خطية مستوجبة عوضا عن 5 دنانير.
 - 7. الترفيع في خطية التأخير في استخلاص الديون الجبائية والديون غير الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية بإستثناء الخطايا والعقوبات المالية إلى 1,25% عوضا عن 0,75%.
 - 8. الترفيع في خطية التأخير في استخلاص الديون الجبائية والديون غير الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية بإستثناء الخطايا والعقوبات المالية إلى 1 % عوضا عن 0,5 % في صورة خلاص المبالغ في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ سريان إحتساب خطايا الإستخلاص.
 - 9. الترفيع في فائدة التأخير الموظفة على دفع المعاليم والأداءات الديوانية المستخلصة بواسطة سندات الإلتزام مضمونة الدفع وذلك من 0,75 % إلى 1,25 %.

- 10. الترفيع في مبلغ الحد الأدنى لأصل الأداء بالتصريح الشهري أو الثلاثي أو السداسي وتطبيق مبلغ لا يقل عن:
- 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،
- 20 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
 - 30 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

هذا وبهدف حث المطالبين بالأداء على تسوية وضعياتهم الجبائية السابقة باعتماد خطايا التأخير المعمول بها إلى موفى ديسمبر 2022، يقترح عدم تطبيق النسب الجديدة على:

- المبالغ المضمنة بالتصاريح المودعة تلقائيا قبل غرة أفريل 2023.
- الإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية المبلغة قبل غرة أفريل 2023.
- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المبلغة قبل غرة أفريل 2023.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح النص الحالي مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 81 يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي 0,75% من مبلغ تطبيق خطية تأخير تساوي 1,25% من مبلغ الأداء عن كل شهر تاخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء عن كل شهر تاخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية. من قبل مصالح المراقبة الجبائية. تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة: بنسبة: 3 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة - 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما، مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،

النص المقترح	النص الحالى
- 5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت	- 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت
مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.	مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.
الفصل 82	الفصل 82
في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 81 من هذه المجلة إلى 2,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.	في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.
تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأداء المستوجب. وترفّع هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى:	تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة: - 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما، - 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت
الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة، المدفوعة، الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو في صورة عدم تقديم المحاسبة في الآجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و 41 مكرر من هذه المجلة. الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات أو القيام بأعمال تحيل جبائي.	مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.
وتخفّض نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 1,5% وكذلك نسبة الخطية القارة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بـ 50% وذلك شريطة:	وتخفّض الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بـ 20%إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة

النص المقترح	النص الحالي
 أن يتم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه 	شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل
30 يوما من تاريخ الإعتراف بالدين،	الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه
- وأن يتم الإعتراف بالدين قبل تبليغ قرار	المجلة.
التوظيف الإجباري.	
(دون تغییر)	ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على
	مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة
	وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل
	مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام
	باتة في إطار نفس عملية المراجعة.
الفصل 86	الفصل 86
حدد المبلغ الأدنى للخطايا المنصوص عليها	حدد المبلغ الأدنى للخطايا المنصوص عليها
بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة بعشرة	بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة بخمسة
دنانير ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم	دنانير ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم
وجود مبلغ أداء مستوجب.	وجود مبلغ أداء مستوجب.
الفصل 88	الفصل 88
يستوجب كل دين جبائي مثقل بحسابات قابض المالية	يستوجب كل دين جبائي مثقل بحسابات قابض المالية
تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة 1,25% عن كل	تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة 0,75% عن كل
شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين.	شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين.
(دون تغییر)	وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي
	لانتهاء تسعين يوما من تاريخ إمضاء المطالب
	بالأداء للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف
	الإجباري أو تبليغ حكم أو قرار قضائي وإلى آخر
	الشهر الذي تمّ خلاله دفع الأداء.
وتخفض هذه النسبة إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ	وتخفض هذه النسبة إلى 0,5% بالنسبة إلى المبالغ
المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل	المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل
التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا	التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا
الفصل.	الفصل.
(دون تغییر)	وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين
/ ** * · · ·	سارية.
(دون نعییر)	
,	سارية. لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المنصوص عليها بهذا الفصل مبلغ أصل الدين.
بة العمومية	سارية. لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المنصوص عليها بهذا الفصل مبلغ أصل الدين. مجلة المحاسب
بة العمومية الفصل 72 مكرر	سارية. لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المنصوص عليها بهذا الفصل مبلغ أصل الدين. مجلة المحاسب الفصل 72 مكرر
بة العمومية الفصل 72 مكرر الفصل 27 مكرر توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام	سارية. لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المنصوص عليها بهذا الفصل مبلغ أصل الدين. مجلة المحاسب

المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في

النص الحالى

الإستخلاص بنسبة 0,75 % من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر.

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

وتخفض هذه النسبة إلى 5,0% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصيل

النص المقترح

الإستخلاص بنسبة 1,25 % من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر.

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

وتخفض هذه النسبة إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل

(دون تغییر)

مجلة الجباية المحلية

الفقرة I من الفصل 19

I -تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

ولا يمكن أن تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان خطايا (دون تغيير) التأخير مبلغ أصل الدين.

القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الفصل 49

لا يمكن أن يقل مبلغ أصل الأداء المستخلص عن كل تصريح جبائي شهري أو ثلاثي بعنوان جملة الأداءات والضرآئب والمعاليم المستوجبة باستثناء التصاريح الجبائية المتعلقة بدفع الأقساط الاحتياطية عن حدّ أدنى يحدّد كما يلى:

- 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضربية على الدخل حسب النظام التقديري،
- 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
 - 15 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

الفقرة I من الفصل 19

I - تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 25, 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

الفصل 49 لا يمكن أن يقل مبلغ أصل الأداء المستخلص عن كل تصريح جبائي شهري أو ثلاثي أو سداسي بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة باستثناء التصاريح الجبائية المتعلقة بدفع

الأقساط الاحتياطية عن حدّ أدنى يحدّد كما يلى:

- 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضربية على الدخل حسب النظام التقديري،
- 20 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
 - 30 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين.

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الديوانة	
الفصل 130:	الفصل 130:
•••	•••
3- تفضى هذه السندات إلى دفع فائدة تأخير تساوي	3- تفضى هذه السندات إلى دفع فائدة تأخير
1,25 % عن كل شهر أو جزء من الشهر وفائض	تساوي 0,75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر
خاص يساوي 0.3 %.	وفائض خاص يساوي $0.3~\%$

مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا

الفصل 60:

- 1) تلغى أحكام العدد 11 من الفصل 14 وأحكام العدد 6 من الفصل 15 من مجلة الضريبة على الشركات.
- 2) تلغى عبارة " تفوق الحد المضبوط بالعدد 11 من الفصل 14 وبالعدد 6 من الفصل 15 من الفصل 55 من الفصل 15 من الفصل 55 من الفصل 15 من الفصل 15
- 3) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- 4) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 83 ثالثا فيما يلي نصه:

الفصل 83 ثالثا

يترتب عن الخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 5.000 دينار بعنوان اقتناء أصول أو خدمات أو بضائع تطبيق خطية تساوي 20% من المبالغ المدفوعة مع حد أدنى بـ2.000 دينار.

- 5) تضاف إثر عبارة " بالفصول 83 و83 مكرر " الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 52 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية عبارة "و 83 ثالثا".
- 6) تطبق الخطية المنصوص عليها بالفقرة 4 من هذا الفصل على المبالغ التي يتم خلاصها نقدا ابتداء من غرة جانفي 2023 بصرف النظر عن تاريخ طرح الأعباء أو الاستهلاكات أو الأداء على القيمة المضافة.

مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا شرح الأسباب (الفصل 60)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة كما تطرح استهلاكات الأصول القابلة للاستهلاك ما لم يتم استثناء طرحها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

كما ينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بطرح الأداء الموظف على الاقتناءات الضرورية لنشاطهم ما لم يتمّ استثناء طرحه بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وبهدف إلزام المؤسسات على خلاص مقابل إقتناءاتها في إطار معاملاتها التجارية بواسطة وسائل من شأنها أن تمكّن من تقفي أثر هذه المعاملات، تم بمقتضى الفصلين 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014 سن أحكام جبائية ترمي إلى ترشيد المعاملات التجارية التي تتم نقدا بين المؤسسات وذلك على مستوى الحريف و على مستوى المزوّد وذلك كما يلي:

- عدم قبول طرح لغاية ضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا،
- عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته الإقتناءات من البضائع والأملاك والخدمات التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء والتي يتم دفع مقابلها نقدا.

من ناحية أخرى، ولإضفاء النجاعة على الإجراء المذكور، تم سن خطية جبائية إدارية تساوي 8% من المبالغ التي تفوق 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالأملاك في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

وتم التخفيض في مبلغ 20.000 دينار تدريجيا إلى 10.000 دينار خلال سنة 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

غير أنه وبالرغم من تعدد الإجراءات التي تهدف إلى ترشيد تداول الأموال نقدا إلا أن هذه الإجراءات لم تساهم بصفة فعالة في ردع المؤسسات على استعمال وسائل الدفع نقدا، حيث أن فاعلية هذه الأحكام كانت محدودة بالنسبة للمطالبين بالأداء الذين تتم مراجعة وضعياتهم الجبائية خارج إطار المحاسبة حيث يتم ضبط الأرباح والمداخيل باعتماد هوامش الربح المعمول بها في القطاع وذلك خلافا للأشخاص الماسكين للمحاسبة ويترتب عن إدماج الأعباء للنتيجة الجبائية إلى نتائج مشطة لا تتلاءم مع طبيعة النشاط وهوامش الربح المتعلقة به لتصل أحيانا إلى تجاوز الأرباح المعدلة لرقم المعاملات.

لذلك، وبهدف تعميم تطبيق العقوبة على الماسكين للمحاسبة وغير الماسكين لها، يقترح تعويض إجراء عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة والأعباء واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق 5000 دينار ويدفع مقابلها نقدا بتوظيف خطية تساوي 20% من المبالغ التي تفوق 5.000 دينار والمدفوعة نقدا مقابل اقتناء البضائع والخدمات والأملاك مع حد أدنى بـ2.000 دينار. علما وأن الإجراء المقترح سيمكن من تطبيق الخطية حتى في صورة تسجيل خسارة.

هذا وباعتبار أن الإخلال بالأحكام المتعلقة باحترام سقف المعاملات النقدية يتم اكتشافه في إطار مراجعة جبائية، يقترح إخضاع توظيف الخطية المذكورة لإجراءات المراجعة الجبائية على غرار الخطايا المتعلقة بعدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة أو بعدم توظيف التسبقة المفروضة على الصناعيين وتجار الجملة بعنوان بيو عاتهم لفائدة أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري أو توظيفها بصفة منقوصة مع استثناء هذه الخطية من إمكانية توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري الصادر بشأنها.

كما يقترح أن يتم تطبيق الخطية على المبالغ التي يتم خلاصها نقدا ابتداء من غرة جانفي 2023 بصرف النظر عن تاريخ طرح الأعباء أو الاستهلاكات أو الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن ارتكاب المخالفة يتم في تاريخ الدفع.

مع العلم أنه تم الإبقاء على الخطية المحددة بـ8% المذكورة أعلاه على مستوى المؤسسات التي تستخلص مبالغ نقدا تساوي أو تفوق 5000 دينار ولا تدلي بهوية الحرفاء وبالمبالغ المذكورة.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
طبيعيين والضريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص ال
الفصل 14:	الفصل 14:
 11. تلغی	11. الأعباء التي تساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.
الفصل 15:	الفصل 15:
 6. تلغی	6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.
الفصل 55:	الفصل 55:
I	I
IV. يجب على الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأملاك مبالغ تساوي أو تقوق 5.000 دينار، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة الله من هذا الفصل.	IV. يجب على الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأملاك مبالغ تفوق الحد المضبوط بالعدد 11 من الفصل 14 وبالعدد 6 من الفصل 15 من هذه المجلة، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة III من هذا الفصل.
لقيمة المضافة	مجلة الأداء على أ
الفصل 10:	الفصل 10: لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف:
	1) على السيارات السياحية المعدّة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال، وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها.
دون تغییر	2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة [من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك

النص المقترح	النص الحالي
	من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية
	المنصوص عليها بالفصل 44 من مجلة الضريبة
	على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
	الشركات.
3) ألغي	3) على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي
	أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون إعتبار الأداء على
	القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.
دون تغییر	4)على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو
	مستقرين" ببلد" أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي
	على معنى العدد 12 من الفصل 14 من مجلة
	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
	على الشركات.
براءات الجبائية	مجلة الحقوق والإج
الفصل 52	الفصل 52
(دون تغییر)	ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن
	إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه ويتوقف تنفيذ
	القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو
	تقديم ضمان بنكي بـ 15 % من نفس المبلغ وذلك في
	أجلُ ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيفُ
	التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.
(دون تغییر)	يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا
	للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك
	بمضى سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه
	في صورة صدور الحكم الابتدائي وتبليغه قبل
	انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على
	المبلغ المحكوم به ابتدائيا.
(دون تغییر)	
	لمؤسسة القرض الاعتراض على الخلاص أو أن
	تحيل مصالح الاستخلاص على تتبع مكاسب
	المطالب بالأداء.
(دون تغییر)	خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف
	التنفيذ قرارات التوظيف الاجباري الصادرة طبقا
	الأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة
117.11 (\$71	بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب.
ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا	
الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من	الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد

النص المقترح	النص الحالي
المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها	والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 83
بالفصول 83 و83 مكرر و83 ثالثا ومن 84	و 83 مكرر ومن 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة.
مكرر إلى 85 من هذه المجلة.	
(دون تغییر)	ويتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على
	قرارات التوظيف الإجباري التي تم توقيف تنفيذها
	في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى
	أمام المحكمة الابتدائية.

تحسين استخلاص الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات شرائح الهاتف وبطاقات الشحن والشحن الإلكتروني

الفصل 61:

يضاف إلى الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة العدد 15 ثالثا هذا نصبّه:

15 ثالثا) العمو لات والمكافآت الأخرى الراجعة إلى كل الموزعين بعنوان الشحن الإلكتروني وبيوعات شرائح الهاتف وبطاقات شحن الهاتف.

تحسين استخلاص الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات شرائح الهاتف وبطاقات الشحن والشحن الإلكتروني

شرح الأسباب (الفصل 61)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% العمولات المدفوعة من قبل مشغّلي شبكات الاتصالات مقابل عمليات ترويج شرائح الهاتف وبطاقات الشحن من قبل الموزعين، هذا ويتولّى مشغّلو شبكات الاتصالات طرح كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلّق بهذه العمولات وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وحيث أنّ جزء من العمولة يتمّ تحويلها إلى موز عين آخرين بصفتهم متدخلين في عملية الترويج وباعتبار أنّه يصعب عمليا متابعة مدى امتثالهم الضريبي خاصة وأنّ أغلبهم لا يقومون بالتصريح ودفع الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمولات المقبوضة في هذا الإطار، في حين أنّ كامل الأداء على القيمة المضافة المتعلّق بالعمولات تمّ طرحه على مستوى مشغّلي شبكات الاتصالات، فإنّه يقترح بهدف مزيد تحسين استخلاص الأداء والتصدي للتهرب الضريبي بعنوان بيوعات شرائح وبطاقات شحن الهاتف والشحن الالكتروني، الحدّ من طرح الأداء على القيمة المضافة على مستوى مشغّلي شبكات الاتصالات، وذلك بإعفاء العمولات الراجعة إلى كلّ الموز عين من الأداء على القيمة المضافة.

إرساء تسبقة على بيوعات المشروبات الكحولية

: 62 الفصل

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 سابعا فيما يلي نصه:

الفصل 51 سابعا:

يتعين على مصنعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية توظيف تسبقة بنسبة 5% على بيوعاتهم من هذه المنتجات.

وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.

يتم التصريح بالتسبقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد.

2) تنقّح الجملة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:

وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا وبالفصل 51 سابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على الأشخاص المعنيين بتوظيف التسبقات المذكورة.

3) يضاف بعد عبارة "المشار إليها بالفصل 51 رابعا" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وبالفصل 51 سابعا

4) يضاف بعد عبارة "المنصوص عليها بالفصل 51 رابعا" الواردة بكل من الفصل 83 مكرر والفصل 92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

أو التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 سابعا

إرساء تسبقة على بيوعات المشروبات الكحولية شرح الأسباب (الفصل 62)

بهدف معاضدة مجهودات أعوان المراقبة الجبائية ومزيد تحسين استخلاص الأداء والتصدي للتهرب الجبائي، يقترح إحداث تسبقة بنسبة 5% توظف على بيوعات مصنّعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية من المنتجات المذكورة. وتكون التسبقة الموظفة قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على مقتني هذه المنتجات من تجار الجملة والمساحات التجارية الكبرى والموزعين وغيرهم من المقتنين. على أن يتم التصريح بالتسبقة المذكورة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك حسب نفس الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد.

هذا، ولغاية توفير عناصر الاستقصاءات للإدارة يقترح إلزام مصنّعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية الخاضعين لواجب توظيف التسبقة المشار إليها أعلاه، بالتصريح ضمن تصريح المؤجر بالتسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.

كذلك وبهدف إحكام استخلاص التسبقة المذكورة وتفادي التهرب من توظيفها أو دفعها، يقترح أن تطبق على مصنّعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية، في صورة عدم توظيفها أو توظيفها بصفة منقوصة الخطايا والعقوبات المطبقة على التسبقة الموظفة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية والمنصوص عليها بالفصلين 83 مكرر و92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتمثلة خاصّة في خطية تساوي ضعف المبالغ غير الموظفة أو الموظفة بصفة منقوصة أو السجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار في صورة توظيف التسبقة وعدم دفعها لفائدة الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع.

النص المقترح النصّ الحالي

مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الفصل 54:

بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعنى بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة. وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة المذكورة.

الفصل 55:

III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحا في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفى التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.

الفصل 54:

I. تطرح إذا كانت مبررة الأقساط I. تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي | والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 المشار إليها بالفصول 51 و51 مكرر و52 من و 51 مكرر و 52 من هذه المجلة والمدفوعة اهذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه البالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعنى بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة. وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا وبالفصل 51 سابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على الأشخاص المعنيين بتوظيف التسبقات المذكورة.

الفصل 55:

III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا وبالفصل 51 سابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحا في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

الفصل 83 مكرر:

الفصل 83 مكرر:

يعاقب كل شخص لم يقم بتوظيف التسبقة إيعاقب كل شخص لم يقم بتوظيف التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 رابعا من المنصوص عليها بالفصل 51 رابعا أو التسبقة مجلة الضريبة على دخل الأشخاص المنصوص عليها بالفصل 51 سابعا من مجلة الطبيعيين والضريبة على الشركات أو قام الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

النصّ الحالي

بتوظيفها بصفة منقوصة بخطية تساوي ضعف المبالغ غير الموظّفة أو الموظفة منقوصىة.

يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات بما في ذلك معاليم الطابع الجبائي المدفوعة بواسطة تصريح أو قام بخصم الأداء من المورد أو قام بتوظيف التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 رابعا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 إلى 86 من هذه المجلة. من هذه المجلة.

النص المقترح

والضريبة على الشركات أو قام بتوظيفها بصفة منقوصة بخطية تساوي ضعف المبالغ غير الموظّفة أو الموظفة منقوصة.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر إيعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار كل شخص قام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات بما في ذلك معاليم الطابع الجبائي المدفوعة بواسطة تصريح أو قام بخصم الأداء من المورد أو قام بتوظيف التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 رابعا أو التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 سابعا من مجلة من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الطبيعيين والضريبة على الشركات ولم والضريبة على الشركات ولم يتولى دفع المبالغ يتولى دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل ستّة أشهر في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول ابتداء من اليوم الأول الموالى لانتهاء الأجل الموالى لانتهاء الأجل المحدد للدفع وذلك المحدد للدفع وذلك علاوة على دفع أصل الأداء علاوة على دفع أصل الأداء والخطايا والخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81

مراجعة الجباية الموظفة على الأفصال النسيجية المستعملة والمنتجات المتأتية من عمليات فرز أو تحويل هذه الأفصال

الفصل 63:

1) تنقّح تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وذلك وفقا للجدول التّالي:

نسبة المعاليم الديوانية %	بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند التعريفي
	أفصال من مواد نسيجية مستعملة وأفصال أخرى مستعملة باستثناء الأحذية والأفصال الجلدية.	630900000	م 6309
		631010001	م 6310
0	خرق نسيجية وأفصال أخرى متأتية من عمليات فرز وتصنيع الملابس المستعملة تحت نظام	631010009	
	التحويل للتصدير الجزئي".	631090001	
	-	631090009	

2) يحدث معلوم يوظّف عند الوضع للاستهلاك بالسوق المحلية للمنتجات المبينة بالجدول التالي:

النسبة	.m.1 ~ m.ttt . +1	7 i	رقم البند
(دينار/كلغ)	بيان المنتجات	رقم التعريفة	التعريفي
0,500	ألياف نسيجيّة من الحرير متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	500300000	م 5003
0,500	ألياف نسيجيّة من الصّوف أو من الشعر الرقيق أو الخشن متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	510400000	م 5104
0,500	ألياف نسيجيّة من القطن متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	520291000	م 5202
0,500	ألياف نسيجيّة من مواد نباتية متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	530130000 530290000 530390000 530500001 530500002 530500003 530500004 530500009	م 5301 م 5302 م 5303 م 5305
0,500	ألياف نسيجيّة اصطناعية متأتية من عمليات التصنيع للملابس المستعملة تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي".	550510100 550510300 550510500 550510700	م 5505

		550510900	
		550520000	
1,000	أفصال من مواد نسيجية مستعملة وأفصال أخرى مستعملة باستثناء الأحذية والأفصال الجلدية.	630900000	م 6309
		631010001	
0.500	خرق نسيجية وأفصال أخرى متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي"	631010009	م 6310
0,500	التصليع تحت نظام التحويل للتصدير الجرئي للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	631090001	0210 (
		631090009	

تطبق على المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل نفس قواعد الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانيّة.

مراجعة الجباية الموظفة على الأفصال النسيجية المستعملة والمنتجات المتأتية من عمليات فرز أو تحويل هذه الأفصال

شرح الأسباب (الفصل 63)

يخضع توريد الملابس المستعملة لأحكام الأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلّق بطرق توريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة كما تم تتقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2038 لسنة 2005 المؤرّخ في 18جويلية 2005، وطبقا لأحكام هذا الأمر فإنه:

- يتم توريد الملابس المستعملة تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" المنصوص عليه بالفصول من 201 إلى 205 من مجلة الديوانة، ويسمح هذا النظام الديواني بتوريد الملابس المستعملة دون دفع المعاليم والأداءات المستوجبة قصد فرزها وتحويلها.
- تتم تسوية وضعية كميات الملابس المستعملة بعد عملية الفرز والتحويل وذلك بتصدير جزء منها وتسويق الجزء الآخر بالسوق المحلية.
- يمكن لكل مؤسسة الانتفاع بحصة للوضع للاستهلاك بالسوق المحلية من الملابس المستعملة المفروزة وذلك شريطة تصدير 30 % على الأقل من الكميات الموردة وتحويل 20 % على الأقل من نفس هذه الكميات، وتخضع كل عملية وضع للاستهلاك لاستخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة الذي يحتسب حاليا على أساس القيمة المصررح بها من قبل المؤسسة.

غير أنه ومن خلال عمليات المراقبة الديوانية تبين وجود صعوبات كبيرة لتحديد القيمة الحقيقية للملابس المستعملة نظرا لعدم توفّر معطيات دقيقة تمكّن مصالح الديوانة من تحديد هذه القيمة بالنظر لطبيعة هذا النوع من البضائع التي تتمثّل في خليط لعدد كبير من الأفصال النسيجية المختلفة من حيث نوعها والمادة المكوّنة لها وحالتها.

ولتجاوز هذه الصعوبات وتكريسا لمبدأ الشفافية في استخلاص مستحقات خزينة الدولة والحد من الآثار السلبية الناتجة عن التصريح لدى الديوانة بقيمة متدنية قصد التفصيّي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة، فإنه يقترح اعتماد

الوزن كقاعدة لاحتساب المعاليم المستوجبة عوضا عن القيمة وحذف المعاليم الديوانية الموظفة حاليا على أساس القيمة وتعويضها بمعلوم جديد يوظف على أساس الوزن وذلك بالنسبة للملابس المستعملة وللمنتجات المتأتية من عمليات تحويل هذه الملابس تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي".

إحداث معلوم على إتلاف الملابس المستعملة

الفصل 64:

يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم على إتلاف كميات الملابس المستعملة الموردة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي.

حدّد مقدار المعلوم بدينار واحد عن الكيلوغرام (1 دينار/ كيلوغرام) من الملابس المستعملة التي يتمّ إتلافها.

تطبّق على معلوم إتلاف الملابس المستعملة نفس القواعد بالنسبة للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

إحداث معلوم على إتلاف الملابس المستعملة

شرح الأسباب (الفصل 64)

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 ويموّل خاصة بنسبة من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل العمليّات الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

ويخضع توريد الملابس المستعملة لأحكام الأمر عدد 2396 لسنة 2038 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1995 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب الأمر عدد 2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وذلك تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" المنصوص عليه بالفصول من 201 إلى 205 من مجلة الديوانة، وبالتالي تورّد هذه البضائع مع توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة على أن يتم لاحقا تسوية وضعية الكميات المورّدة بتصدير جزء منها ووضع الجزء الأخر بالسوق المحلية مع دفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة. كما يمكن تسوية وضعية كميات الفواضل بإتلافها وفي هذه الحالة تتم عملية التسوية دون دفع معاليم أو أداءات.

ونظرا لتطوّر حجم الكميات التي يتم إتلافها بمصبات النفايات، حيث بلغت الكميات المتلفة خلال الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى غاية 2022 حوالي 91000 طن.

وباعتبار التأثير السلبي لإتلاف فواضل الملابس المستعملة على البيئة وبهدف ترشيد التصرّف في هذه الفواضل وحفز المؤسسات العاملة في هذا القطاع على تثمينها بدل اللجوء إلى عمليّة الإتلاف، يقترح توظيف معلوم على الملابس المستعملة التي يتم إتلافها من قبل المؤسسات الناشطة في ميدان توريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة يحتسب بمبلغ دينار واحد على كلّ كيلوغرام لفائدة صندوق مقاومة التلوّث.

إخضاع التواكيل وجوبا لإجراء التسجيل

: 65 الفصل

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 14 فيما يلي نصته:

14- التواكيل بصرف النظر عن أحكام العدد 2 من الفصل 2 من هذه المجلة.

إخضاع التواكيل وجوبا لإجراء التسجيل شرح الأسباب (الفصل 65)

لا تشمل وجوبية إجراء التسجيل الواردة بالتشريع الجبائي الحالي إلا التواكيل التي يتم تحريرها في نطاق مهنة وسيط عقاري،

وفي إطار مطالبة مختلف الجهات الإدارية بوجوب الاستظهار بوثيقة مسجّلة من الكتابات المتعلقة بالتواكيل للحصول على الخدمات المطلوبة (المؤسسات المالية، الشركات، الديوان الوطني للملكية العقارية ...)،

وبهدف تفادي التهرب الجبائي ودعم الامتثال الضريبي واضفاء مزيد من الشفافية على عمليات النقل بمقابل أو دون مقابل للعقارات والأصول التجارية ووسائل النقل وغيرها من المعاملات التعاقدية ودعم توفير البيانات والإستقصاءات لإستغلالها في مراجعة الوضعيات الجبائية للمطالبين بالأداء، يقترح إخضاع التواكيل وجوبا لإجراء التسجيل.

وتتحمل التواكيل المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المحدد حاليًا بـ30 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب.

تأهيل فرقة الأبحاث ومكافحة التهرّب الجبائي لإثارة الدّعوى العموميّة ومتابعتها

الفصل 66:

تضاف إثر عبارة " المؤسسات المتوسطة " الواردة بكل من الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 74 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، عبارة "أو رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرّب الجبائي".

تأهيل فرقة الأبحاث ومكافحة التهرّب الجبائي لإثارة الدّعوى العموميّة ومتابعتها

شرح الأسباب (الفصل 66)

أسند الفصل 80 مكرر وما بعده من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي عدة صلاحيات لمقاومة التهرب الجبائي، بصفتها مصلحة جبائية تابعة للإدارة العامة للأداءات وتعمل تحت إشراف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف.

وتتولى الفرقة في إطار التعهد التلقائي بالبحث في الجرائم الجبائية أو عند تكليفها من قبل النيابة العمومية أو حكام التحقيق، معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتحرير محاضر جزائية في شأنها.

وقد حدد الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على سبيل الحصر الهياكل المؤهلة لإثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لخطية مالية حيث أسند الاختصاص إلى المدير العام للأداءات ورؤساء المراكز الجهوية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة دون التنصيص على رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائى.

كما تضمن نفس الفصل تحديد الأشخاص والهياكل المؤهلة لممارسة الدعوى العمومية حيث خول للوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للأداءات أو رؤساء المراكز الجهوية أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة إمكانية الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب في الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الجبائية الجزائية أو تكليف من ينوبهم في الغرض دون ذكر رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي.

لذا وفي إطار دعم صلاحيات الفرقة وتعزيز دورها في التصدي للتهرب الجبائي وحرصا على حسن متابعة مآل المحاضر المحررة من قبل مصالح الفرقة وتفاديا لتشتيت النزاع المتعلق بها، يقترح تمكين رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرّب الجبائي من إثارة الدّعوى العموميّة في خصوص المخالفات الجبائيّة الجزائية التى تستوجب عقوبات ماليّة على غرار بقية مصالح الجباية وتأهيل مصالحها لممارسة الدعوى العمومية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح النص الحالي

الفصل 74

يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة | يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة إلى وكيل التهرب الجبائي أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.

> وتتم إثارة الدعوى العمومية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث اللأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوى لمراقبة الاداءات كل في حدود اختصاصه الطعن بالاستئناف بالتعقيب في الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الجبائية الجزائية أو تكليف من ينوبهم في الغرض طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

> ويتم تقديم مذكرة أسباب الطعن بالتعقيب إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التى أصدرته تبين الطعون المنسوبة للحكم المذكور وذلك بواسطة أعوان مصالح الجباية دون توكيل خاص.

الفصل 74

(دون تغییر)

المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة الاداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات كل في حدود اختصاصه الطعن بالاستئناف بالتعقيب في الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الجبائية الجزائية أو تكليف من ينوبهم في الغرض طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

(دون تغییر)

تيسير تشبيك المعطيات بين مصالح الجباية ومختلف الهياكل العمومية

: 67 الفصل

1) تنقح أحكام الفقرتين السادسة والسابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلى:

كما يستثنى من واجب المحافظة على السر المهني الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تقديم مصالح الجباية للسلط وللهياكل العمومية المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية في مجال تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. ويتم ضبط هذه المعلومات وطرق تقديمها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

2) تعوّض عبارة " والمؤسسات العمومية المشار اليها أعلاه بهذا الفصل " الواردة بالفقرة الثامنة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " وللهياكل العمومية".

تيسير تشبيك المعطيات بين مصالح الجباية ومختلف الهياكل العمومية

شرح الأسباب (الفصل 67)

ألزم الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص باحترام واجب المحافظة على السر المهني الجبائي وعدم تسليم المعلومات المتعلّقة بالوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء أو نسخ من الملفات الجبائية إلاّ للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلّق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه، أو للمتعاقدين أو خلفهم إذا تعلّق الأمر بتسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصيص لإجراء التسجيل.

وقد نصت أحكام نفس الفصل على جملة من الاستثناءات من ضمنها تقديم هذه المعلومات بإذن أو بطلب من السلط القضائية المختصة وكذلك تمكين السلط والمؤسسات العمومية الآتي ذكرها من المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها والتي يتم ضبطها وطرق تقديمها بقرار من وزير المالية:

- البنك المركزي التونسى،
- الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي،
 - المعهد الوطنى للإحصاء،
 - الوكالة الفنية للنقل البري،
 - السجل الوطنى للمؤسسات،
 - إدارة الملكية العقارية،
 - إدارة الديوانة.

وتبعا للطلبات الواردة على مصالح الجباية من قبل هياكل عمومية عديدة تتعلق بتمكينها من المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامها، وبهدف ضمان المساواة في تعامل مصالح الجباية مع كافة المؤسسات والهياكل العمومية وتيسيرا لأداء هذه الهياكل لوظائفها، يقترح أن يشمل الاستثناء المذكور كل الهياكل العمومية وذلك في حدود المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها على أن يتم ضبط هذه المعلومات وطرق تقديمها بقرار من الوزير المكلف بالمالية مع إلزام الأشخاص المدعوين بحكم وظائفهم ومشمو لاتهم للاطلاع على المعلومات المقدمة من قبل مصالح الجباية لهذه الهياكل بواجب المحافظة على السر المهنى.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 15	الفصل 15
(دون تغییر)	يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو
	مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء أو
	استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به
	الالتزام بواجب المحافظة على السر المهنى.
(دون تغيير)	ويجب أن تحال داخل ظروف مغلقة جميع
,	الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء المتبادلة بين
	مصالح الجباية أو الموجهة من قبلها للمطالب
	بالأداء.
(دون تغيير)	
(3 33)	أو نسخ من الملفات الموجودة بحوز تهم إلا للمطالب
	بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو
	للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا
	عنه.
(دون تغییر)	ري المصالح الاستخلاص ومصالح الجباية
(3 33)	تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من
	الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج
	كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة
	إلا للمتعاقدين أو خلفهم.
(ده ن تغیر)	بيتثني من واجب المحافظة على السر المهني
(3 3.3)	الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تبادل
	المعلومات مع الدول الأجنبية التي تربطها مع
	تونس اتفاقيات لتبادل المعلومات والمساعدة
	الإدارية في المادة الجبائية وكذلك تقديم هذه
	المعلومات بإذن أو بطلب من السلط القضائية
	المختصة.
كما يستثنى من واجب المحافظة على السر	معاني من واجب المحافظة على السر المهنى
المهنى الجبائى المنصوص عليه بهذا	الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تقديم مصالح
الفصل تقديم مصالح الجباية للسلط	الجباية للسلط والمؤسسات العمومية الآتي ذكرها
وللهياكل العمومية المعلومات اللازمة	المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها:
لتنفيذ مهامها وذلك مع مراعاة الاتفاقيات	المعلومات المركزي التونسي،
الدولية في مجال تبادل المعلومات	- البنك المركزي اللولسي، - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.	- الصدوق الوطني للحصاء، - المعهد الوطني للإحصاء،
ويتم ضبط هذه المعلومات وطرق تقديمها	- المعهد الوطني المركبية النقل البرى، - الوكالة الفنية للنقل البرى،
ويتم عبد مده المعلومات وطرق تعديمها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.	- الوحانة العلية لللقل البري، - السجل الوطني للمؤسسات،
بعرار من الورير السنت بالمايا.	ـ الشجل الوضي للموسسات،

النص المقترح	النص الحالي
	 إدارة الملكية العقارية،
	 إدارة الديوانة.
	ويتم ضبط هذه المعلومات وطرق تقديمها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.
	من الوزير المكلّف بالمالية.
ينسحب واجب المحافظة على السر	ينسحب واجب المحافظة على السر المهنى
المهنى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من	المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل
هذا الفصل على الأشخاص المدعوين	على الأشخاص المدعوين بحكم وظائفهم
بحكم وظائفهم ومشمولاتهم للاطلاع على	ومشمولاتهم للاطلاع على المعلومات المقدمة من
المعلومات المقدمة من قبل مصالح الجباية	قبل مصالح الجباية للسلط والمؤسسات العمومية
السلط وللهياكل العمومية وكذلك على	المشار إليها أعلاه بهذا الفصل وكذلك على
العدول المنفذين وعدول الخزينة	العدول المنفذين وعدول الخزينة المكلفين بتبليغ
المكلفين بتبليغ مطالب وإعلامات مصالح	مطالب وإعلامات مصالح الجباية ومصالح
الجباية ومصالح الاستخلاص وعلى	الاستخلاص وعلى أعضاء لجان المصالحة
أعضاء لجان المصالحة ولجنة إعادة	ولجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف
النظر في قرارات التوظيف الإجباري	الإجباري المنصوص عليها بالفصول 117
_ · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
المنصوص عليها بالفصول 117 و119	و119 و127 من هذه المجلة.
و 127 من هذه المجلة.	

ربط تجديد بطاقة إقامة الأجانب بتسوية الوضعية الجبائية

الفصل 68:

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 112 مكرر فيما يلى نصه:

الفصل 112 مكرر

مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة تستوجب عمليات تجديد بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب المقيمين بالبلاد التونسية الذين يمارسون مهنا بمقابل الإدلاء بما يفيد تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان الأداءات التي حل أجلها في تاريخ تقديم طلب تجديد بطاقة الإقامة ولم تسقط بمرور الزمن.

ربط تجديد بطاقة إقامة الأجانب بتسوية الوضعية الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 68)

طبقا لأحكام القانون عدد 7 لسنة 1968 والمتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية يجب على كل أجنبي يقيم بالبلاد التونسية أكثر من ثلاثة أشهر متتالية أو ستة أشهر متقطعة في غضون سنة واحدة أن يتحصل على تأشيرة وبطاقة إقامة مؤقتة تكون مدة صلوحيتها هي نفس مدة صلوحية الوثائق التي اعتمدت لتسليمها ولا يمكن أن تتجاوز العام الواحد إلا بترخيص من السلطة المختصة. كما يمكن منح بطاقة الإقامة العادية للأجانب المولودين بالبلاد التونسية والذين أقاموا بها دون انقطاع وللأجانب المقيمين بالبلاد التونسية بصورة قانونية مدة خمس سنوات دون انقطاع وللأجنبيات المتزوجات من تونسيين وللأجانب الذين لهم أبناء تونسيون وتكون مدة صلوحية بطاقة الإقامة العادية سنتين قابلة للتجديد.

وأقرت أحكام القانون المشار إليه أعلاه بأنه لا يمكن لأي أجنبي احتراف مهنة أو القيام بعمل مقابل أجر بالبلاد التونسية إذا لم يكن مرخصا له في ذلك من قبل السلطة المختصة مرجع النظر.

وبصرف النظر عن أحكام القانون المذكور، تضمنت أحكام الفصل 35 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة أحكاما خاصة تتعلق بالمستثمرين الأجانب المقيمين بتونس وبالإطارات الأجنبية التي يتم تشغيلهم في إطار المشاريع المنجزة حيث نصت على أنه يمكن للمستثمرين الأجانب الحصول على بطاقة إقامة لمدة 5 سنوات عند التصريح بعملية الإستثمار وإيداع بطاقة إستثمار لدى البنك المركزي تكون قابلة للتجديد بنفس المدة في صورة ثبوت تواصل الإستثمار، كما يمكنهم الحصول على بطاقة إقامة لمدة الإطارات قابلة للتجديد في صورة توفر شروط يتم ضبطها بأمر. كما نصت على أن الإطارات الأجنبية التي يتم تشغيلهم في إطار المشاريع المنجزة تنتفع بنفس الإجراءات.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخيله المحققة أثناء السنة السابقة. وبالتالي وعملا بأحكام هذا الفصل يعتبر الأجانب المقيمون بالبلاد التونسية والذين يمارسون مهنا بمقابل من الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل وذلك مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة.

هذا وبهدف تحسين استخلاص الأداءات ودعم آليات التصدي للتهرب الضريبي يقترح ربط عمليات تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة أو العادية بالنسبة إلى الأجانب المقيمين بالبلاد التونسية الذين يمارسون مهنا بمقابل بالإدلاء بما يفيد تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان الأداءات التي حل أجلها في تاريخ تقديم طلب تجديد بطاقة الإقامة والتي لم تسقط بمرور الزمن.

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير وإخضاع بعض الوثائق الإدارية للمعلوم

الفصل 69:

- 1) تعوّض عبارة " 0,600 دينارا " الواردة بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعبارة " 1,000 دينارا".
- 2) يضاف بعد عبارة "بالتشريع الجبائي الجاري به العمل" الواردة بالعدد 32 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

باستثناء أذون طلبات التزوّد والشهادات في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظّفة على رقم المعاملات.

3) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى العددان 4 رابعا و 4 خامسا فيما يلى نصهما:

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات
	والوثائق الإدارية
	II- الوثائق الإدارية
	()
10,000 دينارا عن كل إذن	4 رابعا - أذون طلبات التزوّد
	4 خامسا - الشهادات في الامتياز ات الجبائية في مادة الأداء على
	القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى
	الموظّفة على رقم المعاملات:
	الشهادات العامة في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء
100,000 دينارا عن كل	على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم
شهادة	الأخرى الموظّفة على رقم المعاملات
	 الشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء
	على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم
50,000 دينارا عن كل شهادة	الأخرى الموظّفة على رقم المعاملات
_	

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير وإخضاع بعض الوثائق الإدارية للمعلوم

شرح الأسباب (الفصل 69)

تعفى الخدمات المسداة من قبل المصالح الجبائية في شكل تراخيص أو شهادات من معلوم الطابع الجبائي. وفي إطار مزيد ترشيد الإعفاءات الجبائية، يقترح إخضاع أذون طلبات التزوّد والشهادات في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لمعلوم طابع جبائي.

ومن جهة أخرى وفي إطار التحيين الدوري لتعريفة معلوم الطابع الجبائي يقترح الترفيع في معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير من 0,600 دينار الله الجبائي دينار الله دينار الله

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

	النص المقترح	نالي	النص الد
مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات	مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات
	والوثائق الإدارية		والوثائق الإدارية
	II- الوثائق الإدارية		II- الوثائق الإدارية
	()		()
10,000 دينارا عن كل إذن	4 رابعا ـ أذون طلبات التزوّد		
	4 خامسا - الشهادات في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى		
100,000 دینارا عن کل شهادة	الموظفة على رقم المعاملات: - الشهادات العامة في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات		
50,000 دینارا	- الشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو		

	النص المقترح		النص الد
عن كل شبهادة	المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات		

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 118-	الفصل 118-
تعفى من معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات:	تعفى من معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود
()	والكتابات:
32 - الشهادات والتراخيص المسلمة من قبل الدولة والمنصوص	()
عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل باستثناء أذون طلبات	32 - الشهادات والتراخيص المسلمة من قبل الدولة
التزود والشهادات في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على	والمنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به
القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى	العمل.
الموظّفة على رقم المعاملات.	

النص المقترح		النص الحالي	
مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
000, 1 دينارا عن كل فاتورة	I ـ العقود والكتابات () 6 ـ الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 جديد من هذا الفصل	-	I ـ العقود والكتابات () 6- الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 جديد من هذا الفصل

مراجعة جباية العربات الموردة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

الفصل 70:

تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصية الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 سبتمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وتعوّض بما يلي:

الفقرة 1 (جديدة): ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء الكلّي أو الجزئي بعنوان توريد أو اقتناء التجهيزات والمعدّات وشاحنة واحدة تندرج تحت البند التعريفي 8704 لإنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به العمل وذلك كما يلي:

- الإعفاء من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إذا اقتضى الأمر عند الإقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدّات.
 - دفع 10 % من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على الشاحنة.

مراجعة جباية العربات الموردة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

شرح الأسباب (الفصل 70)

إضافة إلى الامتيازات الممنوحة لكل مستثمر في نطاق التشريع الجاري به العمل في مجال الإستثمار، يتمتّع كلّ تونسي مقيم بالخارج في صورة إنجازه لمشروع أو المساهمة في مشروع بالامتيازات الجبائية التالية بعنوان توريد أو اقتناء التجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة لازمة للمشروع:

- الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو عند الاقتناء لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص،
- بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات، عند الاقتناء بالسوق المحلية لدى الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

ويمنح النظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه مرة واحدة غير قابلة للتجديد سواء عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية أو عند الاقتناء لدى المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص للشخص الطبيعي المقيم بالخارج.

ولا يمكن لكل شخص انتفع بهذا الامتياز إعادة طلب الانتفاع لاحقا بنفس الامتياز حتى وإن تمّت إعادة التصدير الكلي أو الجزئي للأفصال المورّدة في هذا الإطار أو تسوية وضعيتها الجبائية بدفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

ورغم جهود المصالح الديوانيّة المبذولة لتتبع وزجر المخالفات المتعلّقة بعدم تنفيذ الإلتزامات المكتتبة من قبل المنتفعين بهذا النظام فقد سجّل تواتر لهذا النوع من المخالفات وخاصيّة منها المخالفات المتعلّقة بالتفويت دون موافقة مسبقة من مصالح الديوانة في الشاحنة موضوع الامتياز الجبائي قبل انقضاء أجل الخمس سنوات أو تخويل أشخاص آخرين غير مرخّص لهم في استغلالها، ذلك أنّ حجم الإعفاء الجبائي الخاصّ بوسيلة النقل المورّدة في إطار مشروع يشجّع عديد المنتفعين به على التفويت في حق الانتفاع بالامتياز.

لذا وفي إطار ترشيد منح الإعفاء على الشاحنات المورّدة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار المشاريع، يقترح حصر الامتياز بهذا العنوان في توظيف 10 % من المعاليم والأداءات المستوجبة عليها كما لو تمّ توريدها في إطار النظام العام.

مع الإشارة إلى أنّ هذا الإجراء سيساهم أيضا في تدعيم موارد خزينة الدولة.

تيسير دفع الإتاوة على وسائل النقل الموردة تحت نظام القبول المؤقت

الفصل 71:

يلغى الفصل 238 من مجلة الديوانة ويعوّض بالفصل 238 جديد فيما يلى نصه:

الفصل 238 (جديد):

1- مع مراعاة أحكام الفصل 239 والآجال الخاصة التي يمكن تحديدها في إطار تطبيق أحكام الفصل 236 من مجلة الديوانة، تحدّد مدّة مكوث البضائع تحت نظام القبول المؤقت بسنة مع إمكانية القيام بتمديدات شهريّة أو نصف سنويّة.

2- تخضع كلّ عملية من عمليات التمديد الشهرية الثماني والأربعون الأولى إلى دفع إتاوة تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لو وقع التصريح بها تحت نظام الوضع للاستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني.

وتخضع كلّ عمليّة من عمليات التمديد نصف السنوية الثماني الأولى إلى دفع إتاوة تساوي ثمن (8/1) مبلغ هذه المعاليم والأداءات.

تيسير دفع الإتاوة على وسائل النقل الموردة تحت نظام القبول المؤقت

شرح الأسباب (الفصل 71)

يحدد الفصل 238 من مجلة الديوانة مدة بقاء البضائع تحت نظام القبول المؤقت بسنة واحدة، وأجاز التمديد في الانتفاع بهذا النظام بعد انقضاء السنة وذلك بصفة نصف سنوية وشريطة دفع إتاوة تساوي ثمن (8/1) مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع المذكورة، وبالتالي يمكن التمديد في نظام القبول المؤقت للبضائع لمدة قد تصل إلى أربع سنوات دون اعتبار السنة الأولى.

غير أنه، ونظر البعض الظروف الطارئة، يضطر بعض أصحاب العربات السيارة الأجنبية الموردة تحت نظام القبول المؤقت إلى البقاء بتونس لمدة تتجاوز السنة بفترة قصيرة لا تصل في بعض الأحيان إلى 6 أشهر مع مطالبتهم من قبل مصالح الديوانة بخلاص ثمن (8/1) مبلغ المعاليم والأداءات كإتاوة نصف سنوية.

لذا، وقصد تمكين أصحاب وسائل النقل المخصّصة للاستعمال الخاص من خلاص مبلغ إتاوة موافق لفترة بقائها الفعلي في تونس، يقترح التنصيص على إمكانية التمديد في نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المذكورة، بصفة شهرية شريطة دفع إتاوة تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح

الفصل 238 (جديد):

1- مع مراعاة أحكام الفصل 239 والآجال الخاصة التي يمكن تحديدها في إطار تطبيق أحكام الفصل 236 من مجلة الديوانة، تحدد مدة مكوث البضائع تحت نظام القبول المؤقت بسنة مع إمكانية القيام بتمديدات شهرية أو نصف سنوية.

2- تخضع كلّ عملية من عمليات التمديد الشهرية الثماني والأربعون الأولى إلى دفع إتاوة تساوي

النص الحالي

الفصل 238:

1- مع مراعاة أحكام الفصل 239 والآجال الخاصة التي يمكن تحديدها في إطار تطبيق أحكام الفصل 236 من هذه المجلة، تحدد مدة مكوث البضائع تحت نظام القبول المؤقت بسنة مع إمكانية القيام بتمديدات نصف سنوية.

2- تخضع كل عملية من عمليات التمديد الثماني الأولى إلى دفع إتاوة تساوي ثمن (8/1)

النص المقترح	النص الحالي
واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لو وقع التصريح بها تحت نظام الوضع للاستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني.	التصريح بالبضائع تحت نظام الوضع
وتخضع كلّ عمليّة من عمليات التمديد نصف السنوية الثماني الأولى إلى دفع إتاوة تساوي ثمن (8/1) مبلغ هذه المعاليم والأداءات.	

ترشيد النفقات العمومية بالترخيص في فتح الإعتمادات المستندية بالعملة الأجنبية

الفصل 72:

تنقح أحكام الفصل 117 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي:

يجوز بالنسبة إلى الصفقات أو الطلبات غير الخاضعة لإجراءات الصفقة المبرمة مع متعهدين ومقاولين بالخارج الواجب دفع ثمنها بطريقة اعتمادات مستندية أو بطريقة أخرى مماثلة قاضية بدفعه مسبقا أن تمنح في حدود مبلغ الصفقة أو الطلب غير الخاضع لإجراءات الصفقة تسبقات للديوان التونسي للتجارة أو لبنك تكلفه الإدارة المتعاقدة بتنفيذها.

ويرخص للمشتري العمومي المعني في فتح الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية عند الاقتضاء.

ترشيد النفقات العمومية بالترخيص في فتح الإعتمادات المستندية بالعملة الأجنبية

شرح الأسباب (الفصل 72)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يتم خلاص بعض الصفقات العمومية المبرمة مع متعهدين أو مقاولين بالخارج بواسطة فتح إعتمادات مستندية لدى البنوك بالدينار التونسي. وتبعا لذلك تتحمل ميزانية الدولة أعباء إضافية نتيجة فارق سعر الصرف بين تاريخ فتح الاعتماد المستندي وتاريخ الخلاص الفعلي وتحويل الأموال بالعملة الأجنبية إلى الخارج.

وبهدف تخفيف الأعباء وترشيد النفقات العمومية، يقترح:

- الترخيص للمشتري العمومي في امكانية فتح الاعتماد المستندي مباشرة بالعملة الأجنبية.
- تطبيق هذا الإجراء على الطلبات العمومية غير الخاضعة لإجراءات الصفقة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي النص المقترح الفصل 117: يجوز بالنسبة للصفقات المبرمة مع يجوز بالنسبة إلى الصفقات أو الطلبات غير متعهدين أو مقاولين بالخارج الواجب الخاضعة لإجراءات الصفقة المبرمة مع دفع ثمنها بطريقة إعتمادات مستندية أو متعهدين ومقاولين بالخارج الواجب دفع بطريقة أخرى مماثلة قاضية بدفعه مسبقا تمنها بطريقة اعتمادات مستندية أو بطريقة أن تمنح في حدود مبلغ الصفقة تسبقات | أخرى مماثلة قاضية بدفعه مسبقا أن تمنح لديوان التجارة أو لمصرف من في حدود مبلغ الصفقة أو الطلب غير المصارف تكلفه الإدارة المتعاقدة الخاضع لإجراءات الصفقة تسبقات للديوان التونسي للتجارة أو لبنك تكلفه الإدارة بتنفيذها المتعاقدة بتنفيذها. ويرخص للمشتري العمومي المعني في فتح الاعتماد المستندى بالعملة الأجنبية عند الاقتضاء

تيسير البت في القضايا الديوانية بفصلها عن غيرها من قضايا الحق العام

: 73 الفصل

تضاف إلى أحكام الفصل 319 من مجلة الديوانة فقرة ثانية فيما يلي نصبها:

بصرف النظر عن أحكام مجلّة الإجراءات الجزائية، تفصل النيابة العمومية القضية الديوانية المتعهّد بها طبقاً لأحكام الفصل 318 من هذه المجلة عن غير ها من القضايا وتحيلها مباشرة إلى الدائرة الجناحية المختصيّة.

تيسير البت في القضايا الديوانية بفصلها عن غيرها من قضايا الحق العام

شرح الأسباب (الفصل 73)

تختص مصالح الديوانة بتتبع الجرائم الديوانية والصرفية من خلال معاينة الجرائم المذكورة وإثارة الدعوى العمومية وممارسة الطعون في الأحكام الصادرة في شانها من خلال تقديم الطلبات والحضور بالجلسات وكذلك الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام وتنفيذ العقاب وكذلك إبرام الصلح الذي من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وتكريسا لخصوصية هذا الصنف من الجرائم ولصلاحيات مصالح الديوانة في التصرف فيها بصفتها السلطة الأصلية في المجال، نص الفصل 319 من مجلة الديوانة على أن النيابة العمومية تحيل كل المعلومات التي تتحصل عليها والتي يشتبه في كونها مخالفات أو جنح ديوانية على إدارة الديوانة قصد إثارة الدعوى العمومية في شأنها والقيام بإجراءات الطعن بالإستئناف والتعقيب.

وترتبط القضية الديوانية في جل الحالات بقضية حق عام من صنف الجنايات (على غرار جرائم التدليس ومسك مدلس وجرائم تبييض الأموال ...) التي يكون فيها التحقيق وجوبيا، في حين أن الجرائم الديوانية تصنف إما مخالفة أوجنحة يكون التحقيق فيها اختياريا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحيث انجر عن إحالة القضايا الديوانية المقترنة بقضايا حق عام مصنفة كجنايات على التحقيق تأخير كبير في آجال البت في تلك القضايا والتي تفضي عادة إلى المطالبة بدفع المعاليم والأداءات المتقصتي من دفعها وبخطايا مالية مع استصفاء البضائع ووسائل النقل عند الاقتضاء، علاوة على إمكانية صدور قرارات عن السادة حكام التحقيق وعن دوائر الاتهام بحفظ التهم أو رفع الحجز دون إعلام الإدارة بها، مما يتسبّب في خسائر هامة لخزينة الدولة.

وحيث أنّ فصل بعض أنواع القضايا عن غيرها من قضايا الحق العام إجراء مكرّس بمقتضى نصوص قانونيّة أخرى على غرار مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية، يقترح إقرار مبدأ تفكيك القضية الديوانية عن غيرها من قضايا الحق العام، ليكون التحقيق فيها اختياريا طبقا لقرار وكيل الجمهورية وذلك لتمكين مصالح الديوانة من حسن متابعة القضايا الديوانية وضمان سرعة البت فيها وتوفير حظوظ استخلاص الأداءات والخطايا المستحقة لخزينة الدولة بعنوانها.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 319	الفصل 319
(دون تغییر)	تحيل النيابة العمومية على إدارة الديوانة كلّ
	المعلومات التي تتحصل عليها والتي تفترض
	وجود مخالفة ديوانية أو أية مناورة ترمي أو ينتج
	عنها مخالفة القوانين والتراتيب التي لها صلة
	بتطبيق مجلة الديوانة وذلك بمناسبة النظر في
	قضايا مدنية أو تجارية أو بحث جزائي ولو انتهى
	ذلك بعدم سماع الدعوى.
بصرف النظر عن أحكام مجلّة الإجراءات	
الجزائية، تفصل النيابة العمومية القضية	
الديوانية المتعهّد بها طبقا لأحكام الفصل	
318 من هذه المجلة عن غيرها من	
القضايا وتحيلها مباشرة إلى الدائرة	
الجناحية المختصّة.	

مزيد تأطير استعانة مصالح الجباية بخبراء في إطار ممارسة مهامها

الفصل 74:

- 1) تعوض عبارة "عمليات مراقبة" الواردة بالفصل 13 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "عمليات المراقبة أو غيرها من المهام التي" وتضاف إثر عبارة "بخبراء" الواردة بنفس الفصل عبارة " محليين أو أجانب".
- 2) يضاف إثر عبارة "النزاعات المتعلقة به" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو في غيرها من مهام مصالح الجباية".

مزيد تأطير استعانة مصالح الجباية بخبراء في إطار ممارسة مهامها

شرح الأسباب (الفصل 74)

طبقا لأحكام الفصل 13 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكون عملية المراقبة الجبائية من مشمولات أعوان مصالح الجباية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لذلك طبقا للقانون كل في حدود مشمولاته. ويمكن لأعوان مصالح الجباية في إطار عمليات مراقبة تستوجب خبرة وكفاءة فنيّة خاصيّة، الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو بخبراء غير منافسين للمطالب بالأداء، ويتمّ ذلك بتكليف من وزير المالية أومن فوّض له وزير المالية في ذلك.

وتبعا لإنخراط الدولة التونسية في الإطار الشامل لبرنامج منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية المتعلق بتآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح وما تطلّبه ذلك من ملاءمة للتشريع الجبائي الجاري به العمل مع المعايير الدولية في مادة أسعار التحويل، تبين أن احترام المعايير المذكورة وتطبيق الأليات التشريعية ذات الصلة يتطلب تقنيات وخبرات دقيقة في المجال قد يصعب توفرها في الخبراء المحليين وذلك سواء على مستوى عمليات مراقبة أسعار التحويل أو الدراسات الجبائية أوغيرها من المهام الموكولة لمصالح الجباية.

ومن بين المسائل التي تتطلب خبرات فنية عالية ودقيقة، الإتفاقيات المسبقة المتعلقة بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة التي تم إقرارها بمقتضى الفصل 35 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي قد تستوجب الاستعانة بخبراء أجانب باعتبار أهمية الإجراء وتأثيره المباشر على الأداءات المستوجبة.

كما أن احترام مصالح الجباية للإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى المعايير الدنيا التي ضبطها الإطار الشامل لبرنامج منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية على غرار إجراءات التسوية الرضائية قد يتطلب الإستعانة بخبراء أجانب للغرض.

لذلك وبهدف تيسير أعمال مصالح الجباية ودعم نجاعة تدخلاتها، يقترح تمكين أعوان هذه المصالح من الاستعانة بخبراء أجانب في إطار ممارسة مهامهم التي تستوجب خبرات فنيّة دقيقة على أن يتم ذلك بتكليف من وزير المالية أومن

فوّض له وزير المالية وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة للخبراء المحليين في إطار عمليات المراقبة. كما يقترح التنصيص صراحة على سحب واجب المحافظة على السر المهني الجبائي على كل من يتم الإستعانة به لإنجاز مهام مصالح الجباية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 13:	الفصل 13:
تكون عملية المراقبة الجبائية من مشمو لات	تكون عملية المراقبة الجبائية من مشمولات
أعوان مصالح الجباية وغيرهم من	أعوان مصالح الجباية وغيرهم من
الأعوان المؤهلين لذلك طبقا للقانون كل في	الأعوان المؤهلين لذلك طبقا للقانون كل في
حدود مشمولاته. ويمكن لأعوان مصالح	حدود مشمولاته. ويمكن لأعوان مصالح
الجباية في إطار عمليات المراقبة أو غيرها	الجباية في إطار عمليات مراقبة تستوجب
من المهام التي تستوجب خِبرة وكفاءة فنيّة	خبرة وكفاءة فنية خاصة الاستعانة بأعوان
خاصية الاستعانة بأعوان الدولة	الدولة والمؤسسات العمومية أو بخبراء غير
والمؤسسات العمومية أو بخبراء محليين أو	منافسين للمطالب بالأداء، ويتمّ ذلك بتكليف
أجانب غير منافسين للمطالب بالأداء، ويتم	من وزير المالية أومن فوّض له وزير
ذلك بتكليف من وزير المالية أومن فوّض	المالية في ذلك.
له وزير المالية في ذلك.	
الفصل 15:	الفصل 15:
يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته	يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته
أو مشمو لاته للمشاركة في احتساب الأداء	أو مشمو لآته للمشاركة في احتساب الأداء
أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات	أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات
المتعلقة به أو في غيرها من مهام مصالح	المتعلقة به الالتزام بواجب المحافظة على
الجباية الالتزام بواجب المحافظة على السر	السر المهني.
المهني.	

(دون تغییر)

ملاءمة مجلة المحاسبة العمومية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية لاستخلاص الديون

الفصل 75:

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 186 مكرر فيما يلى نصه:

الفصل 186 مكرر

يرخص لمصالح الاستخلاص المختصة، بناء على طلب دولة أجنبية تربطها مع تونس اتفاقية دولية تنص على المساعدة الإدارية في مجال استخلاص الديون الجبائية في القيام بكل الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون الجبائية الراجعة لها والتي لم تسقط بالتقادم في تاريخ تقديم الطلب طبقا للتشريع الجاري به العمل لهذه الدولة.

كما يرخص للمصالح المكلفة بالاستخلاص أن توجه للسلط المختصة للدول الأجنبية المتعاقدة طلبات المساعدة على استخلاص الديون الجبائية وذلك بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية.

يتم التعهد بطلبات المساعدة الإدارية في مادة استخلاص الديون الجبائية بناء على سندات استخلاص مرفقة بجميع الوثائق المؤيدة لها وتباشر عمليات التنفيذ وفقا للإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل غير أنه يمكن، بناء على طلب الدولة الأجنبية، اتخاذ تدابير تحفظية ضمانا لاستخلاص دين متنازع فيه أو لم يصدر بعد في شأنه سند استخلاص.

ملاءمة مجلة المحاسبة العمومية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية لاستخلاص الديون

شرح الأسباب (الفصل 75)

ترتبط تونس مع الدول الأجنبية باتفاقيات متعددة تتعلق بالمساعدة الإدارية في مجال استخلاص الديون كاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي والاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCDE المورّخ في 1 أفريل والمصادق عليها بالقانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 أفريل 2013.

وتنص الاتفاقيات المذكورة على المساعدة الإدارية في مجال استخلاص الديون الجبائية بين المصالح الجبائية المختصة للدول المتعاقدة من أجل مكافحة التهرب الجبائي وتعزيز فعالية الإدارات المكلفة بالجباية والإستخلاص وتوفير موارد إضافية للدولة، حيث يساعد التعاون الدولي في هذا المجال على استخلاص الديون خارج الحدود الوطنية وذلك بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة في الغرض. ويتطلب تفعيل الإتفاقيات المذكورة تنصيص التشريعات الوطنية على إمكانية توجيه طلبات استخلاص إلى دول أجنبية و على إمكانية الاستخلاص لفائدة دولة أخرى.

وبهدف تفعيل الاتفاقيات المذكورة من جهة وملاءمتها مع التشريع الجبائي والمحاسبي التونسي من جهة أخرى يقترح:

- 1. توفير إطار قانوني لتفعيل المساعدة الإداريّة الدّولية المتبادلة في مجال إستخلاص الديون الجبائيّة.
- 2. إخضاع استخلاص الديون موضوع طلبات استخلاص من قبل السلط المختصة لدول أجنبية إلى نفس اجراءات التتبع المنصوص في التشريع

الجاري به العمل طبقا لما تقتضيه الإتفاقيّة المتعلّقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادّة الجبائيّة.

3. الترخيص لمصالح الإستخلاص قصد توجيه طلبات استخلاص الى السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلّق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادّة الجبائيّة.

تاريخ تطبيق أحكام المرسوم المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

الفصل 76:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا المرسوم، تطبّق أحكام هذا المرسوم بداية من غرّة جانفي 2023.

تاريخ تطبيق أحكام المرسوم المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

شرح الأسباب (الفصل 76)

ينص القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أن النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر و لاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك.

وباعتبار أن قانون المالية يتماشى مع ميز انية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2023 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 77: ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2022.

رئيس الجمهورية قيس سعيد